طوارئ الصلاة وكيفية علاجها

اشتمل على خمسمائة طارئ يطرأ للمصلي في صلاته، وكيف يعالج ذلك

مع بيان الطوارئ المتعلقة بالكوارث والأوبئة، كوباء كورونا

تقريظ أصحاب الفضيلة العلماء

الشيخ/ أبي سليمان مختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي

نائب رئيس رابطة علماء المغرب العربي

الشيخ/ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

رئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بطهطا

محافظة سوهاج - صعيد مصر

بقلم

وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

الدار الأثرية للنشر والتوزيع

مكتبة الطبري للنشر والتوزيع

طَوارِئُ الصَّلاةِ

وَكَيفِيَّةِ عِلاجِها

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الدار الأثرية ٢٠٢٥م

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الدار الأثرية للنشر والتوزيع

عنابة / الجزائر

جوال: 00213791317734

dar_elatharia@yahoo.fr

مكتبة الطبري للنشر والتوزيع

00201028107333

tabari24@gmail.com

طَوارِئُ الصَّلاة

وكَيفِيَّة عِلاجِها

اشتمل على خمسمائة طارئ يطرأ للمصلي في صلاته، وكيف يعالج ذلك
مع بيان الطوارئ المتعلقة بالكوارث والأوبئة، كوباء كورونا

تقريظ أصحاب الفضيلة العلماء

الشيخ/ أبي سليمان مختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي
نائب رئيس رابطة علماء المغرب العربي

الشيخ/ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي
رئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بطهطا
محافظة سوهاج - صعيد مصر

بقلم

وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

الدار الأثرية
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدار الأثرية

ثناء العلماء على الكتاب

تقريظ (١)

قال فضيلة الشيخ أبو سليمان مختار بن العربي مومن الجزائري ثم الشنقيطي، نائب رئيس رابطة علماء المغرب العربي، والإمام والخطيب بالدوحة، صاحب المؤلفات المشهورة والمعروفة في المذهب المالكي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الهدى، وعلى آله وصحبه أولي الهمم العالية، والفتوحات المتتالية، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **وبعد:**

فقد أطلعني فضيلة الشيخ/ **وليد الفكي** حفظه الله تعالى على رسالته الموسومة بـ**(طوارئ الصلاة)** وهي رسالة تسعف أولي الهمم من طلبة العلم، وأئمة المساجد فيما استجد من الصلاة وأحوالها الكثيرة، والتي تتجدد في كل زمان ومكان، فينتدب لها أهل العلم من أهل الرسوخ، فيردون مسائلها إلى قواعد الفقه،

الدار الأثرية

وأصـول المسـائل، فتهنـأ النفـس، وتطمئـن القلـوب للأخـذ بهـا، وكان مـن فرسـان هـذا الميـدان فضيلـة الشـيخ الفكـي، ففـكك غوامضهـا، وحلّـى حوامضهـا، وسـدّد مراميهـا، فكانـت بذلـك القـوس في يـد راميهـا، فنسـأل الله أن ينفـع بـه عبـاده، وأن يصلـح حالـه ومآلـه، وأن يجزيـه عـن الإسـلام وأهلـه خيـراً.

وكتب العبد الفقير/ أبو سليمان

مختار بن العربي مومن الجزائري ثم الشنقيطي

نائب رئيس رابطة علماء المغرب العربي

يوم الأربعاء ٢٧ شوال ١٤٤٤ ، الموافق لـ١٧/ ٥/ ٢٠٢٣م

الدار الأثرية

تقريظ (٢)

قال فضيلة الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، رئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بطهطا، محافظة سوهاج بصعيد مصر، صاحب التحقيقات والمؤلفات المشهورة والمعروفة في المذهب المالكي:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فهذا كتاب « **طوارئ الصلاة وكيفية علاجها** » لأخينا العلامة الشيخ/ وليد بن الفكي الجعلي، وهو مصنَّفٌ جليلُ القدر، قليلُ السَطْرِ، سَلِسُ الأسلوبِ، حَسَنُ العبارة، بعيدٌ عن الإطالةِ، والتكلُّفِ، والإغْرابِ، حوى ما يحتاجه كل مسلم فيما قد يقع له أثناء صلاته من نوازل وأحداث، يحتاج المصلي إلى كيفية معالجتها؛ لتسلم له صلاته مما قد يفسدها، أو ينقص من أجرها، وغير ذلك مما يتعيَّن على المصلي معرفته، ولا يَسَعُهُ الجهل به، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كتب إلى عُمَّاله: « إِنَّ أَهَمَّ

أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ»[(١)].

وقد بذل فيه مصنِّفِهِ الشيخ وليد -بارك الله في عمره وعمله- جُهْداً مشكوراً في الجمع، والتقسيم، والتبويب، والتسهيل، كما هي عادته في عدد من مؤلفاته النافعة التي كتب الله لها القبول، بحيث استطاع أن يضع بين يدي كل مسلم ما يحتاج إلى معرفته في هذا الباب، مع الاستفادة مما كُتِبَ في هذا الموضوع من رسائل ومصنفات، مختصرة ومطولة، فلله درَّه، وعلى الله شكره، أسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله ذُخْراً لكاتبه يوم الدين، إنه نعم المولى، ونعم المعين.

كتبه/ أفقر عباد الله إلى رحمته ومغفرته:

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، خادم المذهب المالكي ومدرسه بصعيد مصر

رئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بطهطا، محافظة سوهاج

تاريخ ٥ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هجرية، الموافق: ٧ ديسمبر ٢٠٢٤م

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٢٠٩٦).

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي بيَّن لعباده سبيل الهدى، وحذرهم طرائق الرَّدى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، يَنبوع الحِكَم والكَرم والنَّدى، وعلى آله وصحابته الكرام، الذين من اقتدى بهم فقد اهتدى، **وبعد:**

فمرتبة الفقه في علوم الدِّين غير محتاجة إلى التبيين، ويكفي قول الصادق الأمين: « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين »[(١)]، إلا أنه لا يُعْطى مَقاده لكل أحد، ولا يَنْساق لكل طالب، إلا لمن أُيِّد بنور الله في بَصره وبصيرته، ولُطْفٍ منه في عقيدته وسريرته، ومن تحلَّى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد.

ومن أجلِّ مراتب الفقه ما يتعلق بفقه طوارئ الصلاة التي هي عمود الإسلام، فإن صَلُحَت فقد أفلح المرء وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخَسِر، ولذلك كان من أهم ما يتعلمه المسلم بعد تصحيح إيمانه ما يصلح به طهارته وصلاته، بالصفة

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٣٣٤٥)، والبخاري برقم: (٧١)، ومسلم برقم: (١٠٣٧).

الصحيحة، وفقاً لمذهب البلد الذي يعيش فيه، ويتعرف على ما يَحْدث له في صلاته من طوارئ وإشكالات تقع له فيها، فيحتاج إلى معرفة التكييف الفقهي للمسألة، وكيفية معالجتها، ومسائل الصلاة تشتمل على اثني عشرة ألف مسألة، كما ذكر ذلك إمام المذهب في السودان، وشيخ مشايخنا في الإسناد مولانا العالم الفقيه: علي إبراهيم أدهم رضي الله عنه ورحمه، وبالرغم من ذلك يظن كثير من العامة أنها من أسهل العبادات، بل العكس، فإن فقه الصلوات من أصعب أقسام الفقه.

ومن هنا جاءت فكرة هذا الكتاب الموسوم بـ(طوارئ الصلاة وكيفية علاجها) في وريقات إسعافاً لأئمة المساجد، وطلاب الخلاوى، وعموم المسلمين؛ لتحصيل ما تصح به صلاتهم، وصلاة من خلفهم، وقد حاولت الاجتهاد على قدر طاقتي ووسعي في جمع مادته من كتب المذهب المالكي خصوصاً؛ لكونه مذهب بلدنا السودان حرسه الله، وبه الفتوى، وعليه العمل في فقه الصلاة غالباً، مع عدم إهمال بقية المذاهب الأخرى لا سيما مذهب السادة الأحناف، فإنه ومن خلال هذا البحث توصلت إلى نتيجة وهي أنَّ إدامة النظر، وإمْعان الفِكْر في كتبهم تعالج كثيراً من مسائل طوارئ الصلاة المستجدة.

وأما مذهب إمامنا مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقد تجلَّت ريادته في عطائه الفقهي المبني على أصح الأصول، وأحكم القواعد، كما قال

شيخ الإسلام الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجموع فتاويه": « من تدبَّر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما »، وقال الإمام النووي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرحه على مسلم": « أقوى المذاهب فيها -يعني: سجود السَّهو- قول مالك، ثمَّ أحمد »، وقال الإمام الذهبي في "سير النبلاء": « .. فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحِيَل، ومراعاة المقاصد لكفاه، ومذهبه قد ملأ المغرب، والأندلس، وكثيراً من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان » أهـ .

ولمَّا اطلع على هذا الكتاب كبار علماء المالكية ببلدنا، وبلاد شنقيط، ومصر، والجزائر، جاء في بعض تقريظاتهم وسم صاحب الكتاب بالعالم، والعلامَّة، والشيخ، وهذا كله لا ينطبق علي، فما أنا إلا طويلب علمٍ، معترفٍ بالتقصير، محب للعلم والعلماء، والمرء أدرى بنفسه من غيره، والله المستعان، نسأل الله أن لا يؤاخذني بما يقولون، ويغفر لي ما لا يعلمون، كما نسأله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أن يجزي الأشياخ الذين علمونا خيراً، وأن ينفع بهذا الكتاب، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وقد اشتمل هذا الكتاب على مقدمة، وخمسة مباحث، تفصيلها كالتالي:

المبحث الأول: الطوارئ المتعلقة بالخشوع.

المبحث الثاني: الطوارئ المتعلقة بالطهارة.

المبحث الثالث: الطوارئ المتعلقة بذات الصلاة.

المبحث الرابع: الطوارئ المتعلقة بأحكام السهو.

المبحث الخامس: الطوارئ المتعلقة بالكوارث والأوبئة.

الدار الأثرية

مفهوم الطوارئ
في اللغة والاصطلاح الفقهي

الطوارئ في اللغة:

اسم فاعل من طَرَأَ، جَمْعُ طارئة، ويطلق الطارئ في اللغة على معانٍ منها:

١. **الغريب**: ولذا يقال على من ليس من أهل البلدة الطارئ، وجمعه طارئون، وطُرآءُ، وطُرّاء، وفي غير العاقل طوارئ.

٢. **الدواهي**: يقال: حلَّ على القوم طارئ، أي: أمر جلل من مصائب الدهر.

٣. **الحادث المفاجئ**: ومنه يقال على ما ليس معتاداً حدوثه: أمر طارئ، وظرف طارئ، ومنه: قسم الطوارئ: في المستشفيات يستقبل فيه المرضى الذين يحتاجون إلى معالجة سريعة، وحالة الطَّوارئ: هي حالة من التأهُّب توضع فيها البلاد أو الجيش لمواجهة وضع داخلي أو خارجي متأزم، وقوات الطوارئ، ومخرج الطوارئ[1].

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة لمجموعة من الباحثين (٢/ ١٣٩١).

وأما الطوارئ في استعمال الفقهاء:

فلا تخرج عن المعنى الثالث في اللغة، وهو الأمر غير المتوقع الذي يحدث فجأةً، ومنه: نظرية الحوادث الطارئة[1].

وقد أطلق الفقهاء على الطوارئ عدة مصطلحات **منها**: الفتاوى أو الواقعات وهي الأجوبة عما يُشْكل من المسائل الشرعية، ومن المؤلفات في ذلك: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وفتاوى ابن رشد (ت٥٢٠هـ)، وفتاوى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، وفتاوى البُرْزُلي (ت٨٤١هـ)، **ومنها**: الأجوبة أو الأسئلة التي تقدَّم للمفتي ليفتي فيها في أمر مُشْكِل، **ومن ذلك**: الأجوبة لأبي الحسن القابسي (ت٤٠٣هـ)، **ومنها**: العمل أو العمليات، وهي ما اتفق أهل بلدٍ ما على العمل به، كعمل أهل فاس، ومن ذلك: منظومة العمل الفاسي للشيخ عبد الرحمن الفاسي (ت١٠٦٩هـ)[2].

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي (١/ ٢٨٧).

(٢) فتاوىٰ النوازل، أ.د. شوقي إبراهيم علام (١٧ – ١٩).

مفهوم الصلاة
في اللغة والاصطلاح الفقهي

الصلاة في اللغة:

تأتي على عدة معانٍ، أشهرها خمسة، وهي: الدعاء، والبركة، والدِّين، والعبادة، والقراءة، جمعها الناظم بقوله:

وللدُّعا بركةٌ قراءةُ صلاتُنا والدِّينُ والعِبادَةُ[(١)]

فمن الدعاء: قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾[(٢)]، أي: ادع الله لهم، فإنك إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم، سَكَنَ ذلك قلوبهم، وفرحوا به[(٣)].

ومن البركة: ما جاء في حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: (اللهم صل على آل فلان)، فأتاه أبي بصدقته، فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى)[(٤)].

---

(١) إرشاد الأئمة الهداة بشرح كتاب الصلاة من متن ابن عاشر، تأليف: د. خليل حامد خليل (٢٨).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه البخاري، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة برقم: (١٤٩٧)، واللفظ له، ومسلم، باب الدعاء لمن أتىٰ بصدقته، برقم: (١٠٧٨).

ومن الدِّين، والعبادة: قول أهل مدين لشعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾[1]، أي: أعبادتُك، أو أدينُك على قراءة الجُمْهور، وقرأ حمزة والكسائي وحفص وخَلَف "أصلاتُك" بالإفراد، أي: أعبادتُك[2].

ومن القراءة: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[3]، أي: ولا تجهر بقراءتك[4].

والصلاة في الاصطلاح الفقهي:

أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم، مع النيَّة بشرائط مخصوصة[5].

---

(١) سورة هود، الآية: (٨٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٨٦)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي (٦/ ١١٧).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (١١٠).

(٤) تفسير ابن عطية (٣/ ٤٩٢).

(٥) النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري (٢/ ٧).

المبحث الأول:
الطوارئ المتعلقة بالخشوع

الدار الأثرية

تعريف الخشوع في اللغة:

تدور معانيه على التواضُعِ، والتَّطَامُنِ، والسُّكونِ[1].

وفي الاصطلاح الفقهي:

هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون، وتواضع، وقيل: قيام القلب بين يدي الربِّ بالخضوعِ والذُّلِّ[2]، قال الناظم:

الخَوْفُ باستشعارِكَ الوقوفا ... بيْنَ يَدي خَالِقكَ الرؤوفا
به "ابن رُشدٍ" الخُشُوعَ عرَّفا ... وأيُّ الاركَانِ به كانَ كَفَى
وهْوَ فَضِيْلَةٌ لدى عياضْ ... وعَنْهُ أيضاً أَنَّهُ ذو افتراضْ[3]

أهمية الخشوع وثمراته في الصلاة

الخشوع في الصلاة بمنزلة الروح للجسد، وتظهر أهميته وثمراته من خلال ما يلي:

١. الخشوع أول ما يفقد من هذا الدِّين، لما جاء في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّ أوَّل ما يُرفع من الناس الخشوع)[4]، وقوله

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٨٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٧٤)، مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٥٢١-٥٢٤).

(٣) حاشية "١" منح العلي شرح الأخضري للمجلسي الشنقيطي (٢٣٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٧١٨٣)، وفي مسند الشاميين برقم: (٢٦٣٧) مرفوعاً، وصححه صاحب صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٥٤٣)، وقد روي موقوفاً، ورجح المنذري وقفه كما في الترغيب (١/ ٣٥١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعاً)[1].

٢. العبادة التي يصاحبها الخشوع تفضُل العبادة التي لا خشوع فيها، كما قال حسان بن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّ الرَّجلين ليكونان في صلاة واحدة، وإنَّ بينهما في الفضل لكما بين السماء والأرض)[2].

٣. الصلاة التي يصاحبها الخشوع تكون كفارة لما قبلها من الذنوب، كما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله)[3]، وجاء في حديث عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (.... فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده بالذي هو له أهل، وفَرَّغَ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه)[4].

٤. الخشوع في الصلاة سبب للفلاح المحقق، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[5]، والفلاح: تحصيل

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، برقم: (١٥٧٩)، وصححه صاحب صحيح الجامع، برقم: (٢٥٦٩).

(٢) أخرجه نعيم بن حماد في زوائد الزهد (٩٦).

(٣) أخرجه مسلم، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم: (٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم: (٨٣٢).

(٥) سورة المؤمنون الآية: (١-٢).

المطلوب، والنجاة من المرهوب[1]، قال رجل للحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوصني، قال: (رَطِّبْ لسانك بذكر الله، وَنَدِّ جفونك بالدموع من خشية الله، فَقَلَّ من طلبت لديه خيرًا فلم تُدْرِكْهُ)[2].

٥. الخشوع في الصلاة سبب لاجتناب الفحشاء والمنكر إن أقامها حق إقامتها، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾[3]، قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وذلك لما فيها من تلاوة القرآن المشتمل على الموعظة، والصلاة تشغل كل بدن المصلي، فإذا دخل المصلي في محرابه، وخشع وأخبت لربه، وادَّكَر أنه واقف بين يديه، وأنه مُطَّلِع عليه ويراه، صلحت لذلك نفسه وتذللت، وخامرها ارتقاب الله تعالى، وظهرت على جوارحه هيبتها، ولم يكد يفتر من ذلك حتى تظله صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حالة .. ، وروي عن بعض السلف أنه كان إذا قام إلى الصلاة ارتعد، واصْفَرَّ لونه، فكُلِّم في ذلك فقال: إني واقف بين يدي الله تعالى، وحق لي هذا مع ملوك الدنيا، فكيف مع ملك الملوك، فهذه صلاة تنهى ولا بد عن الفحشاء والمنكر، ومن كانت صلاته دائرة حول الإجزاء، لا خشوع فيها ولا تذكر ولا فضائل، كصلاتنا- وليتها تجزي- فتلك تترك صاحبها من منزلته حيث كان، فإن كان

(١) أعمال القلوب، د. خالد السبت (١/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء (٤٩).

(٣) سورة العنكبوت الآية: (٤٥).

على طريقة معاص تبعده من الله تعالى تركته الصلاة يتمادى على بعده، وعلى هذا يخرج الحديث المروي عن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن والأعمش قولهم: (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بُعْداً)[1].

٦. الخشوع في الصلاة يجعلها خفيفة عليك محببة لك، تؤديها منشرحاً بها صدرك، بخلاف من لم يكن كذلك، فإنها تصير من أثقل الأشياء عليه، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[2]، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (معنى الآية: واستعينوا أيها الأحبار من أهل الكتاب بحبس أنفسكم على طاعة الله، وبإقامة الصلاة المانعة من الفحشاء والمنكر المقربة من رضا الله، العظيمة إقامتها إلا على الخاشعين أي: المتواضعين المستكينين لطاعته، المتذللين من مخافته، ... والظاهر أن الآية وإن كانت خطاباً في سياق إنذار بني إسرائيل، فإنهم لم يقصدوا على سبيل التخصيص، وإنما هي عامة لهم ولغيرهم)[3]، وبالله التوفيق.

الطريق إلى الخشوع في الصلاة

هنالك بعض الوسائل الموصلة للخشوع في الصلاة بعد الاستعانة واللجوء إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يمكن تلخيصها فيما يلي:

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٤٨).

(٢) سورة البقرة الآية: (٤٥).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ١٥٦).

١. تفريغ القلب من شواغل الدُّنيا وما فيها، حتى تُحْضِرَ بقلبك جلال الله سبحانه وعظمته، فتُحْسن بذلك مناجاة ربك، وتكون راحة لك وقُرَّة عَيْن، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (... وجعلت قرة عيني في الصلاة)(١)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قم يا بلال فأرحنا بالصلاة)(٢).

٢. استحضار مراقبة الله جَلَّ وَعَلَا والإعراض عن كل ما سواه، فكلما كان العبد أشدَّ استحضاراً لمراقبة مولاه كان أشد خشوعاً، وإنما يفارق الخشوع القلب إذا غَفَلَ عن اطلاع الله عليه، ونظره إليه(٣).

٣. الاعتقاد أنَّ الصلاة خشوعٌ، وتواضع لله سبحانه، بالقيام والركوع والسجود، وإجلالٌ وتعظيم له، بالتكبير والتسبيح والذكر، كما جاء ذلك في حديث معاوية بن الحكم السلمي، لما تكلَّم في صلاته قال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)(٤)، فأرشده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما يعين على الخشوع في الصلاة من ترك المتروكات، و فعل المأمورات فيها.

---

(١) أخرجه النسائي برقم: (٣٩٣٩)، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٠) والذهبي في الميزان (٢/ ١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٩٨٦)، وأحمد في المسند برقم: (٢٣١٥٤).

(٣) مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٥٢٣) -بتصرُّف يسير-.

(٤) أخرجه مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته برقم: (٥٣٧).

٤. أن يصلي الشخص صلاة رجل مودِّع للدنيا، لا يظن أنه سيصلي صلاة بعدها، فإنَّ ذلك أدعى أن يفرِّغ إليها قلبه، وأن يستحضر فيها عظمة ربه، ولما جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: عِظْني وأوجِز، فقال: (إذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاة مودِّع، ولا تَكَلَّمْ بكلام تعتذر منه، وَأَجْمِعِ اليأس عما في أيدي الناس)[1]، وفي حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: (اذكر الموت في صلاتك، فإنَّ الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحريٌّ أن يُحسن في صلاته، وصلِّ صلاة رجلٍ لا يظُنُّ أنه يصلي صلاةً غيرها)[2].

٥. تدبُّر القرآن، وشغل النفس بأخباره ومواعظه، فإنَّه يفتح مغاليق القلوب، فتدمع العين ويرق القلب ويخشع، وقد قيل: (الخشوع في الصلاة هو جمع الهِمَّة، والإعراض عمَّا سواها، والتدبُّر فيما يجري على لسانه من القرآن والذِّكر)[3]، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه ابن ماجه، بَابُ الْحِكْمَةِ برقم: (٤١٧١)، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: ش (وأوجز) أي اقتصر على خلاصة الأمر ليكون أسهل للضبط، أو أدِّ ذلك العلم المطلوب بكلام مختصر موجز لفظاً جامع للعلم الكثير معنى، (مودع) أي: كن كأنك تصلى آخر صلاتك (يعتذر منه) أي يحتاج منه إلى الاعتذار، (وأجمع) أي اعتقد واعزم].

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس برقم: (١٧٥٥)، وحسنه ابن حجر كما في المقاصد برقم: (٢٧٥).

(٣) تفسير البغوي (٤/ ١٦١).

طروء غياب الخشوع في الصلاة

تصوير المسألة: إذا غاب الخشوع في صلاة العبد **فإنه يعالج ذلك** باتباع الوسائل الموصلة للخشوع كما سبق بيانها، مع اجتناب الموانع التي تمنع منه، ومن ذلك:

١. ألا يصلي وهو يدافعه الأخبثان، يعني: مزنوق[1] ببول أو غائط.

٢. ألا يصلي بحضرة الطعام وهو جيعان، يعني: الأكل ختوهو في الصينية.

٣. ألا يصلي في ثياب أو مكان يشغله عن الخشوع في الصلاة، كالتلفاز مثلاً.

٤. ألا يصلي وهو مشغول الفِكْر، ومهموم البال، وغيرها من موانع الخشوع.

طروء الرِّياء في ركعة من ركعات الصلاة

تصوير المسألة: إذا طرأ الرياء على المصلي، وحقيقته: أن يعمل الإنسان خصال الخير طلباً للمنزلة في قلوب الناس، فإذا طرأ عليه

(١) وكلمة مزنوق عامية سودانية، لكنها ضاربة بجذورها في العربية، قال ابن فارس: (الزَّاءُ وَالنُّونُ وَالْقَافُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ ضِيقٍ أَوْ تَضْيِيقٍ، يَقُولُونَ: زَنَقْتُ الْفَرَسَ، إِذَا شَكَلْتَهُ فِي قَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ، وَالزَّنَقَةُ كَالْمَدْخَلِ فِي السِّكَّةِ، وَغَيْرِهَا فِي ضِيقٍ وَفِيهَا مَيْلٌ، وَيُقَالُ لِضَرْبٍ مِنَ الْحُلِيِّ زِنَاقٌ) [معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٩)].

الدار الأثرية

في العبادة فلا تخلو من أن تكون:

١. العبادة مرتبطة أولها بآخرها، كالصلاة مثلاً، فإذا طرأ عليه الرياء في ركعةٍ من ركعاتها، ولم يدفعه، واستمر عليه، ورضي به، فإن الصلاة فاسدة، ويبطل ثوابها؛ لارتباط أول العبادة بآخرها.

٢. العبادة المنفصل أولها عن آخرها، كالصدقة مثلاً، فلا تبطل فيما لم يدخله الرياء، فمن تصدق بمائة ريال مثلاً، خمسين منها لله تعالى، فهذه تقبل منه، والخمسين الأخرى طرأ عليها الرياء فأبطل ثوابها فقط، ولا تبطل صدقته بالمائة كلها[(١)]، والله أعلم.

ويعالج المصلي داء الرِّياء: بأن يعلم خطورته، فالمرائي أول من تسعَّر به النَّار يوم القيامة، ومن خِصال المنافقين، ويبطل العمل وهو من الشرك الأصغر، كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (من صلَّى يُرائي فقد أشرك، ومن صام يُرائي فقد أشرك، ومن تصدَّق يُرائي فقد أشرك)[(٢)]، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (ومن يرائي يرائي الله به)[(٣)]، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قال: قلنا: بلى، فقال: (الشرك الخفي، أن يقوم الرجل يصلي، فيُزَيِّنُ صلاته، لما يرى من نظر رجل)[(٤)].

---

(١) فتاوىٰ ابن عثيمين (٢/ ٩٣١)، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم: (١٧١٤٠)، والطبراني في الكبير برقم: (٧١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٤٩٩)، ومسلم برقم: (٢٩٨٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه، باب الرياء والسمعة برقم: (٤٢٠٤).

طروء الوسواس في الصلاة

تصوير المسألة: من كَثُرَتْ عليه الشكوك، ولازمته في صلاته كثيراً بأن كان يشُكُّ في كل يوم أو في كل صلاة مرة أو مرتين يسمى موسِوساً -بالكسر- وهو الذي يعتريه الوَسْوَاسُ وهو الشيطان[1]، جاء في الأثر: (إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ)[2]، ويعالج ذلك بما يلي:

أولاً: بترك الوسوسة من قلبه، والإعراض عنها، وعدم الاشتغال بها، فليس للوسوسة دواء إلا الإعراض عن وحي الشيطان، فإذا قال لك الشيطان صليت ثلاثًا أم أربعًا؟ فقل له -بقلبك-: أربعاً، وإذا قال لك: اثنتين صليت أم ثلاثاً؟ فإنك تقول له ثلاثًا، وإن قال لك: صليت أو لم تصلِ؟ فقل له: صليت، وإن قال: لم تتوضأ؟ فقل له: توضأت، فإذا رد عليه هذه الأشياء فإنه ينتفي عنه الوسواس[3]، قال صاحب النوازل:

وما بِهِ يوسْوِسُ الشَّيْطانُ ... والقَلْبُ يأباهُ هو الإيمانُ
فلا تحاججْ عنده اللَّعينا ... فإنَّه يزيْدُهُ تمكِيْنا
قاعدَةٌ أسَّسَها زَرُّوقُ ... ولَمْ تَزَلْ أقوالُه تَرُوْقُ[4]

(١) لسان العرب (٦/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٥٧)، والحاكم برقم: (٥٧٨).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٢٠)، بتصرُّف يسير.

(٤) نظم نوازل سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي بيت رقم: (٣٥-٣٧) مع مرجع المشكلات للتواتي.

ثانياً: إذا كان الوسواس من البول ونحوه، فإنه: يستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال، ليدفع عن نفسه الوسوسة، كما جاء في الموطأ[1]، فمتى ما وجد بللًا قال: هذا من الماء الذى نضحته، كما ثبت أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كان إذا بَالَ تَوَضأَ وينتضح)[2].

ثالثاً: من قواعد دفع الوسوسة أنَّ: (الاستنكاح لا يستوجب الاستصلاح) إن كان في الصلاة، ومعنى المستنْكَح: الذي يشك في كل وضوء وصلاة، ويطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنْكِح[3]، وحكم المستَنْكَح في الصلاة أنه: لا يأتي بما شَكَّ فيه مدافعةً للوسواس، ويبني على اليقين دائماً، ولكنه يسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان، سواء شك في زيادة أو نقصان[4]، وبالله التوفيق.

---

(١) الموطأ، باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي، برقم: (١٢٥).

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم برقم: (٦٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم: (٧٥٢).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٠١).

(٤) هداية المتعبد السالك لعبد السميع الآبي (١٠٩)، عمدة البيان للمرداسي (١٦٩)، كلاهما في شرح الأخضري.

المبحث الثاني:
الطوارئ المتعلقة بالطهارة

الدار الأثرية

الدار الأثرية

مفهوم الطهارة لغةً وشرعاً:

الطَّهَارَةُ لغة: مصدر طهر بضم الهاء أو فتحها، وهي النظافة والنزاهة من الأوساخ والأدناس[(١)]، وشرعاً: صفة حكمية توجب لمن قامت به استباحة الممنوع منه من صلاةٍ، وطوافٍ، ونحوهما[(٢)]، وقال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خَبَثٍ، والأخيرة من حَدَثٍ[(٣)].

حكم من صلى بماءٍ ظن طهوريته

تصوير المسألة: من صلى بماء غلب على ظنه أنه طاهر، ثم تغير اجتهاده واختلف اعتقاده، أو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس، والآخر طاهر، أو له إناءان في أحدهما ماء طاهر، وفي الآخر نجس، واشتبه عليه الطاهر منهما، فاجتهد وتوضأ أو لبس أحد الثوبين بما ظن طهارته منهما، فصلى، ثم تغير اجتهاده فلا قضاء عليه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله[(٤)]، واستحب المالكية الإعادة في الوقت فيمن توضأ بماء غير طاهر ثم علم به فليغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه[(٥)].

(١) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٣٧٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢)، هداية المتعبد السالك لعبد السميع الآبي الأزهري (٢٥).

(٣) شرح حدود ابن عرفه للرَّصَاع التونسي (١/ ١٢).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٩٠)، مختصر معلمة زايد في القواعد الفقهية (١/ ٤٧٣).

(٥) تهذيب المدونة للبراذعي (١/ ٢٦١).

طروء العلم بالنجاسة في الصلاة

تصوير المسألة: إذا علم المصلي بأنَّ النجاسة (وهي ما يستقذر شرعاً) في ثوبه، أو بدنه، أو مكانه الذي تماسه أعضاء سجوده، ثم صلى متعمِّداً ذلك، فالمشهور عند المالكية أن صلاته باطلة يجب استئنافها؛ لأنَّ إزالة النجاسة واجب، وهو الأحوط استبراءً للدِّين، وفي مقابل المشهور: أنَّ صلاته صحيحة، ويستحب إعادتها في الوقت[١]؛ لأنَّ إزالة النجاسة سنة، وقيل: مندوب، وهو الأيسر، رفعاً للحرج في الدِّين.

ومحلُّ الخلافِ كما قال البشَّار: **﴿في سَعَةِ الوقتِ عن المصلي﴾** وأما لو ضاق الوقت بحيث لو أزالها لا يدرك ركعة بسجدتيها صلَّى بالنجاسة وجوباً[٢]، **وثمرة الخلاف**: تظهر فيما إذا صلَّى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها، فعلى القول بالسُّنِّية، صلاته صحيحة، وأعاد في الوقت ندباً، وعلى القول الثاني أعاد أبداً[٣].

(١) الإعادة في الوقت: من انفرادات المذهب المالكي، وحكمها الاستحباب، فدلَّ ذلك على صحة الصلاة، وغالباً تكون مراعاة لخلافٍ، قال الشيخ عبد الله بن الحاج الشنقيطي في نظم الأخضري:

وَمُخْطِئُ القِبْلَةِ فِي الوَقْتِ أَعَادْ ... وَمُسْتَحَبٌّ كُلُّ مَا فِيهِ يُعَادْ

وأما الإعادة أبداً أو مطلقاً فتعاد الصلاة وإن خرج وقتها، فدلَّ ذلك على بطلانها [ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٥، ٢٠٩)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٧٢)].

(٢) سراج السالك شرح أسهل المسالك للشيخ: عثمان بري الجعلي المالكي (١/ ٦٨).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٩)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٤٥).

ويستثنى من ذلك: النجاسة المعفو عنها -كما سيأتي-، وإذا تعلقت النجاسة بأسفل نعل المصلي، فسَلَّ رجله دون رفعها، فصلاته صحيحة.

حكم تذكر النجاسة المعفو عنها

تصوير المسألة: إذا تذكر المصلي نجاسة معفو عنها في صلاته، فلا يقطع لها الصلاة، وضابطها: ما دون الدِرْهم البَغْلي من الدم غير المسفوح، والقِيْح، والصديد خصوصاً، والدِرْهم البَغْلي: ما كان قطر دائرته: ٢ سم تقريباً(١)، أو قدر بصمة إبهام اليد، وإن شئت قل قدر الجنيه الحديد (العملة السودانية القديمة).

وكل ما ليس له نفس سائلة، كدم البُرْغوث(٢)، والقمل، وخُرْء الذباب، وبوله ونحو ذلك، فيعفى عنه؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه، قال سيدي محمد البشّار في أسهل المسالك:

وكُلُّ ما شَقَّ فَعَنْهُ يُعْفَى ... لِعُسْرِهِ، والدِّيْنُ يُسْرٌ لُطْفا
كثَوْبِ قَصَّابٍ وَثَوْبِ المُرْضِعَهْ ... وَبَلَلِ البَاسُوْرِ أو ما ضَارَعَهْ
وَمِثْلُهُ طِيْنُ الرَّشَاشِ وَ المَطَرْ ... أَوْ حَدَثٌ مُسْتَنْكِحٌ أو كالأَثَرْ

(١) عمدة البيان للمرداسي في شرح الأخضري (٤٣-٤٤)، الأحكام الفقهية بشرح العزية لعبد النبي غالب (٤٦).

(٢) دم البراغيث: رشحات تمصها من بدن الإنسان، وليس لها دم في نفسها. [ينظر: الإقناع للشربيني (١/ ٨٢)].

مِـــنْ دُمَّـــلٍ لَمْ يُنْـــكَ أَوْ ذُبَابِ إِنْ طَارَ عن نَجْسٍ علــــى الثِّيَابِ
أَوْ خُرْءِ بُرْغُــــوثٍ وَدَوْنَ الدِّرْهَمِ مِنْ عَيْـــنِ قَيْحٍ أَوْ صَدِيْــــدٍ أو دَمِ
أو مَا عَلـــى المُجْتَازِ مِمَّا سَـــالا وَصُدِّقَ المُسْـــلِمُ فِيْـــمَا قَالا[1]

وأصل ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب: أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم، وعن أبي الربيع قال: رأيت مجاهداً في ثوبه دم يصلي فيه أياماً، وعن الزهري قال: إذا كان قدر الدرهم أعاد[2].

حكم قتل البرغوث والقمل في الصلاة

تصوير المسألة: يكره قتل البرغوث والقملة في المسجد، فإذا أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يلقيها في المسجد ولا يقتلها فيه، وإن كان في غير صلاة فلا بأس أن يطرحها في غير المسجد[3].

علاج تذكر النجاسة في الصلاة

تصوير المسألة: من تذكَّر النجاسة أثناء صلاته ناسياً لها، في بدنه أو ثوبه أو مكانه الذي يصلي فيه، وتماسه أعضاؤه، فلا يخلو

(١) نظم أسهل المسالك في الفقه علىٰ مذهب الإمام مالك، لسيدي محمد البشار الرشيدي المالكي، باب إزالة النجاسة وما يُعفىٰ عنه منها، بيت رقم (١٠٩ - ١١٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤- ٣٤٥)، راجع المسألة في: المنتقىٰ من أجوبة الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي، جمع وترتيب: حسن أزروال المالكي (٣٧).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٢٧١).

مـن حاليـن **لمعالجـة ذلك**:

١. إن أمكنـه نزعهـا مـن غيـر كثيـر شُـغْلٍ بـأن لا يـراك راءٍ خـارج الصـلاة فيظـن أنَّـك لسـت في صـلاةٍ، فإنـه ينزعهـا ويسـتمر على صلاته؛ كمـا قـال الشـيخ خليـل: (أَوْ كَانَـتْ أَسْـفَلَ نَعْـلٍ فَخَلَعَهَـا)[(١)]، ولمـا جـاء في قصـة خَلْـعِ النَّبِـيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَعْلَيْـهِ وَهُـوَ يُصَلِّـي، ... فَقَـالَ: (إِنَّ جِبْرِيـلَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ أَخْبَرَنِـي أَنَّ فِـي أَحَدِهِمَـا قَـذَرًا فَخَلَعْتُهُمَـا مِـنْ أَجْـلِ ذَلِـكَ)[(٢)].

٢. إن لم يمكنـه نزعهـا إلا بكثيـر شُـغْلٍ وحركـةٍ، فيقطـع الصـلاة إن لم يَخَـف خـروج الوقـت، فـإن خـاف خروجـه بحيـث لـو خـرج لإزالـة النجاسـة لا يكفيـه إدراك ركعـة في الوقـت، فإنـه يجـب عليـه التمـادي؛ لأنَّ مراعـاة الوقـت آكـد مـن مراعـاة وإزالـة النجاسـة[(٣)].

حكم الصلاة بقليل النجاسة

تصويـر المسـألة: قليـل النجاسـة وكثيرهـا سـواء في منـع الصـلاة بجنسـها سـوى الـدم غيـر المسـفوح، فإنـه تجـزئ الصـلاة بيسـيره، وإن كثـر وتفاحـش لم يجـزه، وقـال الإمـام أبـو حنيفـة: تجـوز الصـلاة

(١) مختصر خليل (١٧).

(٢) مسند ابن أبي شيبة برقم: (٣٣٤)، المعجم الكبير للطبراني برقم: (٩٩٧٢).

(٣) عمدة البيان (٤٣-٤٤)، الأحكام الفقهية (٤٦)، ومن نظائر هذه المسألة: أن من كان في الطواف وتذكر في أثناءه بنجاسة في بدنه أو ثوبه، فطرحها أو غسلها فإنه يبطل، ويبتدئ على الراجح [ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥١)].

بيسير النجاسة أي نوع كانت[1]، وهي ما قصر عن مقدار الدِرْهم البغلي، وما بلغ أكثر من ذلك لم يجز، واستثنى الإمام الشافعي دم البراغيث[2] فإنه معفو عنه[3]؛ وذلك لأن الإنسان لا يخلو في الغالب من دم بثرة أو بعوضة أو برغوث أو سن أو أنف، ولأن الذبائح لا تخلو من بقية دم في العروق، فعفي عن يسيره للضرورة ولأجل المشقة، ولأن الله تعالى لما أفرد تحريمه بأن يكون على صفة، وهو أن يكون مسفوحاً علم أن ما قصر من ذلك مخفف، ولذلك قالت عائشة (لولا أن الله تعالى قال: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[4] لتتَبَّعَ الناس ما في العروق من الدم)[5].

كيفية إزالة النجاسة خارج الصلاة

تصوير المسألة: يغْسَل المصلي مكان النجاسة إن تعَيَّن بالماء الطهور الذي لم يتغير طعمه وريحه ولونه بما يفارقه غالباً، وإن التبست عليه النجاسة، ولم يعرف مكانها، فإنه يغسل الثوب كله، أو يستبدله بآخر إن وُجِدَ، ولا يحتاج في إزالة النجاسة إلى نية، كما قال الشيخ خليل: (وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إنْ عُرِفَ،

(١) الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (١/ ٢٧).

(٢) اللباب في الفقه الشافعي، لابن المحاملي الشافعي (٨٣).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٨١).

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨١).

وَإِلَّا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ: كَكُمَّيْهِ)[١]، فمن وضع ثوباً نجساً على حبل الغسيل (المنشفة) -مثلاً- ثم نزل المطر على هذا الثوب فإنه يصير طاهراً[٢].

وأصل ذلك: أنَّ أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ) قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبَّه عليه[٣].

حكم من رأى النجاسة فلما هَمَّ بالقطع نسي وتمادى

تصوير المسألة: لو رأى المصلي نجاسة في ثوبه، أو بدنه، أو مكانه الذي تماسه أعضاؤه، فلما هَمَّ بالقطع نسي وتمادى، قال في الشامل: بطلت على الأصح وهو الذي رجحه سند، والشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، ولا تجب إزالة النجاسة عن كل شيء فرشه المصلي، وكان في طرفه نجاسة لا يلابسها المصلي، كطَرَفِ حَصِيرٍ مثلاً وصلى عليه فصلاته صحيحة[٥].

(١) مختصر خليل (١٨).

(٢) الأحكام الفقهية شرح العزية لعبد النبي غالب (٤٠)، إتحاف المبتدي شرح الأخضري للمؤلف (٧٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٠٢٥)، ومسلم برقم: (٢٨٤)، واللفظ له، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي: ش (أعرابيًا) الأعرابي هو الذي يسكن البادية، وهو ذو الخويصرة اليماني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الذي بال في المسجد (لا تزرموه) معناه: لا تقطعوا والإزرام القطع، (بدلو) الدلو فيها لغتان التذكير والتأنيث].

(٤) مواهب الجليل (١/ ١٤١).

(٥) مواهب الجليل (١/ ١٣٧)، التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر التنوخي (١/ ٣٢٥).

الدار الأثرية

حكم تذكر النجاسة بعد السلام

تصوير المسألة: من تذكَّر النجاسة بعد أن سلَّم من صلاته، فصلاته صحيحة، ويعيدها نَدْباً في الوقت الاختياري[1]، كما قال الشيخ خليل: (وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرِهَا فِيهَا لا قَبْلَها)[2]، وصفة الوقت الذي يعاد فيه حال النسيان في الظهريين (الظهر والعصر) إلى اصفرار الشمس، وفي العشاءين (المغرب والعشاء) الليل كله، وفي الصبح إلى الإسفار البيِّن، وقال العدوي: إلى طلوع الشمس[3].

قال في تهذيب المدونة: (ومن صلى وفي جسمه نجاسة، أو بثوب نجس، أو عليه، أو لغير القبلة، أو على موضع نجس قد أصابه بول فجفَّ، كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره، أعاد في الوقت ... ومن لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به، فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت)[4].

(١) ومعنىٰ الْوَقْت الاختياري: الوقت الذي يُخَيَّرُ فيه المكلف في إيقاع الصلاة في أوّله أو في وسطه أو في آخره، وسيأتي بيان أوقات الصلاة في فصل مستقل. [ينظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (١/ ٣٠٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٦)].

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٠٥).

(٣) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، عمدة البيان (٤٤)، منح العلي للمجلسي (١٠٠).

(٤) تهذيب المدونة للبراذعي (١/ ٢٠٠).

طروء سقوط النجاسة على المصلي

تصوير المسألة: إذا سقطت النجاسة على بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه الذي يصلي فيه وتماسه أعضاؤه، فلا تخلو من حالين **لمعالجة ذلك**:

أولاً: أن تكون النجاسة يابسة، وانحدرت بمجرد سقوطها عليه، ولم يَعْلُق به شيء منها، فلا تبطل صلاته؛ لأن المصلي حينئذ غير متعمد للصلاة بالنجاسة بل هو مغلوب، فهو كالعاجز عن الإزالة[1].

ثانياً: أن تكون النجاسة رطبة، أو يابسة ثم استقرت عليه، أو انحدرت، وتعلَّق شيء منها بثيابه أو جسده، فلا يخلو من حالين:

١. إن كانت من المعفوات التي سبق بيانها فيما سبق، أو مما ليس بنجسٍ شرعاً، كخُرْءِ الحمام الطائر مما يؤكل لحمه، فلا تبطل صلاته.

٢. إن لم تكن من المعفوات، فتبطل صلاته، كما قال الشيخ خليل: (وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ. كَذِكْرِهَا فِيهَا لَا قَبْلَهَا)[2]، فإن كان إماماً بطلت عليه دون المأمومين **بشروطٍ خمسة**: إذا

---

(١) هداية المتعبد السالك لعبد السميع الآبي الأزهري (٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٠٤).

(٢) مختصر خليل (١/ ٦٣).

كانت النجاسة غير معفو عنها، وجود المزيل أو البديل، القدرة على إزالتها، اتساع الوقت، إدراك ركعة فأكثر بعد زوالها بالماء المطلق، وإلا فلا تبطل، ويجب عليه التمادي فيها، قال صاحب أسهل المسالك:

سقوطُها على المصلي مُبْطِلُ ... كَذِكْرِها حالَ الصلاةِ جَعَلوا[1]

طروء وطء النجاسة في الصلاة

تصوير المسألة: إذا وطء المصلي نجاسة في صلاته، كبول صبيٍّ في موكيتٍ، فالمشهور[2] من المذهب بطلان الصلاة؛ تخريجاً على الخلاف في الثوب النجس إذا أمكن طرحه، فإن كانت النجاسة رطبة فمبطلٌ اتفاقاً من غير تفصيل، وإن كانت يابسة فتبطل إن تعمد[3]، **ويعالج ذلك**: بقطع الصلاة وغسل محل النجاسة إن لم يخف خروج الوقت، وغيرها من الشروط الخمسة التي سبق ذكرها.

حكم من صلى في ثوبٍ ثم تيقَّنَ نجاسته

تصوير المسألة: لو صلى مصلٍّ بما غلب على الظن أنه طاهر ثم تغير اجتهاده، فإن كان إلى اليقين في اجتهاده الأول غسل ما

---

(١) سراج السالك (١/ ٦٨).

(٢) المشهور: من اصطلاحات المذهب المالكي: ومعناه القول المعتمد في المذهب بأن كَثُر قائلوه وزادوا علىٰ ثلاثة، وأما القول الراجح في المذهب: ما قوي دليله، وسَلِمَ من المعارضة [ينظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٢٤)، منار السالك للرجراجي (٤٤)].

(٣) التوضيح للشيخ خليل (١/ ٨٠)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٢٧٦).

أصابه منه وأعاد الصلاة، وإن تغير إلى الظن فيخرج على القولين في نقض الظن بالظن، كالمصلي إلى القبلة باجتهاد ثم يغلب على الظن أنه أخطأ قاله في الجواهر، ونقله ابن عرفة عن المازري[(١)].

حكم الصلاة بملابس المغسلة

تصوير المسألة: بعض الناس يذهب بملابسه إلى الغَسَّال أو المغسلة، فيقوم العامل بإدخال كل ما جيء له به من ملابس في ماءٍ واحد، وفي هؤلاء تاركي الصلاة، والسكارى، والمتنجس من الثياب، وملابس الأطفال، فإن ذلك ينجِّس الثياب فتبطل الصلاة بها على المذهب[(٢)]، وفي المذهب لو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجَّس مُلاقي مَحَلِّهَا كما قال الشيخ خليل[(٣)].

وأفادنا شيخنا محمد عبد الرحيم[(٤)] -حفظه الله تعالى- في درس مختصر خليل: أن الأحناف لا تبطل الصلاة عندهم بذلك، للعَفْوِ عما يَعْسُرُ الاحتراز منه، وعموم البلوى في ذلك، قال الإمام

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٧٣).

(٢) رسالة شيخنا عبد الخالق عبد الله علي بعنوان: (مائة مسألة تُبْطل الصلاة) صـ(٢).

(٣) مختصر خليل (١٨).

(٤) الشيخ محمد عبد الرحيم، من تلاميذ الشيخ العلامة الداه الشنقيطي، وهو من علماء السودان الأتقياء، الأنقياء، الأخفياء، من ولاية النيل الأبيض، مهر في تدريس العلوم وأبدع في مختصر خليل، حتىٰ لا يكاد يُذْكر المختصر إلا وذُكِر معه الشيخ محمد عبد الرحيم، له دروس في مساجد الخرطوم، وبحري، ودروس كثيرة ومتعددة في مساجد أم درمان، وبيوتاتها، درسنا عليه وما زلنا نتردد علىٰ مجالسه لا سيما في مختصر خليل.

الكاساني: (الصلاة مع الثوب النجس جائزة في الجملة للضرورة، ولا جواز لها مع الحدث بحال)[1]، وكذلك يمكن أن يقال إن المنظفات اليوم أبلغ في إزالة النجاسة ما لم تكن العلة تعبدية، فتزال النجاسة بكلِّ مائِعٍ قَلاَّعٍ كالخَلِّ ونحوه على مذهب الأحناف ومن وافقهم كابن بشير من المالكية[2]، قال الناظم:

وابْنُ بَشِيرٍ مَعَ مَنْ يَقْفُوهُ قَدْ ذَكَرُوا قَولاً لِتَفْقَهُوهُ

أنَّ النَّجَاسَةَ بِكُلِّ مَا أَزَالَ عَيْناً لها تَزُولُ فَافهَمِ المقَالَ

طروء صعود الطفل على ظهر المصلي

تصوير المسألة: من كان يحمل طفلاً يلبس حِفَاضاً (ويسمى بالبنبرص عندنا) في صلاته، أو صعد على المصلي فلا يخلو: أن يكون فيه نجاسة أم لا، فإن كان فيه نجاسة فحكمه كحكم حامل النجاسة، وغالباً تكون رطبة وتستقر عليه، فتبطل صلاته بذلك، وإلا فلا تبطل، ومثل ذلك في البطلان: إن بال عليه الطفل وهو يصلي، قال علماؤنا: بول الصبي إذا لم يأكل الطعام يغسل، خلافاً للإمام الشافعي في قوله يكفي أن يُرَش عليه، فأما بول الصَبِيَّةِ فلا

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل (١/ ٦٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (١/ ٥٧).

يَطْهُـر إلا بالغسـل قبـل أكل الطعـام وبعـده[١]، والحديـث المـروي في رَشِّـهِ، قـال الإمـام مالـك: ليـس بالمتفـق عليـه[٢].

طروء نسيان حمل السجاير أو الصاعوط في الصلاة

تصويـر المسـألة: مـن دخـل المسـجد فإنـه مطالـب بأخـذ الزينـة عنـد كل صـلاة، ويدخـل في ذلـك عـدم حمـل مـا يسـتقذر طبعـاً أو شـرعاً، كالسـجاير ونحـوه، ولـو تذكـر قبـل الشـروع في الصـلاة فإنـه يضعـه خـارج المسـجد إن أمكنـه ذلـك، وإلا فصلاتـه صحيحـة، ولا يعتبـر حامـلاً للنجاسـة.

طروء القروح وسيلانها في الصلاة

تصويـر المسـألة: إذا سـال مـن المصلـي جُـرْحٌ في صلاتـه فإنـه يعفـى عـن ذلـك؛ للمشـقة، ولا ينـدب لـه غسـله حتـى يتمهـا[٣]، ويعفـى كذلـك عمـا أصـاب ثـوب المصلـي مـن بلـل الباسـور وهـو مـرض معـروف يكـون داخـل الدُّبـر، وتخـرج منـه مـادة في بعـض الأحيـان، وكل هـذا داخـل تحـت قاعـدة: المشـقة تجلـب التيسـير، قـال الشـيخ خليـل: (وَعُفِـيَ عَمَّـا يَعْسُـرُ، كَحَـدَثِ مُسْـتَنْكِحٍ، وَبَلَـلِ بَاسُـورٍ فِـي يَـدٍ إنْ كَثُـرَ الـرَّدُّ أَوْ ثَـوْبٍ، وَثَـوْبِ مُرْضِعَـةٍ تَجْتَهِـدُ، وَنُـدِبَ لَهَـا ثَـوْبٌ

(١) الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي للماوردي (٢/ ٢٤٨).

(٢) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٢).

(٣) منح الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٧١).

لِلصَّلَاةِ، وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا: وَقَيْحٍ، وَصَدِيدٍ، وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ، وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ، وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحَ، فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ)[1].

طروء خروج القيء في الصلاة

تصوير المسألة: إذا تسبَّب المصلي في إخراج القيء وهو طعام خرج من فم آدمي بعد وصوله إلى معدته[2]، ويسمَّى بـ(الطُّراش عندنا في العامية السودانية)، فلو أخرجه المصلي في صلاته ولو طاهراً فتبطل صلاته بذلك، وأما إن خرج منه غلبة (من غير إرادة منه)، فلا تبطل كما قال الشيخ خليل: (وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ)[3]، **بشرط**: أن يكون طاهراً، يسيراً، لم يرجع منه شيء، ولم يكثر فعله في معالجة خروجه، ومفهوم هذه القيود: أنه إن كان نجساً بأن تغيَّر عن حالة الطعام، ودخلته الحموضة، فصار كالعذرة مبطل لنجاسته[4].

---

(١) مختصر خليل (٢٩).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٩٦).

(٣) مختصر خليل (٢٩).

(٤) شرح خليل للخرشي (١/ ٢٤٢)، حاشية الصفتي (١/ ٤٩١)، قال الإمام أبو الحسن اللخمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كأن شابه أحد أوصاف العذرة، ولكن هذا غير صحيح؛ لأنه إذا شابه ذلك عاد من جنس الرجيع، ولا يكون ذلك إلا لِعِلَّة، ويخرج عن حدّ القيء، وقد اختلف المتأخرون هل يوجب إذا شابه الرجيع نقض الطهارة، وهو علىٰ خلاف في الصور النادرة هل تراعىٰ أم لا؟ [ينظر: التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه لأبي الطاهر التنوخي (١/ ٢٧٢-٢٧٣)].

طروء خروج القلس في الصلاة

تصوير المسألة: القلس ماءٌ حامضٌ تقذفه المعدة يخرج عند الامتلاء إذا برد المزاج، ويسمَّى بـ(التَرْعة عندنا في العامية السودانية)، وقد يكون فيه طعام غير متغير فهو ليس بنجس، لكنه إن خرج في الصلاة وكثر قطع، ليس لنجاسته بل لأنه مشغل عن الصلاة، وإن قَلَّ لم يقطع[(١)].

قال الإمام ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن ذرعه القيء أو القلس فلم يردَّه فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه، وإن ردَّه متعمِّداً وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه وصلاته، وإن ردَّه ناسياً، أو مغلوباً فقولان عن ابن القاسم)[(٢)].

حكم صلاة المريض بنجاسته

تصوير المسألة: إزالة النجاسة عن بدن المصلي، وثوبه، ومكانه الذي تماسه أعضاء سجوده، واجب مع الذكر والقدرة وقيل: سنة وهو المعتمد[(٣)]،[(٤)]، وبناء على ذلك فالمريض الذي لا يقدر على إزالة النجاسة، أو الحامل لها، أو من لا يقدر على

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٢٧٣)، سراج السالك (١/ ١٢٤).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

(٣) القول المعتمد في المذهب يسمَّىٰ راجحـاً ومشهوراً، من غير تمييز بين قوة دليله، وكثرة قائله، وإليه مال الوزَّاني [رسالة في استحباب السدل للمهدي الوزاني (٧٦)].

(٤) المعونة (١/ ١١٧) مع الإشراف (١/ ١٣٧-١٣٨) للقاضي عبد الوهاب، معين التلاميذ على الرسالة (٧٥-٧٦).

ستر عورته فإنه يصلي على حاله، وصلاته صحيحه، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها لعدم الطهارة، وهذا يحدث كثيراً للمرضى في المستشفيات خاصة الذين لا يقدرون على إزالة النجاسة أو الحاملين لها (قسطره البول)، فتجدهم يتركون الصلاة أياماً عديدة حتى يتم خروجه من المستشفى؛ وذلك لجهلهم بهذه الأحكام.

حكم دخول المسجد والصلاة بكيس تجميع البول الطبي

تصوير المسألة: يستخدم كيس تجميع البول (وتسمى قسطره البول عندنا) في حالات تسرب البول، وعدم القدرة على التحكم به، يحمله المريض ويربط غالباً على الفخذ؛ لتمكين المريض من الحركة، وممارسة نشاط حياته اليومية بشكل اعتيادي، وهذا الكيس يحمل النجاسة، ولا يخلو من اضطره العلاج إلى تركيب أكياس طبية لاحتواء الخارج من القُبُلِ على حالتين:

١. أن يمكنه إزالة الكيس وحلّه عنه عند الصلاة دون أن يحدث له ضرر من ذلك برخصة من الطبيب، ويتمكن من تطهير المنفذ البلاستيكي الخارج من جسمه، فهذا يجب عليه فعل ذلك؛ لتحقيق الطهارة التي هي من شروط صحة الصلاة، ولا تصح صلاته إن لم ينزعه مع القدرة على ذلك والتذكر، ويجب عليه تطهير الكيس من البول للدخول للمسجد للصلاة.

٢. إن لم يتمكن من إزالة الكيس وحلّه عنه عند الصلاة؛ لصعوبة ذلك، أو لخوف من حدوث ضرر، أو لعدم ترخيص من الطبيب، أو لا يتمكن من تطهير المنفذ البلاستيكي الخارج منه، أو يشق عليه ذلك مشقة بالغة، فمثله يجب عليه أن يصلي بحالته هذه، حفاظاً على حرمة الصلاة في وقتها، وحاجته العلاجية إلى وضع مثل هذا الكيس تقضي بصحة صلاته، اعمالاً للقاعدة الشرعية المتفق عليها "المشقة تجلب التيسير"، ويجوز له الدخول للمسجد للصلاة على هذه الحال[1].

حكم من صلى بوضوءٍ تاركاً سنةً فيه

تصوير المسألة: من ترك سنةً من سنن وضوئه غير الترتيب، وغير نائب عنها غيرها، وغير موقع فعلها في مكروه -وذلك منحصر في المضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين- فعلها استناناً لما يستقبل من الصلوات دون ما بعدها، طال الترك أو لا؛ لندب ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض، ولا يعيد ما صلى إن كان الترك سهواً اتفاقاً، وإن كان عمداً أعاد الصلاة في الوقت، وأما غسل اليدين للكوعين فقد ناب عنه الفرض، وأما رد مسح

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٥)، النوادر والزيادات (١/ ٥٨)، منح الجليل (١/ ١٠٩)، الخرشي على خليل (١/ ١٠٤)، ينظر: فتوى رقم (٢٤)، للشيخ: بشير بن بابا علي ولد بابا علي، عبر صفحته بالفيس بوك.

الرأس، والاستنثار، وتجديد الماء لمسح الأذنين ففعلهما يوقع في مكروه، فلا يفعل شيء منها[1].

حكم ظهور اللُّمْعة في صلاة الإمام أو المأموم

تصوير المسألة: إذا رأى الإمام لُمعةً (موضِعاً لم يُصِبْهُ الماء في أعضاء فرضه) في صلاته أو تذكرها، سواء كانت اللُّمْعة في أعضاء الغسل أو الوضوء، بطلت عليه الصلاة دون المأمومين، وعلى مأمومه إن رآها أثناء الصلاة يسبِّح للإمام، وإلا كلَّمه إن لم يفهم، كأن يقول له: (في أحد رجليك لُمْعَة أو مكان لم يصبه الماء)، وينوي المأموم المفارقة، ولا يعمل معه عملاً، وإلا بطلت عليه صلاته[2].

وعلاج تذكُّر اللُّمْعة: كما ذكر الإمام الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: (ومن نسي لُمْعَةً غسلها وحدها بنية، وإن صلى قبل ذلك أعاد)[3]، فتُغْسل اللُّمْعة ثلاثاً بنية الفرض، ولو مع بُعْد التذكُّر، وتعاد الصلاة التي صلاها مع وجود هذه اللمعة؛ لبطلانها بعدم اكتمال الوضوء[4].

---

(١) التوضيح للشيخ خليل (١/ ١١٩ - ١٢٠)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٧٦)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٥٣).

(٢) رسالة الشيخ محمد عبد الله الأدهمي بعنوان: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين إلا في مسائل مستثنية صـ(٧)، وانظر كذلك: مواهب الجليل (١/ ٢٢٥).

(٣) مختصر الأخضري مع فقه المبتدي شرح الأخضري لعبد النبي غالب (٦٠).

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٤٦)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٢٥).

وأصل ذلك: ما جاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصل وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة)[1]، وعند ابن ماجه: أن رجلا أتى النبي ﷺ، وقد توضأ وترك موضع الظفر، لم يصبه الماء، فقال له النبي ﷺ (ارجع، فأحسن وضوءك)[2].

أخطاء في الوضوء تبطل بها الصلاة

تصوير المسألة: بعض الناس إذا وجد لُمْعَةً في قدمه مسحها بريقه أي: بالبصاق، فيؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، قال الإمام الشرنوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجوز التطهير بماءٍ جُعِل في الفم حيث مازجه الريق)[3].

وبعض الناس في أول وضوءه يغسل كفيه، لكن عندما يأتي لمحل الفرض بعد غسل الوجه، يغسل الذراع والمرفق فقط، ولا يغسل الكفين باعتبار أنه غسلهما في أول الوضوء. وهذا وضوؤه غير صحيح؛ لأنه ترك غسل جزء من اليدين وهما الكفان، أما غسله لهما في أول الوضوء فليس واجباً[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، باب تفريق الوضوء، برقم: (١٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، برقم: (٦٦٥).

(٣) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (١٠).

(٤) السلسبيل في شرح الدليل، للشيخ الخثلان (١/ ١٧٣ - ١٧٤).

طروء سقوط الجبيرة وما في حكمها في الصلاة

تصوير المسألة: إذا مسح المصلي على الجبيرة(١)، والعِصَابة(٢)، ومثله: رباط الشاش، واللزقات، والجبص، ثم دخل في الصلاة فسقطت الجبيرة عن موضعها قطع الصلاة؛ لأنه صار كالمصلي بطهارةٍ ناقصة، إذ يجب عليه إعادة الجبيرة ومسحها، وكذلك لو صَحَّ ما تحت الجبيرة لوجب عليه إزالتها، وغسل ما تحتها، ولو صح في الصلاة لقطع الصلاة(٣)، وأما إذا سقطت جبيرة الإمام في الصلاة بطلت عليه دون المأمومين إن لم يفعل بهم فعلاً وإلا بطلت عليهم(٤).

ومحل المسح على الجبيرة والعِصَابة ونحوهما: إن صَحَّ أكثر جسده أو أقله ولم يضر غسله، فإن صَحَّ أقلُّهُ وكان الغَسْل يضر به ففرضه التيمم، كما لو قَلَّ الصحيح ولم يبق إلا مثل يدٍ أو رِجْل، وإن غُسِلَ أجزأ، وإن تعذَّر مَسح الجِراح وهي بأعضاء تيممه كالوجه واليدين، فإنه يتركها بلا غسل ومسح، ويتوضأ، ولا شكَّ أن الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص(٥).

(١) الجَبِيرَةُ والجِبارَةُ وَالْجَبِيرَةُ أَيضاً: الْعِيدَانُ الَّتِي تُجْبَرُ بِهَا الْعِظَامُ [ينظر: لسان العرب (٤/ ١١٥)].

(٢) العِصَابة: بكسر العين جمع عصائب: من عصب الشئ إذا شدَّه ليقوىٰ، كل ما يشد به العضو [ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٣١٣)].

(٣) التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (١/ ٢٨٢).

(٤) رسالة كل صلاة بطلت علىٰ الإمام بطلت علىٰ المأمومين إلا في مسائل مستثنية (٧).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٠٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٦٥)، المنح الإلهية للفيشي (١٢٩).

طروء انخراق أو خلع الخُفِّ في الصلاة

تصوير المسألة: إذا طرأ على الخُفِّ[(١)] خَرْق كثير (يعني: مقدود عندنا في العامية السودانية) -بمقدار قدر ثلث القَدَم فأكثر- أو نَزَع أكثر الرِّجْل لساق الخُفِّ لا العَقِب، فإنه ينزع خُفَّيْه معاً، ويغسل رجليه فوراً، ولا يعيد الوضوء، وإن كان في صلاةٍ قطعها، فلا يقال يغني عن هذا ما جاء في قول الشيخ خليل: (وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ، وَإِنْ بِشَكٍّ)[(٢)]؛ لأن ذاك في الابتداء، وهذا في الدوام[(٣)]، فإن كان إماماً بطلت عليه دون المأمومين وإلا فلا، وحكمه كحكم سبق الحدث كما سيأتي بيانه، وأما إذا كان خرق الخف يسيراً غير متفاحش، ولا مانع من متابعة المشي فيه جاز المسح عليه[(٤)].

وكيفية المسح على الخُفِّ: أن يضع باطن أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع قدمه اليمنى، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها، ويمر بيده على خُفِّ رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل

---

(١) قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الخاء والفاء أصلٌ واحدٌ، وهو شيء يخالف الثِّقَل والرَّزانة، يُقَال: خَفَّ الشيءُ، يَخِفُّ، خِفَّةً، وهو خفيفٌ وخُفَافٌ .. قال: فأما الخُفُّ فمن الباب؛ لأَنَّ الماشيَ يَخِفُّ وهو لابِسُهُ) أهـ، وفي المعجم الوسيط: (والخُفُّ: ما يلبس في الرجل من جلدٍ رقيق). [ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (خ ف ف)، والمعجم الوسيط (باب الخاء) (١/ ٢٤٧)].

(٢) مختصر خليل (٢٤).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٨٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٤٥).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٣٥).

في خُفِّ رجل اليسرى عكس ذلك بحيث يضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى، وأصابع اليد اليمنى من تحتها، ويمر بهما إلى الكعبين(١).

حكم كمال الطهارة في الرِّجْلين لِلُبْسِ الخُفَّيْنِ

تصوير المسألة: من توضأ فغسل إحدى رجليه فأدخلهما في الخُفِّ، ثم غسل رجله الأخرى، وأدخلها في الخُفِّ، لم يجز له أن يمسح على الخفين حتى يخلع الرجل الأولى من الخف، ثم يلبسه ثانية، ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة في الرجلين(٢).

حكم من ترك مسح أعلى الخف أو أسفله ثم صَلَّى

تصوير المسألة: يجب تعميم ظاهر أعلى الخُفِّ بالمسح، أما مسح أسفله فمندوب وقيل واجب؛ لما جاء عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه)(٣)، وجاء عن الإمام مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ (فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما، قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إليَّ في ذلك)(٤).

(١) فقه العبادات على المذهب المالكي، تأليف: الحاجّة كوكب عبيد (٧٨).

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب (١/ ٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب كيف المسح على الخفين، برقم: (١٣٨١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب العمل في المسح على الخفين، برقم: (١٠٨).

فلو ترك مسح أعلاه أو بعضه واقتصر على مسح أسفله لم يصح المسح، وإذا صلى به كانت الصلاة باطلة، أما إن ترك مسح أسفله فإنه يعيد الصلاة في الوقت المختار من مواقيت الصلاة؛ مراعاة للقول بوجوبه[1].

حكم المسح على الجوارب (الشرابات) المصنوعة من الصوف

تصوير المسألة: يكثر في أيام البرد والشتاء السؤال عن المسح على الجوارب التي تكون ساترة لمحل الفرض ولا يرى منها الكعبان، والصلاة بها، أو الائتمام بإمام مسح على جواربه وصلَّى بالناس، فملخص المسألة: أن المسح على ملبوس الرِّجْلين على ثلاثة أنواع:

١. إذا كان من الخُفِّ الجلدي، فالمسح عليه جائز باتفاق المذاهب.

٢. إن كان من غير الجلد كالصوف، وكان ثخيناً يمنع غلظُهُا وصولَ أثَرِ الماء بالمسح إلى بشرة الرِجْلِ، فهذه فيها خلاف، فالمالكية على مشهور مذهبهم قالوا بعدم الجواز[2]، وهو الأحوط للصلاة استبراء للدِّين، وأجازه غيرهم، وهو الأيسر، رفعاً للحرج

(١) فقه العبادات على المذهب المالكي (٧٧).

(٢) وما يقابل القول المشهور في المذهب: أنه يمسح عليهما، كما حكاه ابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام، قال الشيخ خليل في شرح التوضيح: (قال الشراح الثلاثة: وهذا يقتضي جواز المسح على الجورب، وإن كان غير مجلد) [ينظر: شرح التفريع لابن ناجي (١/ ٨٠)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل (١/ ٢٢٢)].

في الدِّيـن، قـال القاضـي عبـد الوهـاب: (لا يجـوز المسـح عـلى جوربين غيـر مجلديـن، خلافـاً لأحمـد)(١).

٣. إذا كانــت مــن غيــر الجلــد ولكــن رقيقــة مثــل الكِتَّــان، وإن صُنِعـت مـن الصـوف بحيـث لا تمنـع وصـول أثـر المـاء إلى البشـرة، فهـذه لا ينبغـي المسـح عليهـا؛ لأنـه نـوع مـن التسـاهل في الدِّيـن.

والحاصـل: أنَّ في هــذه المســألة كلام كثيـر، ومناقشــات في معنـى الجــورب لغــة، وفيهــا أحاديــث، وشــروط، لعــل هــذا خلاصتهــا، والله أعلـم(٢).

حكم الصلاة بجوارب اليدين (القفازين)

تصويـر المسـألة: الأصـل في السـجود مـسُّ الأرض أو مـا اتصـل بهـا مـن ثابـتٍ بجبهتـه(٣)، بسـبعة أعظـم: الجبهـة مـع الأنـف، واليـدان، والركبتـان، وأطـراف القدميـن، والصـلاة بجـوارب اليديـن أي: القفازين عـلى ثلاثـة أنـواع:

١. إذا لبــس المصــلي القفازيــن للتكبُّــر، فالصــلاة بهمــا حــرام، وعصـى ربـه بذلـك، ولكـن صحـت صلاتـه كمـا قـال الشـيخ خليـل:

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٣٦).

(٢) المنتقى من أجوبة الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي (١٨).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٢١).

(وعَصَى وصَحَّتْ إنْ لَبِسَ حَرِيراً، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَرَق، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فيها)[١]، وفي مثل الحرير كل ما لُبِسَ تكبُّراً[٢].

٢. إذا لبسهما لا تكبُّراً، وإنما لمجرد الترفُّه[٣] والتَنَعُّم من دون ضرورة، فالصلاة بهما مكروهة، وخلاف الأولى.

٣. إذا لبسهما للضرورة، مثل مرض في يده، أو لدفع حَرٍّ أو برد، فلا بأس بالصلاة بهما، وذلك جائز[٤].

حكم صلاة المرأة وهي منتقبة

تصوير المسألة: اتفق فقهاء المالكية أن المرأة عليها أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ويكره لها النقاب في الصلاة لأجل الصلاة؛ لأن وجه المرأة ليس بعورة، ولو من دأب قوم وعادتهم النقاب لا يتركونه أبداً، والكراهة هنا لا تنافي الجواز[٥]، جاء في تهذيب المدونة: (وإذا صلت الحرة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت، وإذا صلت متنقبة أو متلثمة فلا تعيد)[٦].

---

(١) مختصر خليل (٣٠).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٨٨).

(٣) تَرَفُّهٍ: بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَالرَّاءِ، وَضَمِّ الْفَاءِ مُشَدَّدَةً، أَيْ: تَزَيُّنٍ وَتَنَعُّمٍ بِأَنْ لَبِسَ لِاعْتِيَادِهِ، أَوْ لِدَفْعِ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ شَوْكٍ، أَوْ عَقْرَبٍ [ينظر: منح الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣٧)].

(٤) المنتقىٰ من أجوبة الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي (١٦ - ١٧).

(٥) التمهيد (٦/ ٣٦٤)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥)، الشرح الكبير (٢/ ٢١٨).

(٦) تهذيب المدونة للبراذعي (١/ ٢٦٣).

حكم الصلاة في قارعة الطريق

تصوير المسألة: تكره الصلاة في قارعة الطريق حيث شك في إصابتها بأرواث الدواب وأبوالها، وحينئذ لو صلى تندب الإعادة في الوقت، ومحل الكراهة إن لم يصل فيها لضيق المسجد، وأما إن صلى فيها لضيق المسجد -كما سيأتي- أو فرش شيئًا طاهرًا وصلى عليه، أو تيقن طهارتها فلا كراهة[1]، وبالله التوفيق.

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد السميع الآبي الأزهري (٣٨).

الدار الأثرية

الطوارئ المتعلقة بنواقض الوضوء

والمقصود بِنَوَاقِضِ الوُضُوْءِ: مبطلاته ومفسداته، فالنواقض جمع ناقض، وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن جمعه معه، والتعبير بالنواقض أولى من التعبير بموجبات الوضوء؛ لأنَّ الناقض لا يكون إلا متأخراً عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبق(١).

والمراد بالوضوء هنا: الأثر الحكمي المترتب على الاستعمال، وأصلُ الوضوء في اللغة: مشتق من الوَضاءة وهي النظافة والحُسْن، يقال: وجهٌ وضيء، أي: نظيف سالم مما يشينه، وشرعاً: غسلُ جملة أعضاءٍ على وجهٍ مخصوص، وزاد بعضهم: لتُنَظَّف ويرتَفع عنها حكم الحدث، فتُستباح به العبادة الممنوعة(٢).

---

(١) عمدة البيان للمرداسي (٦٦-٦٧)، منح العلي للمجلسي (١٣٥) كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) المقدمات لابن رشد (١/ ٦٧)، شرح التلقين للمازري (١/ ١٢٢)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤٠).

هل ينتقض الوضوء بالرِّدة؟

تصويـر المسـألة: **الـرِّدَّةُ:** كفـر المسـلم بقـولٍ صريـح أو فعـلٍ يتضمنـه، كمـا قـال البشَّـار:

وعرَّفوا الـرِّدَّةَ كُفْرَ المُسْلِمِ بِضِمْنِ فِعْلٍ أَو بِقَولٍ مُفْهِمِ[١]

فمـن توضـأ ثـم ارتـدَّ ثـم رجـع إلى الإسـلام، فـإن وضوئـه قـد انتقـض؛ لأنَّـه مـن جملـة العمـل الـذي تبطلـه الـردَّة، خلافـاً للإمـام الشـافعي[٢]، والمـازري مـن أصحابنـا[٣].

ومنشـأ الخـلاف: هـل الـرِّدة بمجردهـا محبطـة للعمـل، أو بشـرط الوفـاة؟ قـال الشـيخ خليـل في التوضيـح: والأول أبيـن؛ لقولـه تعـالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥][٤].

---

(١) سراج السالك (٢/ ٢٢٦)، [أنواع الرِّدَّةِ]: والرِّدَّة قد تكون قولية أو فعلية، وهي كثيراً ما تحدث من بعض النَّاس في زماننا؛ لبُعدهم عن تعاليم دينهم، ومن أمثلة الرِّدَّة القولية: إنكار ما عُلِم من الدِّين ضرورةً، ومنها: سَبُّ الدِّين -والعياذ بالله-، وكذلك قولهم: (لو جاء عيسىٰ من السماء)، أو قول القائل لأصحاب القبور هازلاً: (الجماعه ديل لو الله قال ما في قيامه اتمقلبو) ونحو ذلك، ومن أمثلة الرِّدَّة الفعلية: من لَبِس الصليب، أو أخَّرَ مريد الإسلام، فإنه يرتدُّ حيث شرح بالكفرِ صدراً، ومنها: رمي القرآن العظيم ولو آية منه في مكان مستقذر طبعاً، وَلَوْ مِثْلَ المُخَاطِ الطَّاهِرِ، ويُكره بل اليد بالبصاق لتقليب أوراق المصحف من غير وصول إلىٰ الخطِّ، وأما حرقه لصونه فيجوز. [المبادئ الفقهية (٣٥-٣٧)، الكواكب الدرية للشرنوبي (٣٢)، سراج السالك (٢/ ٢٢٧)].

(٢) البيان في مذهب الشافعي للعمراني (١/ ١٩٨-١٩٩)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٤٧).

(٣) عزاه إليه بهرام في شرحه الوسط علىٰ خليل(١/ ١٧١)، حاشية الصفتي (١/ ١١٧-١١٨).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل (١/ ١٦٣).

طروء ناقض للوضوء في الصلاة

تصوير المسألة: لو طرأ الحدث من بولٍ أو ريح على المصلي في صلاته بطلت ولو سهواً، قال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التلقين": فصل ما يفسد الصلاة: قال: (وطروء الحدث على أيِّ وجهٍ كان من سهوٍ أو عمدٍ أو غلبةٍ)[١]، وفي الصحيحين: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[٢].

ويعالج ذلك: بأن يمسك أنفه كالراعف حال خروجه من الصلاة، كما قال الشيخ خليل: (وَمَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ)[٣]، قال الخطابي: إنما أمر المحدث أن يأخذ بأنفه؛ ليوهم القوم أنَّ به رعافاً، وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح، والتواري بما هو أحسن، وليس يدخل في باب الرِّياء والكذب، وإنما هو من باب التجمُّل، واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس[٤]، فيسلم من كلامهم، ويسلمون من إثم غيبته.

حكم من ظن الحدث ثم تبيَّن عدمه

تصوير المسألة: إذا ظَنَّ المصلي أنه أحدث فانصرف من صلاته، ثم تبيَّن له أنه لم يُحْدِث، فإنها تبطل عليه؛ لتفريطه، ويبتدئها ولا

(١) التلقين للقاضي عبد الوهاب (١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢٥).

(٣) مختصر خليل (٤٣).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٥١).

يبني ولو قرب، والمراد بالانصراف الإعراض بالنية (رفض النية)، ولو لم يزل عن مكانه[1].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (ومن انصرف من صلاته لحدثٍ أو رعافٍ ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتدأ، وإذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه، ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام أعاد الصلاة)[2].

طروء الشك في الطهارة أثناء الصلاة

تصوير المسألة: من طرأ عليه الشكُّ في الحدث، أو تردَّدَ في طهارته، بعد أن دخل في الصلاة متيقِّناً لها، فلا يخلو حاله من حالين **لمعالجة ذلك**:

١. أن يكون كثير الشك (المستنكَح)، وضابطه: أن يشُكَّ في كل صلاة أو وضوء مرَّة أو مرتين في اليوم، فإنه يطرح الشك، ويبني على اليقين وهو الطهارة؛ لما جاء في تهذيب الدونة: (ومن شك في بعض وضوئه، فليغسل ما شك فيه، ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا، فليعد وضوءه، إلا أن يستنكِحَه ذلك كثيراً، فلا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة)[3].

(١) منح الجليل على خليل (١/ ٣١٠)، الخرشي على خليل (١/ ٣٣٦).

(٢) تهذيب المدونة للبراذعي (١/ ٢٧٣).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٨١).

٢. أن يكـون شـخصاً عاديـاً غيـر مصـاب بالوسـواس ويسـمَّى (سـليم الخاطـر)، فإنـه يجـب عليـه التمـادي فيهـا، ويبنـي علـى العـدم، إلا إن تيقَّـن الطهـارة في صلاتـه بعـد تفكُّـرِه قليـلاً فـلا شـيء عليـه؛ عمـلاً بظاهـر حديـث الرَّجُـلِ الـذي شُـكِيَ إلى النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنـه: يُخَيَّـلُ إِلَيْـهِ أَنَّـهُ يَجِـدُ الشَّـيْءَ فِـي الصَّـلَاةِ، فقَـالَ: (لاَ يَنْفَتِـلْ - أَوْ لاَ يَنْصَـرِفْ - حَتَّـى يَسْـمَعَ صَوْتًـا، أَوْ يَجِـدَ رِيحًـا)[١].

وبعـد تمـام الصـلاة إن بـان (أي: ظهـر) لـه البقـاء علـى الطهـارة لم يعدهـا، كمـا قـال الشـيخ خليـل: (ولَـوْ شَـكَّ فِـي صَلَاتِـهِ ثُـمَّ بَـانَ الطُّهْرُ لَـمْ يُعِـدْ)[٢]، وإن بـان حدثـه أو بقـي علـى شـكه أعادهـا وجوبـاً[٣].

طروء البول أو الريح أو الودي في الصلاة

تصويـر المسـألة: إذا نـزل مـن المصلـي بـولٌ في صلاتـه فـلا شـك بانتقـاض وضـوءه إلا أن يخـرج منـه علـى وجـه السـلس[٤] والمـرض، لا يسـتطيع التحكُّـم في خروجـه، كمريـض السـكري في حالاتـه المتأخـرة -عافانـا الله وإياكـم-، فـلا ينقـض الوضـوء بـه، سـواء لازم أكثـر الزمـن

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٣٧) واللفظ له، مسلم برقم: (٣٦١).

(٢) مختصر خليل (٢٢).

(٣) بلغة السالك للصاوي (١/ ١٤٨)، الفواكه الدواني شرح الرسالة للنفراوي (١/ ٢٣٧).

(٤) السلس: سلس البول وغيره: استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه، وقيل: هـو خـروج بـول أو مـذي أو منـي أو غائـط أو ريـح بـلا اختيـار [ينظـر: مختـار الصحـاح (١٣٠)، حاشـية الدسـوقي (١/ ١١٦)].

أو نصفه، **وكذلك في الحكم إذا خرج منه الرِّيحُ**: ويقصد به الهواء الخارج من جوف الإنسان عن طريق الدُّبُرِ، وأما إذا خرج منه ما يسمى بالودي: وهو ماءٌ أبيضٌ رقيق يخرج عقب البول بغير لذَّةٍ، ولا يصاحب نزوله إنعاظ الذكر وقيامه، وغالباً ما يخرج عند حمل شيء ثقيل أو عند الإرهاق والتعب الشديد، فإنه يجب منه ما يجب من البول، ولا يفتقر غسله إلى نيَّةٍ، ولا يغسل منه إلا الإحليل(١)، ولا يغسل الأُنْثَيَين (البيضتين في العامية السودانية) إلا إذا علق بهما شيء من نجاسة الودي(٢).

طروء خروج المذي في أثناء الصلاة

تصوير المسألة: إذا خرج من المصلي **مذيٌّ**: وهو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ جار، يخرج عند اللَّذةِ أو التَذْكَار(٣)، يصحبه إنعاظ الذكر وقيامه، واللَّذَّة هي الميل الذي يصحبه الانتعاش(٤)، فإن خرج المذي في الصلاة فلا يخلو من حالين **لمعالجة ذلك**:

١. أن يخرج على سبيل السلس والمرض، ملازماً أكثر الوقت، فيتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، فإذا نزل بعد ذلك لا يشتغل

(١) الإحْليل -بكسر الهمزة-: مجرىٰ البول من الذَكَر. [المجموع شرح المهذب (٢/ ١١)].
(٢) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (١/ ١٠٨)، المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (٢٧).
(٣) الفتح الرباني شرح علىٰ نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للداه الشنقيطي (٧٧).
(٤) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (٣٣)، الجواهر الزكية لابن تركي (١/ ١٣٢).

به؛ لرفع الحرج والمشقة عن المريض، ولما جاء في الموطأ عن سعيد بن المسيِّب، أنه سمعه، ورجل يسأله، فقال: (إني لأجد البلل وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي)[1].

٢. أن يكون شخصاً سليم الخاطر معافىً من السلس لا يأتيه إلا نادراً، فإنه يقطع صلاته ويغسل ذكره ويتوضأ؛ لما جاء في الموطأ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (إني لأجده (يعني: المذي) ينحدر مني مثل الخريزة (يعني: الجوهرة)، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة)[2].

طروء خروج المني في أثناء الصلاة

تصوير المسألة: المني من الرجل: هو الماء الدافق المقارن للذَّة المعتادة في نومٍ أو يَقَظَةٍ بجماعٍ أو غيره[3]، يشبه الجلسرين في لُزُوْجَتِهِ، يعقبه فتور في الجسم، ويصحبه إنعاظ للذكر وقيامه، ومن المرأة: ماء أصفر رقيق يخرج من فرجها عن اللَّذة الكبرى، يندفع لداخل الرَّحِم ليتخلَّق منه الولد[4]، قال الإمام سند رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) الموطأ، باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي، برقم: (١٢٤) ط: الأعظمي.

(٢) الموطأ، باب الوضوء من المذي، برقم: (١٢١).

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (٦٠)، التوضيح للشيخ خليل (١/ ١٦٥)، هداية المتعبد السالك (٤٤).

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١١٣)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٩٤)، جواهر الدرر للتتائي (١/ ٣٤٦).

(لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها؛ لأنَّ عادته أن يندفع لداخل الرَّحِم لتخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى الخارج، وليس عليها انتظار خروجه، لكمال الجنابة باندفاعه للرَّحِم)[1]، والمني إن خرج في الصلاة فله حالات:

١. أن يخرج بغير لذَّةٍ أو لَذَّة غير معتادة، كمن حَكَّ ذكره فأمنى، أو لدغته عقرب داخل صلاته فأمنى، أو صُبَّ عليه ماء حار فأمنى، فلا غُسْل[2]، وعليه الخروج من الصلاة، ويغسل ذكره ويتوضأ.

٢. أن يخرج بلذَّة معتادةٍ، أو تفكُّرٍ في شهوةٍ، فإنه يخرج من صلاته ويغتسل وجوباً، ولا يشترط مقارنة خروجه للذَّةِ، فلو تفكَّرَ أو نظر ثم ذهبت اللَّذَّة، ثم دخل في صلاته، وأمنى بعد ذهابها، وجب عليه الغسل[3].

٣. أن يخرج بعد أن اغتسل منه ثم شرع في الصلاة مباشرة، فنزل منه المني فلا غسل عليه، ولكن يخرج من الصلاة ويغسل ذكره ويتوضأ، ولا فرق بين أن يخرج قبل البول أو بعده[4].

---

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٩٤)، التاج والإكليل للمواق (١/ ٤٤٥).

(٢) المنح الإلهية في شرح العشماوية للفيشي (٤٦).

(٣) معين التلاميذ علىٰ قراءة الرسالة، للشيخ عثمان بن عمر بن سداق (٦٨).

(٤) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ١٥٥).

طروء خروج المني بعد الصلاة

تصوير المسألة: إذا جامع المصلى أهله، واغتسل، ثم بعد أن فرغ من صلاته خرج منه المني، فإنه وإن وجب عليه الوضوء، لكنه لا يعيد تلك الصلاة التي صلاها قبل خروج المني، ومثل هذا ما لو التذَّ بلا جَمَاعٍ، وصلى ثم خرج منيُّه، فإنه وإن وجب غسله، لكن لا يعيد تلك الصلاة التي صلاها قبل خروج المني[(١)].

طروء مس الفَرْج في الصلاة

تصوير المسألة: إذا مسَّ[(٢)] الرجل ذكره في الصلاة، أو المرأة فرجها في الصلاة فلا تبطل صلاتهما؛ لكونه مسٌّ حصل بحائل (حاجز)، ولا يتصوَّر فيه اللَّذة والشهوة، فلا يفضي إلى نقض الطهر فأشبه مس غيره من الأعضاء[(٣)]، كما جاء في الأثر: (وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ؟)[(٤)]، ولبعضهم نظماً:

---

(١) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ١٢٨).

(٢) والفرق بين المسِّ واللمس: أن المسَّ ملاقاة جسمٍ لآخر علىٰ أي وجهٍ كان، واللمس: هو ملاقاة جسمٍ لآخر لطلب معنىً فيه كحرارةٍ [الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (٣٣)].

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٩٩)، جواهر الدرر للتتائي (١/ ٣٣٦) كلاهما في شرح مختصر خليل.

(٤) أخرجه النسائي، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر برقم: (١٦٠).

لا ينقُضُ الوضوءَ مسُّ الذَّكَرِ   على خَفِيْفِ حائلٍ في الأشْهَرِ
ونجْلُ وهْبٍ عِنْدهُ مَسُّ الذَّكرْ   لا ينقُضُ الوضوءَ إن سهواً صدرْ[1]

طروء مدافعة الأخبثين في الصلاة

تصوير المسألة: لا يجوز للمصلي أن يصلي وهو يدافع خروج البول أو الغائط أو الريح، وهذه من موانع الخشوع في الصلاة، فمن صلى على هذه الحال فلا يخلو من ثلاثة أحوال **لمعالجة ذلك**:

١. أن يمنعه مدافعة الحدث من إتمام الفرائض، كالسجود والركوع مثلاً، فتبطل صلاته، ويعيد في الوقت وبعده (يعيد أبداً).

٢. أن يمنعه من إتمام السنن، كالسورة بعد الفاتحة، فالصلاة صحيحة ولكنه يعيد في الوقت استحباباً.

٣. أن يمنعه من إتمام الفضائل، كالتشهدين مثلاً، فهذا لا إعادة عليه[2].

وعلاج مدافعة الأخبثين: قبل الصلاة بأن لا يدخل فيها وهو حاقن لبولٍ، أو حاقب لغائطٍ، أو مقرقر من ريْحٍ، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك بقوله: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)[3]، وإن حدث له ذلك في أثناءها، ومنعه من إتمام الفرائض، فإنه يخرج من صلاته، ويقضي حاجته ويستأنف.

(١) حاشية "١" منح العلي في شرح الأخضري (١٤٣).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان، برقم: (٥٦٠).

حكم من رأى منيًّاً في ثوبه وهو يصلي

تصويـر المسـألة: إذا اسـتيقظ الشـخص مـن نومـه ثـم وجـد منيًّـاً لا يـدري متـى خـرج منـه، وصـلى بهـا الثـوب، فـلا يخلـو مـن حاليـن **لمعالجـة ذلك:**

١. أن يكـون طريـاً (لَزِجـاً) لم ييبـس، فإنـه يغتسـل ويعيـد مـا صـلى مـن آخـر نومـة نامهـا فيـه اتفاقـاً.

٢. أن يكـون يابسـاً فيغتسـل، ويعيـد مـا صَلَّـى مـن أول نومـة نامهـا في هـذا الثـوب[١].

حكم من شك في الخارج منه

تصويـر المسـألة: إن شَـكَّ مـن وجـد بفرجـه، أو ثوبـه، أو بدنـه، بلـلاً أو أثَـراً أهـو مـذي أو منـي؟ شـكًا مسـتويًا فيهمـا اغتسـل وجوبًـا؛ للاحتيـاط، كمتيقـن الطهـارة الشـاك في الحـدث بعدهـا هـذا هـو المشـهور، وروى عـلي بـن زيـاد لا يلزمـه إلا الوضـوء مـع غسـل ذكـره[٢].

---

(١) مواهب الجليل في شرح خليل (٢/ ١٨)، عمدة البيان في شرح الأخضري (٨٢).

(٢) منح الجليل في شرح خليل (٢/ ١٢٤).

هل ينتقض الوضوء بالإنعاظ أو وطء النجاسة؟

تصوير المسألة: ولا ينتقض الوضوء بلذَّةِ نَظَرٍ، كالإنعاظِ وهو قيام ذَكَرِ الرجل، إذا لم يخرج منه مذي، ولا بمسِّ موضع الجَبِّ[(١)]، ولا التقطير في المخرجين، أو إدخال شيء فيهما، أو أذى مسلم، أو حمل ميت، أو وطء نجاسة رطبة[(٢)].

هل ينتقض الوضوء بالهَمِّ الشديد؟

تصوير المسألة: من حصل له هَمٌّ أذهل عقله فليتوضأ، وأما من استغرق عقله في حب الله حتى زال عن إحساسه فلا وضوء عليه[(٣)].

حكم حلق الرأس وتقليم الأظافر بعد الوضوء

تصوير المسألة: من كان على وضوءٍ فَقَلَّمَ أظفاره، أو حلق رأسه، لم يُعِد مسحه؛ إذ ليس الشعر مثل الخُفَّيْن؛ لأن الشعر من أصل الخِلْقة، وهو أصلٌ في الطهارة وليس ببدل[(٤)]، وكذا من حلق

(١) الجَبُّ: القطع، والمجبوب: الخصيُّ الذي قد استُؤصل ذكره وخُصْياهُ، وقد جُبَّ جبًّا [ينظر: الصحاح (١/ ٩٦)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢٣٧)، النهاية لابن الأثير (١/ ٢٣٣)].

(٢) المنح الإلهية في شرح العشماوية للفيشي (٦٤).

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ١١٨).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (١/ ٣١٠).

رأسه، أو قَلَّمَ ظُفْرَهُ بعد غسل الجنابة، لم يعد غَسل ذلك اتفاقاً[١]، واختلف هل يجب غسل محل اللحية إذا سَقَطَتْ أم لا على قولين، الراجح منهما عدم وجوب الغسل، سواء سَقَطَتْ، أو حُلِقَتْ، أَوْ نُتِفَتْ[٢].

طروء تذكُّر الإمام الجنابة قبل الصلاة

تصوير المسألة: إذا تذكَّر الإمام الجنابة[٣] قبل الصلاة فإنه يخرج بمجرد التذكُّر، والمأمومون ينتظرونه إن قرب مكان اغتساله، وإلا استخلف غيره، **وأصل ذلك:** ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأتى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: «مكانكم»، فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج إلينا، وقد اغتسل ينطف رأسه ماء، فكبر فصلى بنا)[٤].

---

(١) مواهب الجليل علىٰ مختصر خليل للحطاب (١/ ٢١٦).

(٢) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ١٩٠).

(٣) الجنابة: وصفٌ قائم بالشخص يمنعه من استباحة ما شُرِطَتْ له الطهارة، كالصلاة ونحوها، قال الأخضري رَحِمَهُٱللَّهُ: (فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ، أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ). [التوضيح للشيخ خليل (١/ ١٦٥)، مختصر الأخضري مع هداية المتعبد السالك (٤٤-٤٥).

(٤) أخرجه البخاري، برقم: (٢٧٥)، ومسلم برقم: (٦٠٥) واللفظ له.

طروء تذكُّر الإمام الجنابة في الصلاة

تصوير المسألة: إذا ذكر الإمام جنابة في أثناء الصلاة، فإنه **يعالج ذلك** بقطع صلاته ويستخلف[1]، فإن لم يفعل وتمادى بطلت صلاته في نفسه على كل وجه؛ لأن بطلان طهارة الإمام على غير وجه العمد لا توجب بطلان صلاة المأموم إذا لم يتابعه مع العلم، ولا ينسب إلى تفريط، ولا يلزم عليه إذا تعمد بهم؛ لأن بطلان صلاتهم هناك لفسقه، ولأنه فساد اتصل بحكم الصلاة من جهة الإمام في طهارته عن غير قصد منه فلم يتعد إلى صلاة المأموم، ولأن من خلف الإمام لا يجب عليه العلم بحال إمامه هل هو متطهر أم لا؛ لأن ذلك لا يصل إليه، ولا يؤثر علمه في فساد صلاته، ولا يدخل عليه التعمُّد؛ لأن البطلان للفسوق عليه في الجملة أمارة[2].

حكم تذكُّر الإمام الجنابة بعد الصلاة

تصوير المسألة: إذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنبٌ أعاد الصلاة وحده، وصلاة من خلفه تامة، وإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف كما سبق بيانه، فإن تمادى بعد ذكره جاهلاً أو مستحيياً، أو دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تمادى، أو ابتدأ بهم

(١) شرح التلقين للمازري (١/ ٦٦١)، التاج والإكليل للمواق المالكي (٢/ ٤٧٩).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٠).

الصلاة ذاكراً لجنابته، فقد أفسد على نفسه وعليهم، وتلزم من خلفه الإعادة متى علموا، ومن علم بجنابته ممن خلفه، والإمام ناسٍ لجنابته فتمادى معه[١]، فصلاته فاسدة، ويعيدها أبداً[٢].

وأصل ذلك: ما جاء عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم)[٣]، ووجه الدلالة من الحديث على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل في الصلاة وكبر الناس، ثم تذكر الجنابة فانصرف وبقي الناس قياماً منتظرين، فكان بعض صلاتهم خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جنب، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبيرة الإحرام مع أنها أعظم أجزاء الصلاة، فثبت بذلك صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ويؤيد ذلك أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلى بالناس وهو جُنُبٌ فأعاد، ولم يأمرهم بالإعادة[٤].

(١) قلت: ويمكن أن يتصور ذلك فيمن كانت زوجتهُ مأمومةً له، عالمةً بجنابته.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ١٩٩-٢٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود، باب في الجنب يصل بالقوم وهو ناسٍ، برقم: (٢٣٣).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١/ ٢٧١).

طروء سبق الحدث أو نسيانه للإمام في الصلاة

تصوير المسألة: إذا طرأ الحدث للإمام (أكبرًا كان أم أصغرًا) في الصلاة غلبة أو ناسياً، فتبطل عليه دون المأمومين إن لم يعلموا بحدثه كما سبق، ويستخلف الإمام لهم ندباً، ويشير إشارة إلا أن يخاف أن لا يفقهوا فيكلمهم، ويخرج من الصلاة وجوباً، فإذا خرج ولم يستخلف نُدِبَ لهم أن يستخلفوا لأنفسهم في غير الجمعة، قال الإمام الخرشي تعليقاً على قول الشيخ خليل: (وَتَرْكُ كَلَامٍ فِي كَحَدَثٍ): (أي: ونُدِبَ له أن لا يتكلم في استخلافه لعذر مبطل لصلاته، كحدثٍ سَبَقَهُ أو ذَكَرَهُ؛ ليستتر في خروجه بل يشير لمن يقدِّمه، ودخل بالكاف رعاف غير البناء، وأما هو فترك الكلام واجب)[1].

طروء العلم بحَدَثِ الإمام في الصلاة؟

تصوير المسألة: لو طرأ لأحد المأمومين العلم بحدث الإمام في الصلاة، أوجب على من طرأ له ذلك أن يُعْلِم الإمام حتى يستخلف، وتبطل صلاة هذا؛ لأنه في وقت العلم صار مقتدياً بمن لا يصح الاقتداء به[2]، فمن علم حكمه حكم من تعمد الصلاة بالنجاسة.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٥١).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٢٠).

حكم من صلى خلف إمام ثم تبين أنه مُحْدِث

تصوير المسألة: لو صلى خلف إمام ثم تبين أنه مُحْدِث، فإن صلاة المأموم صحيحة، ولا يطلب منه إعادتها[1]، لكون القاعدة عند المالكية أن: (صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الطهارة)، فلو صلى الإمام بثوب نجس ساهياً أجزأت من خلفه، وأما لو نسي الإمام النية أو تكبيرة الإحرام لم تجزهم صلاته؛ لأنه لم يحصل منه شيء يدخل به في الصلاة[2]، وبالله التوفيق.

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٩٦).

الطوارئ المتعلقة بالتيمم في الصلاة

التيمُّم لغةً: القَصْدُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] أي: لا تقصدوا[2]، وقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[3] أي: قاصدين له[4]، ومنه قول الشاعر:

تَيَمَّمَتُ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ
يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمَضُهَا طَامِي[5]

والتيمم اصطلاحاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيَّةٍ، وقيل: عبادة حُكْمِيَّة -أي: حكم بها الشرع- تستباح بها الصلاة[6].

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٢٥)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزئ (١/ ١٣٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/ ٥٧).
(٣) سورة المائدة الآية (٢).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٢٠)، التحرير والتنوير (٢/ ٨٣).
(٥) ديوان امرئ القيس (١٥٥) [معاني مفردات البيت: تَيَمَّمْتُ: قصدت، ضَارِجٍ: موضع، العَرْمَضُ: الطّحلب، الطامي: المرتفع].
(٦) شرح حدود ابن عرفة (١/ ١٠٥)، المقدمات لابن رشد (١/ ١١٢)، الدر الثمين لمياره (١/ ٣٣٢).

حكم من صلى بالتيمم شاكًّا في إدراك الماء

تصوير المسألة: المشهور من المذهب المالكي أن الآيس من وجود الماء يتيمم أول الوقت، والراجي يتيمم آخر وقت الاختيار، ومن تساوى عنده الأمران (المتردِّد) يتيمم وسطه، كما قال الشيخ خليل: (فَالْآيِسُ: أَوَّلَ الْمُخْتَارِ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ: وَسَطَهُ، وَالرَّاجِي: آخِرَهُ)[1].

ولو صلى أحد هؤلاء ثم وجد الماء بعد الصلاة، فلا إعادة على من أوقع الصلاة في الوقت المأمور بإيقاعها فيه، إلا الشاك المتردد في إدراك الماء في الوقت مع علمه بوجوده، فإنه يعيد في الوقت؛ لأنه كالمقصر في اجتهاده، والمخطئ في حدسه، ولو أنهاه نهايته لأوشك أن يظهر له أنه يبلغ الماء في الوقت، وينخرط في سلكه الخائف من لصوص على الماء لجواز تقصيره، وكذلك المريض العادم من يناوله الماء لتقصيره في الاستعداد، فحكم هؤلاء التيمم وسط الوقت لأجل الشك، واختصوا بالإعادة في الوقت دون من لا علم عنده من الماء، لما ذكرناه من تقصيرهم[2].

طروء رؤية الماء على المتيمم حال الصلاة

تصوير المسألة: إذا تيمم المصلي ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه إن لم يخف فوات الوقت، وإن تيمم بعد

(١) مختصر خليل (٢٥).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (١/ ٥٧).

بحثه عن الماء، ثم رأى الماء وهو داخلها فلا تبطل صلاته، ولا يقطعها، ولا يعيدها لا وجوباً، ولا ندباً ولو اتَّسع الوقت؛ لأن حال التلبس للصلاة حال لا يلزمه فيها طلب الماء، فلم يلزمه استعماله كما لو وجده بعد الفراغ، ولأن كل صلاة جاز له المضي فيها مع عدم الماء جاز له المضي فيها مع وجوده، ولأنه دخل في صلاة بطهارة صحيحة له أن يدخل بها، فكان وجود الماء وعدمه سواء[(١)].

حكم من نسي مكان الماء ثم تيمم ودخل في صلاته

تصوير المسألة: من نسي الماء في رَحْلِهِ أو سيارته ثم تيمم ودخل في صلاته، ثم تذكر الماء في صلاته، فيبطل تيممه وصلاته إن اتسع الوقت، وكان قادراً على استعمال الماء، وتبطل صلاته في هذا الأخير لتهاونه في أمر الصلاة[(٢)]، ويُلْغَز لذلك في كتب المالكية بقولهم: (رجل نَهَقَ حماره فبطلت صلاته)، والمعنى: أنه تذكره في رَحْله بنهيق حماره.

حكم من تيمم وعنده مال يشتري به ماء لوضوءه

تصوير المسألة: بعض الناس يدخل مسجداً ليصلي، فيجد الماء منقطع عن مكان الوضوء، فيتيمم مباشرة، ثم يدخل في

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٦٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٤).

صلاة باطلة؛ لكونه لم يبحث عن الماء حول المسجد وجيرانه، أو البقالة لشراء قارورة ماء يتوضأ بها، وضابط وجوب شراء الماء لوضوءه: إن لم يجحف به ويؤثر في معيشته ومصاريفه، ومصاريف عياله طوال العام، وإلا فلا يلزمه ذلك وتصح صلاته.

تنبيه: ولا يتيمم بما دخلته صِنْعة آدمي[1]، كالطوب الأحمر، وطوب البُلك، والبلاط، والموكيت الذي لا غبار عليه ونحو ذلك، فمن فعل ذلك، فصلاته باطلة.><

حكم من تيمم معتقداً أنه على حدثٍ أصغر

تصوير المسألة: من دخل في الصلاة ناسياً أنه جنب، فتيمم معتقداً أنه محدث، فلا يجزئه تيممه ذلك، ووجه نفي الإجزاء قوله ﷺ: (... وإنما لكل امرئ ما نوى)[2]؛ ولأنه طهر واجب بالجنابة، فلم يجز بنية الحدث الأصغر كالغسل، ولأن التيمم أضعف من الغسل، فلم تنب فيه نية الأضعف عن نية الأقوى، ولأنهما عبادتان مختلفتان في الأصل وهو الغسل والوضوء، فلم تسقط العليا بنية الصغرى، كالصلوات والكفارات[3].

(١) الجواهر الزكية على العشماوية (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، سراج السالك شرح أسهل المسالك (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ برقم: (١).

(٣) الكفارات: جمع كفَّارة وهي ما يغطي ويستر به الإثم من صدقةٍ، وصومٍ، ونحوها، وفي الاصطلاح: هي تصرُّفٌ أوجبه الشرع لمحو ذنبٍ معيَّن كالاعتكاف والصيام والإطعام =

حكم صلاة فرضين بتيمم واحد

تصوير المسألة: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة صلاة فرضين بتيمم واحد؛ فمن صلى بتيمُّمه فرضاً، ليس له استباحة فرض آخر، فالتيمم عندنا كعود الكِبْرِيْتِ لا يستخدم مرتين، كما مثَّل لنا بذلك شيخنا عبد الرحمن حامد[1] في حلقات التدريس، وهذا القول هو مشهور المذهب والمذاهب الأخرى؛ وهو مقتضى سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين، ولكونه لا يرفع الحدث، ولا يتقدَّم على الوقت، وقيل: لوجوب طلب الماء لكلِّ صلاةٍ[2].

= ونحو ذلك. [ينظر: الحدود لابن عرفة (٤٨٤)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ١٦٣)].

(١) الشيخ د. عبد الرحمن حامد بن إدريس أُكُد آل نابت، أصله من النابتاب أحد فروع الشعديناب من الدامر، واستوطنوا شرق السودان، له دروس ومؤلفات نافعة وماتعة في كافة الفنون لا سيما في علم الفقه وأصوله، نحو: شرحه لأصول الإمام مالك في رسالة الماجستير، وشرحه وتحقيقه لمخطوط كتاب: سبيل الوصول إلىٰ علم الأصول للشيخ أبي طاهر محمود السواكني في رسالة الدكتوراة، وشرحه لمختصر الأخضري والعشماوي، وشرحه لمنظومة السعدي وابن عثيمين وابن سند جميعها في القواعد الفقهية وغيرها من المؤلفات، من أوائل الأشياخ الذين قرأنا عليهم في أم درمان، واستفدنا منهم الكثير، جزاه الله خيراً.

(٢) الشامل لبهرام (١/ ٧٩)، الحاوي الكبير للمرداوي الشافعي (١/ ٢٤٥)، المغني لابن قدامة (١/ ١٩٤).

ومقابل المشهور: قولٌ بالجواز مطلقاً حكاه الإمام اللخمي[(١)]، وفاقاً للأحناف الذين تمسكوا بظاهر حديث: (وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[(٢)]، قالوا: يريد بقوله طهوراً مطهِّراً، وإلا لما تحققت الخصوصية؛ لأن طهارة الأرض بالنسبة إلى جميع الأشياء ثابتة، وإذا كان مطهِّراً تبقى طهارتها إلى وجود غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر[(٣)].

حكم من تيمم لفَرْضٍ فقدَّم عليه نَفْلاً

تصوير المسألة: من نوى بتيممه استباحة فرض، فقدَّم عليه نفلاً لم يُجْزِهِ أن يُصَلِّي فرضاً بذلك التيمم في ظاهر قول الإمام مالك، ومن أصحابنا من يقول إن هذا على الكراهة، وإن فعل أجزأه، **فوجه هذا القول**: بأن النفل يستباح بهذا التيمم؛ لأنه لو قدَّم الفرض كان له أن يتنفل به، فتقدمه عليه لا يمنعه، ولأنها طهارة يستباح بها الصلاة، فجاز أن يتقدَّم النَّفل على الفرض فيها كالماء، ولأنهما صلاتان لو قدم إحداهما على الأخرى لجاز أن يصلي الأخرى، فإذا أخر المقدمة أجزأه، ولأنه تيمم استبيح به فرض ونفل، فتقديم إحداهما لا يمنع الإجزاء[(٤)].

---

(١) الدر الثمين لمياره (١/ ٣٥١) ، عمدة البيان (٩٧) ، منح العلي (١٨٥) كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٢١).

(٣) فيض القدير للمناوي (٣/ ٣٤٩)، وانظر: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي الحنفي (١/ ٣٣).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٦٤).

طروء إمامة المتيمم للمتوضئين

تصوير المسألة: يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين، وإن فعلوا أجزأهم، خلافاً لقومٍ؛ لما روي أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى بعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة من الصحابة وهو متيمم وهم متوضئون، ولم ينكر أحد من الصحابة[1]، ولأن كل من جاز له أن يؤم المتيممين جاز له أن يؤم المتوضئين، ولأنها طهارة من حدثٍ فجازت الإمامة بهاع لى الإطلاق كالوضوء[2]، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (١٠٣٦)، ونص الأثر: عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم: عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلىٰ بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية، وصلىٰ بهم وهو جنب فتيمم. أهـ.

(٢) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ١٦٦).

الطوارئ المتعلقة بالرُّعَاف في الصلاة

الرُّعَاف: الدمُ يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفِ، وقَدْ رَعِفَ الرَّجُلُ يَرْعَفُ ويَرْعُفُ، ويقال: رِمَاحٌ رَواعِفُ، إما لتَقَدُّمِها للطَعنِ، أو لما يَقْطُر منها من الدَّمِ، ومنه قول الأعشى:

بِهِ تَرْعُفُ الْأَلْفَ إِذْ أُرْسِلَتْ   غَدَاةَ الصَّبَاحِ إِذَا النَّقْعُ ثَارَا[1]

ويطرأ للمصلي: قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها، ولا ينقض الطهارة، قال في المقدمات: واعلم أنَّ الرُّعاف ليس بحَدَثٍ عند مالكٍ وجميع أصحابه فلا ينقض الطهارة قَلَّ أو كثر[2].

وإليك تفاصيل ذلك من خلال المسائل التالية:

طروء الرُّعاف قبل الدخول في الصلاة

تصوير المسألة: من رعف قبل أن يشرع في صلاته، فإنه لا يخلو من حالين **لمعالجة ذلك:**

(١) الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٦٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٠٥).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٧١).

١. أن يرجو إنقطاع الدم، فيؤخر الصلاة، فإن دام وخاف خروج الوقت المختار، فإنه يصليها في آخر الوقت المختار، كما قال الشيخ خليل: (وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخَّرَ لِآخِرِ الِاخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى)[١].

٢. ألا يرجو إنقطاع الدم، فإنه يصلي به على تلك الحال في أول الوقت؛ إذ لا فائدة في التأخير مع علم الدوام، فيصلي على حاله، فإن لم يقدر على الركوع والسجود؛ لأنه يضر به ويزيد في رعافه، أو لأنه يخشى أن يلطخه الدم أومأ في صلاته كلها إيماء[٢]، كما قال خليل: (وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ لَا جَسَدُهُ)[٣].

طروء الرُّعاف بعد الدخول في الصلاة

تصوير المسألة: من أصابه الرُّعاف بعد أن شرع في صلاته، فلا يخلو من حالين **لمعالجة ذلك**:

١. ألا يرجو إنقطاع الدم، فهذا لا يخرج من الصلاة لرعافه؛ لأن خروجه لا يفيد، ويتم الصلاة على حاله كما قال الشيخ خليل:

---

(١) مختصر خليل (٢٩).

(٢) الإِيمَاء: أَن تُومِئ برأسك أَو بِيَدِك، كَمَا يُومِئ الْمَرِيض بِرَأْسِهِ للرُّكوع والسُّجود، وَقد تَقول الْعَرَب: أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، أَي قَالَ: لَا؛ قَالَ ذُو الرمّة:

قِياماً تَذُبّ البَقَّ عَن نُخراتها ... بنَهْزٍ كإِيْمَاءِ الرُّؤُوسِ المَوانِعِ

[ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (١٥/ ٤٦٢)]

(٣) مختصر خليل (٢٩).

(وَإِنْ رَعَفَ .. فِيهَا وَإِنْ عِيدًا أَوْ جِنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ)[١].

٢. أن يرجو إنقطاعه، وفي معناه إذا شك في ذلك، فإنه لا يخلو من:

أ. ألا يقطر الدم أو لا يسيل: فإن لم يقطر ولم يسل، فإنه يفتل الدم (يصرفه) بأصابعه أو منديل في جيبه، ويمضي على صلاته، كما قال الشيخ خليل: (وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ)[٢].

ب. أن يقطر الدم أو يسيل: فإن تلطخ له الكثير من جسده أو ثيابه قطع الصلاة، وإن لم يتلطخ به ذلك فهاهنا الأولى أن يقطع، فإن أحب التمادي على صلاته، بأن يخرج ويغسل الدم عنه ثم يعود إلى الصلاة فله ذلك **بشروطٍ منها**: ألا يتكلم، فإن تكلم عمداً بطلت صلاته، وألا يمشي على نجاسةٍ، وإلا كان بمنزلة المتكلم، وأن يخرج ليغسل الدم في موضع قريب، فإن ذهب إلى أبعد منه بطلت صلاته؛ لأنه زاد زيادة مستغنى عنها[٣].

أحوال صلاة المأموم مع الرُّعاف

تصوير المسألة: من خرج من أنفه دم رعاف في صلاته، فلا يخلو من ثلاثة أحوال **لمعالجة ذلك**:

(١) المصدر السابق (٢٩).

(٢) المصدر السابق (٢٩).

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٢٦- ٣٣٠).

١. إن رَعَف المأموم بعد سلام الإمام، فإنه يسلم وينصرف.

٢. إن رَعَف في بداية صلاته مع الإمام، فإن كان الدم كثيراً بأن سال أو قطر، فإنه يخرج ليغسل الدم، ثم يبني على الركعة الكاملة بسجدتيها كما قال خليل: (وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ)[1]، ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة، وإلا إن كان الدم خفيفاً يفتله بأصابعه ويستمر.

٣. إن رَعَفَ في نهاية صلاته مع الإمام، فإنه ينصرف ويغسل الدم، ثم يرجع فيجلس ويسلم بعد ذلك، وللرَّاعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع، ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره[2].

أحوال صلاة الإمام مع الرُّعاف

تصوير المسألة: إذا رعف الإمام في صلاته، فإما أن يخرج بانياً ويستخلف، فيرجع بعد ذلك مأموماً، فيكون الرُّعاف مانعاً للإمامة لا الصلاة، فإذا أمَّهُم بطلت عليهم، وأما لو لم يستخلف، ولم يعملوا عملاً بعده، فلا تبطل الصلاة إذا رجع وأمَّهُم بقُرْبٍ عُرْفاً، ومحل

(١) مختصر خليل (٢٩).

(٢) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٤٣-٤٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٥١ - ٣٥٢).

استخلافهم: إن لم يفعلوا لأنفسهم فعلاً بعد حصول المانع الأول، فإن فعلوا لم يستخلفوا؛ لأنه لا اتباع بعد قطع[1].

حالات بناء المأموم في الرُّعاف

تصوير المسألة: الراعف إذا خرج لغسل الدم في غير الجمعة فله حالتان **لمعالجة ذلك**:

١. أن يظن فراغ إمامه، فيتم صلاته في مكان غسل الدم إن أمكن، وإن لم يمكن فأقرب المواضع الممكنة إليه يريد وتصح صلاته، ولو تبين بعد ذلك بقاء الإمام؛ لأنه فعل ما هو مطالب به ولا يكلف بغيره.

٢. أن يظن بقاء الإمام أو يشك فيه، رجع ولو كان ظنه أو شكه أنه في تشهد على المشهور، وقال ابن شعبان إن لم يرج إدراك ركعة أتم مكانه، وإنما لزمه الرجوع مع الشك؛ لأن الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج عنه إلا بعلم أو ظن وهذا التقسيم بالنسبة إلى المأموم والإمام؛ لأنه يستخلف ويصير مأموماً يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم، وأما الفذ فيتم مكانه[2].

---

(١) رسالة الشيخ محمد عبد الله الأدهمي بعنوان: (كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين إلا في مسائل مستثنية (٨)).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٤١).

حكم من ظن الحدث أو الرُّعاف ثم تبيَّن خلافه

تصوير المسألة: إذا انصرف الإمام من صلاته ليغسل الدم عنه، أو ليتوضأ، ثم تبين له أنه لم يُحْدِث، أو لم يرعف، قال الإمام ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: (قلنا لمالك في الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث، أو رعف، فينصرف ليغسل الدم عنه، أو ليتوضأ، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء؟ قال: يرجع فيستأنف الصلاة، ولا يبني، قال: فإن قول مالك عندنا: إن الإمام إذا قطع صلاته متعمداً، أفسد على من خلفه الصلاة، أو كان على طهر، فصلى بهما، فأحدث فتمادى، وصلى بهم، فإنه يفسد عليهم)[1]، وبالله التوفيق.

(١) المدونة (١/ ١٩٣).

الطوارئ المتعلقة بالحيض والنِّفاس في الصلاة

الحَيْـضُ لغـة: السـيلان، يُقَـال: حـاض الـوادي إذا سـال، **واصطلاحـاً**: عرفـه الشـيخ خليـل بقولـه: (الحَيْـضُ: دَمٌ كصُفْـرَةٍ أو كُـدْرَةٍ خَـرَجَ بِنَفْسِـهِ مِـنْ قُبُـلِ مَـنْ تَحْمِـلُ عَـادَةً)[1]، لونـه أسـود غليـظ (كـدر ليـس صفـاء) لـه رائحـة، يخـرج بنفسـه لا بعـلاجٍ ونحـوه، وإلا فـلا يُسَـمَّى حيضـاً عندهـم[2]، ولا تبـرأ بـه المـرأة مـن العِـدَّة[3].

النِّفـاسُ -بالكسـر- **لغـة**: مصـدر نفسـت المـرأة إذا ولـدت فهـي نُفَسَـاء، ومـن النَّفَـس وهـو الـدم، والنَّفَـاسُ -بالفتـح- ولادة المـرأة إذا وضعـت، **واصطلاحـاً**: هـو الـدم الخـارج عَقِـب الولـد، أو معـه علـى

(١) مختصر خليل (٢٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٦٨)، مقدمات ابن رشد (١/ ٤٩)، الدر الثمين (١/ ٣٣١).

(٣) العِدَّة: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبُّد، أو لتفجعها علىٰ زوجها، أو هي مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه [شرح حدود ابن عرفه، للرَّصَاع (١/ ٣٠٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٤٨٩)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٥٩)].

قول الأكثر[1]، قال الشيخ خليل: (والنِّفَاسُ: دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ، وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ)[2].

طروء نزول دم الحيض بالمرأة وهي تصلي

تصوير المسألة: إذا نزل دم الحيض بالمرأة في صلاتها ولو في التشهد الأخير فإنها تقطع الصلاة، وتنتظر أيام حيضها ولا قضاء عليها؛ لما جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[3]، ولها بالترك ثواب فعلها، كالمريض له ثواب ما شغله عنه المرض من الأعمال الصالحة[4].

كيف تعرف المرأة أنها طَهُرَت من دم الحيض؟

تصوير المسألة: وينقطع عن المرأة دم الحيض بأحد ثلاثِ علاماتٍ وهي:

١. الجُفُوف: بأن تدخل المرأة الخِرْقة أو القطنة في فرجها فتخرجها جافَّة من الدم.

٢. القَصَّة البيضاء: وهي ماء أبيض يشبه الجير يخرج آخر

(١) المطلع للبعلي (٤٢)، أنيس الفقهاء للرومي الحنفي (٦٥).

(٢) مختصر خليل (٢٦).

(٣) أخرجه مسلم، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم: (٣٣٥).

(٤) سراج السالك للجعلي (١/ ١٠١)، القوانين الفقهية لابن جزئ (١/ ٢٣٢).

الحيض، وتطهر المرأة بالسابق منهما[١]، قال الناظم:

والقَصَّةُ البَيْضاءُ في إِثْرِ الدَمِ عَلامَةٌ لِبَعْضِ الطُّهْرِ فَاعْلَمِ
وَعَادَةُ البَعْضِ هِيَ الجُفُوفُ كِلاهُما مُسْتَصْحَبٌ مَأْلُوفُ[٢]

٣. إكمال مدة حيضها، واستظهار[٣] المعتادة[٤] بثلاثة أيام زيادة على أيام حيضها، كما قال صاحب الأسهل:

فإنْ تمادى الدَّمُّ فوقَ العَادَه اسْتَظْهَرَتْ ثَلاثَةً مُعْتَاده[٥]

وإيضاح ذلك: أنَّ المرأة المعتادة إذا كانت عادتها ثمانية أيام -مثلاً- فإنها تزيدُ ثلاثة أيام فتصير عادتها أحد عشر يوماً، فإذا

(١) المصباح المنير (٢/ ٥٠٦)، كفاية الطالب الرباني (١/ ١٤٨)، حاشية الصفتي (١/ ٢٥٥).

(٢) منظومة القرطبي في العبادات (٣٨).

(٣) وأصل الاستظهار: القياس على المُصَرَّاة في اختلاط اللَبَنين، ففى الشاة المصراة- وهي التي يحبس فيها اللبن ليغتر بضرعها المشترى- قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة"، فجعلوا كذلك الذى يزيد دمُها على عادتها، بجامع أن هذا خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام المُصَرَّاة [ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٨٣)، المنتقى للباجي (١/ ١٢٤)].

(٤) المُعْتَادَةُ: هي المرأة التي اعتادت أن يأتيها دم الحيض في فترة معينة من الزمن، كخمسة أيام في كل دورة شهرية أو ثمانية أيام مثلاً، وأما المرأة التي أتاها الحيض لأول مرة في حياتها تسمى بالمُبْتَدَأَةِ، وذلك حين تبلغ التاسعة أو أكثر من عمرها، فيخرج منها دَم الحيض علامة على بلوغها [ينظر: فقه المرأة المسلمة، لعبد النبي غالب أحمد عيسى (١٧-١٨)].

(٥) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (١٦).

انقطع نزول الدم عنها بعد هذه المدة اغتسلت وصلَّت، وإن لم ينقطع بعد إضافة الأيام الثلاثة إلى أيام الدورة المعتادة، فإنه يعتبر دم استحاضة أي: دم عِلَّةٍ وفساد (نزيف) لا عبرة به، وهذه المرأة في الدورة القادمة تكون عادتها قد تحولت وصارت أحد عشر يوماً، فإذا استمر نزول الدم منها، فإنها تضيف ثلاثة أيام فتصير عادتها أربعة عشر يوماً، وهي في هذه الأيام كلها حائض، وتُمنع من الصلاة ونحوها، وبعد اكتمالها تأتي بفرض الغسل سواء توقَّف نزول الدم منها أم لم يتوقف، وفي الدورة القادمة تضيف يوماً واحداً فقط حتى لا تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثم تغتسل، ويحل لها ما امتنعت منه سواء توقف نزول الدم أم لا[(١)].

طروء دم الاستحاضة بالمرأة وهي تصلي

تصوير المسألة: إذا نزل بالمرأة وهي تصلي دم الاستحاضة (النزيف): وهو دم علة وفساد ومرض، لونه أحمر رقيق، يستمر نزوله بعد تمام حيضها، بتلفيقٍ أو غيره، وإذا احتملت الأمرين (الحيض والاستحاضة) كان الحكم بالإستحاضة أولى؛ لقوة أسبابها باتصال زمانها، وصفة دمها، ولوجوب الاحتياط للصلاة، وترك التغرير بها[(٢)].

(١) هداية المتعبد السالك (٦٠)، فقه المرأة المسلمة (١٩-٢٠).

(٢) أخطاء المصلين على المذهب المالكي للطهطاوي (٥٥ - ٥٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٩٣).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال مالك: المستحاضة إذا ميزت بين الدمين عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها، ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام، وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها، وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوماً، فإن انقطع وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة ثم تصلي، وترك قوله خمسة عشر يوماً، وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه)[(١)].

وعلاج استمرار نزول الدم بالمستحاضة: أنها تلجأ إلى تمييز الدم بعد مضي أقل الطهر؛ لما جاء في حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش قالت: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما ذلك عِرْق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك وصلي)[(٢)]، فأحالها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معرفتها دون اعتبار الأيام، ولأنه مائع يرخيه الرحم يتعلق به الغسل، فجاز أن يدخله التمييز حال الاستطابة[(٣)]، ثم تغسل فرْجَها غسلًا تاماً وتعصبه

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٧٦).

(٢) الموطأ، باب ما جاء في المستحاضة برقم: (١٩٨)، والبخاري برقم: (٣٢٠)، ومسلم برقم: (٣٣٣).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٩٣).

بخِرْقةٍ ونحوها، وتتوضأ، وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة، ثم تصلي بعد ذلك، **وأصل ذلك**: ما جاء في الموطأ عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: (ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة)(١).

طروء الإفرازات بعد الطُّهر من الحيض

تصوير المسألة: ما تراه المرأة من حيضها من الصُفْرة بحيث ترى الدم أصفر، كماء الجروح، أو متكدِّراً بين الصفرة والسواد، فلا يخلو من حالين:

١. إن كان ذلك في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطُّهْر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض.

٢. إن كان ذلك بعد الطهر من الحيض، ولم يكن ثَمَّ علامات لدم الحيض وأعراض المغص، ووجع الظهر ونحو ذلك، فلا يعتبر حيضاً، وعليها أن تعيد ما تركته من صلوات، ويحل لها ما كانت ممنوعة عنه؛ لما رواه أبو داد في الصحيح عن أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: (كنا لا نعد الكُّدْرة، والصُّفْرة بعد الطُّهْر شيئاً)(٢).

---

(١) الموطأ، باب ما جاء في المستحاضة برقم: (٢٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود، باب في المرأة ترىٰ الكدرة والصفرة بعد الطهر، برقم: (٣٠٧)، وأخرجه البخاري أيضاً بدون قولها: (بعد الطُّهر) لكنه ترجم له بقوله: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، قال ابن حجر في شرحه للصحيح: (يشير بذلك إلىٰ الجمع بين حديث عائشة في قوله: (حتىٰ ترين القَصَّة البيضاء) وبين حديث أم عطية المذكور في =

حكم قضاء الصلوات للحائض والنفساء

تصوير المسألة: يحرم على الحائض والنفساء الصلاة فرضها ونفلها، ولا تصح منها، ولا قضاء عليها كما سبق بيانه من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة، فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره، فإذا طَهُرت من حيضتها بعد الفجر ثم اغتسلت بعد ذلك، وبقي من طلوع الشمس ما يسع ركعة فقد وجبت في حقها صلاة الصبح، وكذا يقال في من طَهُرت واغتسلت وبقي ما يتسِّع لأداء خمس ركعات قبل غروب الشمس فيجب في حقها صلاتي الظهر والعصر معاً؛ لكونهما مشتركتي في الوقت الضروري[1]، وإذا طهرتا بعد العشاء فإنها تصلي المغرب والعشاء معاً؛ لكون وقتهما الضروري ما زال قائماً[2].

= الباب، بأن حديث عائشة محمول علىٰ ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلىٰ ما قالت أم عطية) أهـ..

(١) ومعنىٰ الوقت الضروري: الوقت الذي تؤدَّىٰ فيه الصلاة بعد خروج الاختياري، ولا يكون ذلك إلا لأصحاب الأعذار، فإذا أوقعوا فيه الصلاة تكون أداءً، وفي غيرهم خلاف، وسيأتي بيان أوقات الصلاة المفروضة في فصل مستقل. [ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٨٢)، عمدة البيان في شرح الأخضري (١٠٩)].

(٢) الفقه المالكي الميسر للطهطاوي (٦٢ - ٦٣)، إتحاف المبتدي للمؤلف، باب الحيض (١٤٥).

حكم تأخير الصلاة إلى أن طرأ الحيض على المرأة

تصوير المسألة: لو أخرت المرأة الظهر والعصر مثلاً إلى أن طرأ عليها الحيض وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات أو ثلاث فلا قضاء عليها إذا طهرت؛ لأنها حاضت في وقتهما، وإن كان الباقي دون ذلك كان عليها قضاء الظهر لإدراك وقتها، ولم يلزمها قضاء العصر ؛ لأنها حاضت في وقتها[1].

حكم الصلاة للنفساء التي لم يخرج منها دم الولادة

تصوير المسألة: إذا وضعت الحامل ولم يخرج منها دم، أو انقطع عنها ولو في يوم الولادة، فيَحِلُّ لها ما كانت ممنوعة عنه، فتغتسل للنفاس ولو لم يخرج منها دم؛ لكون المدار في حكم النِّفاس على المعتمد في المذهب المالكي على تنفُّس الرحم بالولد كان معه دم أم لا[2]، وتصلي ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل إن أحبَّ.

وهنا تنبيه لا بد منه: أنَّ كثيراً من النساء -خاصَّة عندنا في السودان- إذا ولدت المرأة تمتنع من الصلاة لمدة أربعين يوماً، ولو توقف نزول الدم قبل هذه المدة، وهذا أمر غير صحيح، فلو توقف نزول الدم ولو في يوم الولادة اغتست وصلت[3].

(١) شرح التلقين للمازري (١/ ٤١٦).

(٢) الكواكب الدرية شرح متن العزية، للشرنوبي الأزهري (٥٣).

(٣) فقه المرأة المسلمة، لعبد النبي غالب (٢٥)، ومن العجيب أنَّ نسائنا في السودان يعتمدن =

حكم من ولدت جنينها بعد دخول الوقت

تصوير المسألة: بعض النساء تأتيها الولادة بعد دخول الوقت، فهل عليها بعد انتهاء النفاس قضاء الصلاة التي دخل وقتها ولم تكن قد صلتها؟ الجواب: إن كانت قد أخرت الصلاة تفريطاً منها حتى ضاق الوقت فإنه تقضيها بعد الطهر من النفاس، كالحائض إذا أخرت الصلاة إلى آخر وقتها ثم نزل بها الحيض، فإنها تقضيها بعد الطهر؛ لكونها قد فرطت بتأخيرها[(١)].

طروء سقوط الجنين من الحامل

تصوير المسألة: إذا أسقطت المرأة جنينها فلا يخلو: أن يكون ذلك قبل الشهر الرابع أو بعده، فإن كان في الرابع وما بعده: فلها حكم النفساء فيما كانت ممنوعة عنه من صلاة ونحوها حتى تطهر؛ لأن في الرابع يتبيَّن خلق الإنسان، فدمها دم نفاس، وأما في الأشهر الثلاثة الأولى فليس دمها دم نفاس، لكون الجنين لم يتبيَّن فيه خلق الإنسان، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفُّظ من الدم بقُطْنٍ ونحوه، كالمستحاضة حتى تطهر[(٢)].

= الأربعين في النفاس، ولا يعرفن الستين أصلاً، ولعلَّ الأربعين دخلت عليهن من مذهب الشافعية في أيام الدولة المهدية، وفي كُلٍّ خير، وبالله التوفيق.

(١) الفتاوىٰ المختارة من كتاب الطهارة، جمع وترتيب: محمود مكي الأسواني (٣٤٦).

(٢) المصدر السابق (٣٣٨، ٣٤٦).

طروء خروج الهادي من المرأة الحامل

تصوير المسألة: إذا خرج من المرأة ما يسمَّى بالهادي (ويسمى البَشِيْش عندنا في بعض مناطق السودان) وهو الماء الذي يخرج من المرأة الحامل يهديها لقرب الولادة، ويخرج عادة عند شَمِّ الرائحة من الطعام، وحمل الشيء الثقيل، فإذا توضأت المرأة وخرج منها الهادي، فإن وضوئها انتقض وعليها إعادته، هذا فيما إذا كان نزول الهادي متقطِّعاً (أي: ينزل فترة قليلة من الزمن ثم يتوقف)، أما إذا استمرَّ نزوله من المرأة ولازمها في نصف زمن الصلوات الخمس أو أكثر، فإنَّ وضوئها لا ينتقض بنزوله، فتصلي وإن كان نازلاً منها[1]، وكذلك إن لازم المرأة، وخافت خروج وقت الصلاة صلت به[2]، قال الشيخ خليل: (وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ، وَالْأَظْهَرُ نَفْيُهُ)[3]، قال الناظم:

واختلفوا في قَصَّةٍ وهادٍ ... مبناهُ هل هما من المعتادِ[4]

طروء اجتماع الجنابة والحيض معاً

تصوير المسألة: لو حاضت المرأة وهي جُنُب أو بالعكس فلتنوهما معاً عند الغسل، كما قال الشيخ خليل: (وَإِنْ نَوَتْ

(١) فقه المرأة المسلمة للشيخ عبد النبي غالب (٢٧-٢٨).

(٢) مواهب الجليل على خليل (١/ ١٧٦).

(٣) مختصر خليل (٢٦).

(٤) منح العلي في شرح الأخضري حاشية "٢" (١٩٨).

الْحَيْـضَ وَالْجَنَابَـةَ أَوْ أَحَدَهُمَـا نَاسِـيَةً لِلْآخَـرِ .. حَصَـلَا)[1] أو نـوت أحدهمـا إمـا الحيـض ناسـية للآخـر أو الجنابـة ناسـية للآخـر حصـلا أيضـاً في الأولى على المنصـوص لابـن القاسـم؛ لكثـرة موانـع مـا نـوت، والقاعـدة جعـل مـا قـل تبعـاً للأكثـر، وفي الثانيـة عـلى مذهـب المدونـة خلافـاً لسـحنون، ولا مفهـوم لقولـه (نَاسِـيَةً) بـل الذكـر لا يضـر إذ لا يضـر إلا الإخـراج[2]، وبـالله التوفيـق.

(١) مختصر خليل (٢٣).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٦٨).

الطوارئ المتعلقة بشروط الصلاة

شروطُ الصلاةِ: جمع شرْط، وهو لغة: إلزام الشيء والتزامه، ويطلق على العلامة[(١)]، **واصطلاحاً**: ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته[(٢)]، كالطهارة لصحة الصلاة، فإنها إن لم توجد فالصلاة باطلة، وإن وجدت فقد تصح وقد لا تصح، لفقد ركنٍ أو شرطٍ آخر[(٣)]، قال سيدي عبد الله العلوي صاحب المراقي:

ولازِمٌ من انْعِدامِ الشَّرْطِ ... عَدَم مشْروطٍ لدى ذي الضَّبْطِ[(٤)]

أقسام شروط الصلاة

وشروط الصلاة على ثلاثة أقسام: شروط وجوبٍ، وشروط صحةٍ، وشروط وجوبٍ وصحةٍ معاً، **فشرطُ الوجوب**: ما يتوقف عليه وجوب الصلاة، ولا يمكن تحصيله، كالبلوغ، **وشرطُ الصِّحة**:

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/ ٣٦٨).

(٢) الحدود للباجي (٦٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٨٢)، التعريفات للجرجاني (١٣١).

(٣) التعريفات الجرجاني (١٣١) شرح تنقيح الفصول (٨٢).

(٤) مراقي السعود، بيت رقم: (٥٦).

ما تتوقف عليه صحتها ويمكن تحصيله، كالطهارة، وستر العورة، **وشرطها**: ما يتوقف عليهما، كالعقل، وبلوغ الدعوة(١).

والفرقُ بين شرطي الوجوب والصحة: أنَّ شرط الوجوب لا يجب على المكلَّف(٢) تحصيله، كالعقل والبلوغ، وشرط الصِّحة يجب على المكلف تحصيله كالوضوء، وغسل الجنابة، واستقبال القبلة، ونحو ذلك(٣).

فصلٌ: في بيان أوقات الصلاة المفروضة

مفهومُ الوَقْتِ في اللغة: مأخوذٌ من التوقيت وهو التحديد، واصطلاحاً: الزمن المقدَّر للعبادة شرعاً، **وهو إمَّا**: وقتُ أداءٍ، أو وقتُ قضاءٍ(٤)، ووقتُ الأداء إمَّا: وقتُ اختيارٍ(٥)، أو وقت

---

(١) بلغة السالك للصاوي (١/ ٢٥٢)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (١/ ١٦١).

(٢) المكلَّف: العاقل البالغ الذي بلغته الدعوة، وسليم إحدىٰ الحاستين السمع والبصر، قال الإمام ابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في المورد المعين علىٰ الضروري من علوم الدين:

وكُلُّ تكليفٍ بشَرْطِ العَقْلِ ... مـعَ البُلُوغِ بدَمٍ أوْ حَمْلِ
أوْ بِمَنِيٍّ أو بإنْباتِ الشَّعَرْ ... أوْ بثمانِ عَشَرَ حولاً ظَهَرْ

[انظر: الدر الثمين شرح المورد المعين لمياره (١/ ٥٢)].

(٣) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (١/ ٣١٩-٣٢٠).

(٤) الدر الثمين (١/ ٤١٧). والأداء: فعلُ العبادة أو بعضها في وقتها المعيَّن لها شرعاً؛ لمصلحة اشتملت عليها ذلك الوقت، والقضاء: فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدَّر لها شرعاً. [مذكرة الشنقيطي (٤٦-٤٧)، شرح الكوكب (١/ ٣٦٣،٣٦٥)].

(٥) وقتُ اختيار: أي أنَّ المكلف مخيَّرٌ في إيقاع الصلاة في أيِّ جزءٍ من أجزائه؛ إن شاء في أوله أو في وسطه أو في آخره. [حاشية العدوي (١/ ٣٠٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٦)].

ضـرورةٍ[1]، والاختيـار إمَّـا: وقـتُ فضيلـة، أو وقـت توسـعة[2].

الحكمة في ابتداء الإمام مالك الموطأ بأوقات الصلوات

ابتـدأ إمامنـا مالـك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الموطـأ بذكـر أوقـات الصـلاة في كتابـه؛ لأنـه أول مـا يُراعـى مـن أمـر الصـلاة، ولأنـه حينئذ يجب فعـل الطهارة بحسـب وجـوب الصـلاة، فـكان الابتـداء بذكـر أوقـات الصـلاة أولى في الرُّتْبـة[3]، ومـن العلمـاء مـن اسـتفتح كتابـه بالوحـي أو الإيمـان، ومنهـم مـن اسـتفتحه بالاسـتنجاء والوضـوء، ومنهـم مـن اسـتفتحه بالصـلاة، ومنهـم مـن بـدأ بالوقـت وهـو أسـعدَهم في الإصابـة كما قالـه الإمـام ابـن العربـي المعافـري الإشـبيلي المالكـي وعلـل ذلـك بـأنَّ: (الوحـي والإيمـان علـم عظيـم منفـرد بنفسـه، فـإن ذكـر منـه قليـلًا لم يغنـه عـن المقصـود، وإن ذكـر كثيـراً صـرف عمـا تصـدى لـه، وأمـا مـن بـدأ بغيـر ذلـك فإنـه لا يلـزم الاسـتنجاء ولا الوضـوء ولا الصلـوات إلا عنـد دخـول الوقـت، ولذلـك قـال محققـو علمائنـا رحمـة الله عليهـم إنـه ليـس في الشـريعة نفـل يجـزئ عـن فـرض قبـل الوقـت)[4].

(١) وقت الضرورة: هو الذي لا يجوز أن تؤدَّى الصلاة فيه إلا لأصحاب الضرورة. [حاشية الدسوقي (١/ ١٧٦)- مواهب الجليل (١/ ٣٨٢)].

(٢) شرح التلقين (١/ ٣٧٦)، هداية المتعبد السالك (٦٣).

(٣) المنتقى في شرح الموطأ للباجي (١/ ٤).

(٤) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي (٣٥٣).

أوقات الصلوات الاختيارية والضرورية

تصوير المسألة: الوقت المختار للظهر: من زوال الشمس إلى آخر القامة بغير ظل الزوال(١)، والمختار للعصر: من القامة إلى الاصفرار(٢)، وضروريُّهما إلى الغروب، والمختار للمغرب: قدرُ ما تُصلَّى فيه بعد شروطها، والمختار للعشاء: من مغيب الشفق(٣) إلى ثلث الليل الأول، وضروريُّهما إلى طلوع الفجر، والمختار للصبح: من الفجر إلى الإسفار الأعلى(٤)، وضرورية إلى طلوع الشمس(٥)، وبالله التوفيق.

طروء الشك في الوقت بعد تكبيرة الإحرام

تصوير المسألة: لو طرأ في الصلاة شكٌّ أي: تردُّدٌ مطلقاً في دخول الوقت، وصلَّى، لم تُجزِ، ولو تبيَّن أنها وقعت فيه، سواء

(١) الزَّوَال: الْوَقْت الَّذِي تكون فِيهِ الشَّمْس فِي كبد السَّمَاء، والقامة: من الإنسان طوله، قال الدردير: (وقامة كلِّ إنسانٍ سبعة أقدام بقدم نفسه، وأربعة أذرع بذراعه، فالمعنىٰ حتىٰ يصير ظل كل شيء مثله) [الشرح الكبير (١/ ١٧٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٤٠٨، ٧٦٨)].

(٢) الاصفرار: أي: باصفرار الشمس في الأرض والجُدُرِ لا بحسب عينِها؛ إذ لا تزالُ عينُها نقيَّةً حتىٰ تغرُبُ.

[حاشية الدسوقي (١/ ١٧٧)].

(٣) الشَّفق: هو الحمرة التي تُرىٰ من بقايا شعاع الشمس، وبغيابها يخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء. [المنتقىٰ للباجي (١/ ١٥)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٦٩)].

(٤) الإسْفار: البيان والكشف، والإسفار في الفجر: هو وقت ظهور النور بعد الغَلَس وانكشاف الظلمة. [التنبيهات المستنبطة علىٰ المدونة والمختلطة للقاضي عياض (١/ ١٣٨)].

(٥) مختصر الأخضري مع هداية المتعبد السالك (٦٣-٦٥).

حصل له ما ذكر قبل الدخول في الصلاة، أو طرأ له ذلك بعد الدخول فيها، فإنها لا تجزيه، كما قال الشيخ خليل: (وإن شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَجُزْ وَلَوْ وقَعَتْ فِيْهِ)[1]؛ لأنه صلاها وهو غير عالم بوجوبها عليه، وكذلك لتردُّدِ النِيَّةِ، وعدم تيقُّن براءة الذِّمَةِ، اللهم إلا أن يكون ظنه بدخول الوقت قوياً، فإنها تجزئ إذا تبيَّن أنها وقعت فيه[2].

حكم من مات في أثناء الوقت الاختياري بلا أداءٍ

تصوير المسألة: جميع وقت الاختيار يجوز إيقاع الصلاة فيه، ويجوز تأخير الصلاة إلى آخره، فإذا دخل وقت الصلاة الاختياري على المكلف ومات من غير أدائها فإنه لا يكون آثماً، سواء ظن الصحة أم لا، ولا إثم مع جواز الترك لا يقال: شرط جواز الترك سلامة العاقبة إذ لم يمكن العلم بها فيؤدي إلى التكليف بالمحال، إلا إذا ظن الموت ومات، فإنه يأثم؛ لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقاً، فكان يجب عليه المبادرة إلى الفعل[3]، كما قال الشيخ خليل: (وإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ)[4].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨١).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨١)، التاج والإكليل (١/ ٤٠٥).

(٣) شرح خليل للخرشي (١/ ٢١٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٠١).

(٤) مختصر خليل (١/ ٢٧).

طروء طلوع الشمس لمن يصلي الصبح

تصوير المسألة: إذا صلى المصلي من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فقد أدركها، ولم تبطل صلاته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[(١)]، ولأنها صلاة صح الإحرام بها في وقتها، فلم تبطل بخروجه، كسائر الصلوات، ولأنه معنى عرف به خروج الوقت، فلم يبطل الصلاة كغروب الشمس في العصر[(٢)].

حكم من صلى في بلد وسافر لآخر لم يخرج وقتها

تصوير المسألة: من صلى الظهر -مثلاً- في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس، ثم جاء إلى البلد الآخر، فالظاهر أنه لا يطالب بإعادة الصلاة؛ لأنه كان مخاطباً بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة، وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه، ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين[(٣)].

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، برقم: (٩).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٤).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٨٨).

طروء تأخير صلاة الظهر لشِدَّةِ الحَرِّ

تصوير المسألة: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا للظهر في شدة الحر، فيُزادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ كما قال الشيخ خليل[١]، وقال ابن أبي أويس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان مالك يكره أن يصلى الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك، ويقول: تلك صلاة الخوارج)[٢]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (إذا اشتَدَّ الحَرُّ، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم[٣])[٤]، قال أبو عيسى الترمذي: (وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه، فالذي أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدِّة الحر)[٥].

(١) مختصر خليل (٢٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦٦).

(٣) شرح محمد فؤاد عبد الباقي: ش (فأبردوا بالصلاة) قال ابن حجر: أي: أخروها إلىٰ أن يبرد الوقت، وفي الرواية الأخرىٰ: أبردوا عن الصلاة، قال النووي: هو بمعنىٰ أبردوا بالصلاة، وعن تطلق بمعنىٰ الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها (فإن شدة الحر من فيح جهنم) يعني: أن شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم أي فيه مشقة مثله فاحذروها (فيح جهنم) أي سطوح حرها وانتشاره وغليانها].

(٤) أخرجه مسلم، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة، ويناله الحر في طريقه، برقم: (٦١٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦٧).

حكم تأخير الصلاة عن وقتها لأجل الجماعة

تصوير المسألة: لا خلاف في مذهب الإمام مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها، فإن فضل الجماعة معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولى[(١)].

حكم الإسراع لأجل إدراك الجماعة

تصوير المسألة: يجوز الإسراع في المشي لإدراك فضل الصلاة في جَمَاعَةٍ إسراعاً يسيراً بلا جَرْيٍّ وهَرْوَلَةٍ، وإنما جاز الإسراع لها؛ لأن المبادرة إلى الطاعة والاهتمام بها مطلوب، وإنما نُهِيَ عن الخَبَبِ نهي كراهة؛ لأنه يُذْهِبُ الخشوع والسكينة، قال الشيخ خليل: (وجَازَ .. إِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ)[(٢)]، إلا أن يكون في محل لا تصح الصلاة فيه ويضيق الوقت بحيث يخشى فواته إن لم يَخُبَّ فيجب، ولا بأس بتحريك دابته ليدرك الصلاة ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة فيهما وسواء خاف أن تفوته الصلاة كلها أو بعضها[(٣)].

وأصل الكراهة: ما جاء في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تَسْعَوْن، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[(٤)].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٦٧).

(٢) مختصر خليل (٤٠).

(٣) منح الجليل على خليل (١/ ٣٧١)، شرح الخرشي على خليل (٢/ ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٩٠٨)، ومسلم برقم: (٦٠٢).

حكم إعادة الصلاة لأجل الجماعة

تصوير المسألة: يندب لمن لم يدرك فضل الجماعة بأن صلى وحده، أو لم يُدْرِك ركعةً كاملة أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك، مُفَوِّضًا أمره لله تعالى في جعل أيهما شاء فرضه هذا هو المشهور، وفيها أقوال نظمها بعضه بقوله:

فِي نِيَّةِ الْعَوْدِ لِلْمَفْرُوضِ أَقْوَالُ فَرْضٌ وَنَفْلٌ وَتَفْوِيضٌ وَإِكْمَالُ[1]

ويستثنى من الإعادة المغرب وحدها؛ لأنها إذا أُعِيْدت صارت شفعًا، وهي إنما جعلت ثلاثًا لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة، فإن أعادها مع الإمام قطع ما لم يركع، فإن ركع شفعها وقطع وعدها نافلة، وإن لم يتذكر حتى صلى معه ثلاثًا فإذا سلم الإمام أتى برابعة بعدها نافلة، وإن لم يتذكر حتى سلم مع الإمام فلا إعادة[2]، وأشار إلى هذه المسألة الشيخ خليل بقوله: (وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ: كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ إِلَّا امْرَأَةً أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضًا مَأْمُومًا، وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ، غَيْرَ مَغْرِبٍ: كَعِشَاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ فَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ، وَإِلَّا شَفَعَ)[3].

وأصل ذلك: ما جاء عَنْ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) تهذيب المدونة (١/ ٢٥٦).

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٥٢ - ١٥٣).

(٣) مختصر خليل (٤٠).

ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّيَ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ بَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ)[١].

حالات انكشاف عورة المصلي في صلاته

تصوير المسألة: العورة: سوءة الإنسان وكل ما يستحيا منه، والجمع عورات بالتسكين[٢]، قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾[٣]، ولها حالتان في المذهب:

١. أن تنكشف عورته **المغلَّظة** فتعاد الصلاة لكشفها أبداً، وهي من الرجل السوأتان فقط، الذَّكر والأنثيان، وما بين الأَلْيتين (المقعدتان)، ومن المرأة الحُرَّة: بطنها وساقيها وما بينهما، وما حاذى ذلك[٤]، فإذا انكشفت وظهرت عورة الإمام المغلَّظة بطلت الصلاة على الإمام دون المأمومين كحكم سبق الحدث.

٢. أن تنكشف عورته **المخفَّفة** فتعاد الصلاة لكشفها استحباباً في الوقت، وهي من الرجل: الأَلْيتين أو بعضها والعَانَة[٥]، وما فوق

(١) الموطأ، باب إعادة الصلاة مع الإمام، برقم: (٤٣٥)، والنسائي في الإمامة، برقم: (٨٥٧).

(٢) مختار الصحاح (١/ ٢٢١)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٧٦).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (١٣).

(٤) حاشية الصفتي (١/ ٣٣٦)، منح العلي (٢١٩)، المبادئ الفقهية (٩٠).

(٥) العانَة: منبت الشّعْر فَوق القُبُل من الْمَرْأَة، وَفَوق الذّكر من الرجل، وَالشعر النَّابِت عَلَيْهَا يُقَال لَهُ الشِّعْرة والإسب [ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٢٩)].

العانة للسُّرَّةِ، ومن المرأة: الأطراف، كاليدين والساقين والرأس والصدر[1]، لقول الإمام مالك في (المدونة): (في امرأة صلت وقد انكشف قدمها أو شعرها أو صدور قدميها أنها تعيدها في الوقت)[2]، قال الشيخ خليل: (وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا، وَأَطْرَافِهَا، بِوَقْتٍ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخْذًا، لَا رَجُلَ)[3].

كيفية علاج انكشاف العورة في الصلاة

تصوير المسألة: لمعالجة أمر انكشاف العورة فلا يخلو المصلي من حالين:

١. قبل التلبُّث بالصلاة: فإن صلَّى الرجل بالبنطال الواسع والقميص مثلاً، فإنه يلبس تحته شيء، وفوقه شيء كالفنلة الداخلية، وليربط البنطال بالحزام، ولا يلبس الضيِّق كما قال خليل: (وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ، لَا بِرِيحٍ)[4]، أي: مُظْهِرٌ حد العورة لرقته أو ضيقه وإحاطته أو باحتزام عليه ولو بغير صلاة لإخلاله بالمروءة ومخالفته لزي السلف[5]، وإذا صلَّى بالجلابية مثلاً فليلبس تحتها شيء كالسراويل ونحوها، والمرأة تربط قناعها جيداً، وتغطي رأسها، وتستر باقي جسمها.

(١) حاشية الصفتي (١/ ٣٣٦).

(٢) المدونة (١/ ٩٥).

(٣) مختصر خليل (٣٠).

(٤) المصدر السابق (٣٠).

(٥) منح الجليل شرح خليل (١/ ٢٢٦).

٢. بعد الدخول فيها: فعند المالكية إن انكشفت العورة المغلظة في الصلاة (القُبُل أو الدُّبر)، بطلت الصلاة، والمخففة تعاد الصلاة لكشفها استحباباً كما سبق[١]، ومذهب الأحناف: أنَّ قليل انكشاف العورة لا يمنع الصلاة وكثيرها يمنع، وحد المانع ربع عضو فما زاد، فإن انكشفت عورة الرجل ولم يستتر من ساعته حتى أدى ركنًا فتبطل عليه، أما إذا سترها قبل أداء الركن فلا، وكذلك الحرة إذا سقط قناعها في خلال الصلاة، فرفعته وغطت رأسها بعمل قليل قبل أن تؤدي ركنًا من أركان الصلاة، أو قبل أن تمكث ذلك القدر لا تفسد صلاتها؛ لأن المرأة قد تبتلى بذلك فلا يمكنها التحرز عنه، فأما إذا بقيت كذلك حتى أدت ركنًا أو مكثت ذلك القدر أو غطت من ساعتها لكن بعمل كثير فسدت صلاتها لانعدام الضرورة[٢].

حكم النظر إلى عورة الإمام أو أحد المصلين

تصوير المسألة: إذا انكشفت عورة الإمام في الصلاة أو عورة أحد المأمومين، فنظر إليها المصلي، فلا تبطل صلاته مطلقاً على المعتمد، سواء تعمَّد النظر أم لا، كان عالماً أنه في صلاةٍ أم لا[٣]، لانفكاك الجهة في عدم بطلان من عصى في صلاته، كما قال

---

(١) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٢).

(٢) الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري للزبيدي (١/ ٤٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٣٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١)، منح الجليل للشيخ عليش (١/ ٢٣٠).

الشيخ خليل: (وعَصَى وصَحَّتْ إنْ لَبِسَ حَرِيْراً، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فيها)[1].

حكم الصلاة في الثوب النجس

تصوير المسألة: إذا لم يجد مريد الصلاة إلا ثوباً نجساً، ولم يجد ماء يغسله به، فإنه يصلي به ولا يصلي عرياناً، ثم إن وجد ثوباً طاهراً بعد أن صلى استحببنا له الإعادة في الوقت والصلاة تجزيه؛ وذلك لأن ستر العورة أكد في ذلك حالاً من إزالة النجاسة، بدليل أنه إذا لم يرد الصلاة جاز له لبس الثوب النجس، ولم يلزمه إزالته، وكان عليه ستر عورته عن أعين الناس في الصلاة وغيرها، فإذا تقابلا كان الأوكد أولى ولا يصح اعتبارهم بالتطهير بالماء النجس؛ لأنه لم تنتقض بالمكان، ولأن الطهارة شرط في الصحة على الإطلاق بخلاف الستر[2].

كيفية صلاة من لم يجد ما يستر به عورته

تصوير المسألة: المصلي إذا ضاق عليه الوقت، ولم يجد ما يستر به عورته من ثوبٍ نجسٍ، أو حريرٍ، أو حشيشٍ، ونحو ذلك، أو لم يجد من يعيره ثوباً، فإنه يصلي عرياناً، فإن كانوا جماعة ولهم ثوب واحد صلوا أفذاذاً، كما قال الشيخ خليل:

(١) مختصر خليل (٣٠).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨١).

(وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلُّوا أَفْذَاذًا)[(١)]، وإلا صلُّوا الصلاة على هيئتها وإمامهم يتقدمهم، فإن كانت الليلة مقمرة أو كانوا في نهارٍ صلُّوا أفذاذاً متباعدين، فإن لم يمكن تفرقهم لخوفٍ على مالٍ، أو نفسٍ من عَدُوٍّ أو سَبُعٍ، أو لضيقِ مكانٍ، صلوا قياماً غاضِّين أبصارهم، وركعوا وسجدوا، وإمامهم وسطهم[(٢)]، قال الشيخ خليل: (وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَانًا؛ فَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلَّامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلُّوا قِيَامًا، غَاضِّينَ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ)[(٣)]، وفي تهذيب المدونة: (وإذا لم يجد العراة ثياباً صلوا أفذاذاً متباعدين قياماً يركعون ويسجدون ولا يؤمون، وإذا كانوا في ظلام لا يرى بعضهم بعضاً جمعوا وتقدمهم إمامهم)[(٤)].

طروء ما يستتر به أثناء الصلاة

تصوير المسألة: لو صلى عُرْياناً لعدم الساتر، وضيق الوقت، ثم طرأ عليه في أثناء الصلاة ما يستتر به، فإنه يستتر به إن قَرُبَ الساترُ من مكان العريان، بأن كان بينهما ثلاثة صفوف غير ما فيه المصلي، وما فيه الساتر[(٥)]، كما قال الشيخ خليل: (وَإِنْ عَلِمَتْ

(١) مختصر خليل (٣٠).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٤).

(٣) مختصر خليل (٣٠).

(٤) تهذيب المدونة (١/ ٢٦٤).

(٥) منح الجليل في شرح خليل (١/ ٢٣٠).

فِي صَلَاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ أَوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْبًا اسْتَتَرَا، إنْ قَرُبَ، وَإِلَّا أَعَادَا بِوَقْتٍ)[1]، والمعتمد أنه لا إعادة عليه إن وجد ثوباً في الوقت؛ لكونه غير قادر على السَّتْر[2]، بخلاف المصلي في الثوب النجس فإنه يعيد في الوقت إن وجد ثوباً؛ لأنه قادر على إزالته بأن يصلي عرياناً[3]، والله تعالى أعلم.

طروء بلوغ الصبي في أثناء الصلاة

تصوير المسألة: إذا صلى صبي في أول الوقت، ثم بلغ في آخره، لزمه فعل الصلاة، ولم يسقط فرضها بما تقدم من صلاته قبل البلوغ، وكذلك لو ابتدأها ثم بلغ في أثنائها للزمه فعلها، فلا يجزيه عن فرض الوقت في آخر الوقت؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بنية الوجوب، وذلك لا يصح إلا ممن هو من أهل الوجوب، والصبي ليس هو من أهله، فلو أجزأته لأدى إلى جواز الفرض بنية النفل، ولأنها صلاة ابتدئت نفلاً، فلم تنقلب فرضاً كتنفل البالغ، ولأنها صلاة فعلت نفلاً فلم يسقط بها الفرض فيما بعد، أو فلم يمنع الوجوب فيما بعد، كما لو فعلت قبل الوقت أو كصلاة البالغ[4].

(١) مختصر خليل (٣٠).

(٢) منح الجليل (١/ ٢٣٠)، التاج والإكليل (١/ ٥٠٢) كلاهما في شرح مختصر خليل.

(٣) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (١٢٧).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢١٣).

حكم من صلى لغير القبلة ناسياً أو عاجزاً

تصوير المسألة: استقبال القبلة شرط ابتداءً ودواماً مع الذِكْرِ، والقُدْرَةِ، والأَمْنِ، فمن صلَّى لغير القبلة عامداً قادراً على استقبالها فصلاته باطلة، ومن صلَّى لغيرها ناسياً أعاد في الوقت، وإن كان عاجزاً لمرضٍ منعه التحوُّل إليها، أو لقتالٍ حال الصلاة، أو خوفٍ ونحوه فلا إعادة عليه[1]، قال ابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نَدْباً يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا ... فِي قِبْلَةٍ لاَ عَجْزِهَا أوِ الْغَطَا[2]

حكم من اجتهد في جهة القبلة

تصوير المسألة: من تحرى واجتهد في طلب القبلة ثم صلَّى إلى ما غلب على ظنه أنها جهتها، ثم بان له الخطأ فيها صحَّت صلاته، وأعاد في الوقت الاختياري على سبيل الندب[3]، قال ناظم الأخضري:

وَمُخْطِئُ القِبْلَةِ فِي الوَقْتِ أَعَادْ ... وَمُسْتَحَبٌّ كُلُّ مَا فِيْهِ يُعَادْ[4]

وأصل صحة صلاة من تحرى جهة القبلة وأخطأها: ما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الدر الثمين (١/ ٣٩٢).
(٢) نظم المرشد المعين، لابن عاشر بيت، رقم: (١٠٨).
(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٢٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٨).
(٤) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (٩٦).

في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][1].

حكم من علم في صلاته أنه انحرف عن القبلة

تصوير المسألة: من علم في صلاته أنه انحرف عن القبلة فإنه يعالج ذلك بأن يقطع الصلاة ويستأنف غير الأعمى والمنحرف اليسير فإنهما يعيدان في الوقت استحباباً، كما قال الشيخ خليل: (وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى، وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلَانِهَا، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ)[2]، وفي تهذيب المدونة: (وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيراً فلينحرف إلى القبلة ويبني)[3].

وأصل ذلك: ما جاء في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال- قال: (جاء منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن القبلة قد حولت،

(١) أخرجه الترمذي وضعفه برقم: (٣٤٥)، ولكن يقوي العمل بهذا الحديث ما أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٢٤٦) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: صلينا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم غيم، في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم، تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة، فقال: « قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ »، وقد ذكر الإمام الشوكاني في نيل الأوطار "٢/ ١٩٤": أنَّ هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج.

(٢) مختصر خليل (٣١).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٢٦٢).

والإمام في الصلاة وقد صلى ركعتين، فقال المنادي: قد حولت القبلة إلى الكعبة فصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة)[1]، وفي تهذيب المدونة: (ومن علم وهو في الصلاة أنه قد استدبر القبلة، أو شرَّق أو غرَّب قطع وابتدأ الصلاة بإقامة، وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت، وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيراً فلينحرف إلى القبلة ويبني)[2].

حكم الاختلاف في جهة القبلة

تصوير المسألة: إذا اجتهد رجلان في طلب القبلة، فأدَّى أحدهما اجتهاده إلى جهة، والآخر إلى غيرها، لم يجز لأحدهما إلا أن يصلي إلى جهة اجتهاده نفسه كما قال خليل: (وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ)[3]، فإن صلى إليها مؤتماً بصاحبه فصلاته باطلة، خلافا لما يُحْكى عن الإمام أبي ثور من صحة صلاته؛ لأن كل واحد منهما معتقد أن الآخر متوجه إلى غير القبلة، وأنه في غير صلاة، فلم يجز أن يأتم به كما لو علم أنه جنب[4].

(١) أخرجه البزار في المسند برقم: (٧٣٣٥)، والدارقطني برقم: (١٠٧٣).
(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٦١ - ٢٦٢).
(٣) مختصر خليل (٣١).
(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٣).

الدار الأثرية

حكم من صادف جهة القبلة

تصوير المسألة: من أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة فصلاته باطلة عندنا كما قال الشيخ خليل: (وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا وإِنْ صَادَفَ)(١)؛ لتركه الواجب قال: كما لو صلى ظاناً أنه محدث ثم تبين أنه متطهر(٢)، أما لو صلى إلى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه، فإن كان تحريه مع ظهور العلامات أعاد في الوقت إن استدبر أو شرَّق أو غرَّب، لا إن انحرف يسيراً، وإن كان مع عدم ظهورها فلا إعادة(٣).

حكم من صلى ثم ارتدَّ عن الإسلام

تصوير المسألة: الرِّدة: هي كفر المسلم بقولٍ صريح أو فعلٍ يتضمنه كما سبق، وتُسْقِطُ الرِّدة إن عاد للإسلام قضاء الصلاة والصيام والزكاة إن لم يكن فعلها قبلها لعدم مطالبته بها حينئذ، وإن كان فعلها سقط ثوابها، ولا إعادة إن أسلم بعد وقتها، وأبطلت الحج إن تقدَّم منه، فيجب عليه إعادته إذا أسلم لبقاء وقته وهو العمر، كما لو صلى صلاة فارتد ثم رجع للإسلام قبل خروج

(١) مختصر خليل (٣١).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٥٠٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٧).

وقتها[1]، كما قال الشيخ خليل: (وَأَسْقَطَتْ صَلاَةً، وَصِيَامًا، وَزَكَاةً، وَحَجًّا تَقَدَّمَ ... لَا طَلَاقًا)[2]، وبالله التوفيق.

الدار الأثرية

(١) مختصر خليل (٢٣٨).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٧).

الدار الأثرية

المبحث الثالث:
الطوارئ المتعلقة بذات الصلاة

الدار الأثرية

والمقصود بذات الصلاة: ما كان داخلا في حقيقة الصلاة وماهيتها، أي: ما يتعلق بأركانها وأقوالها وأفعالها لا ما يتعلق بشروطها، والفرق بين الأركان والشروط -وإن كان كل منهما يلزم من عدمه العدم- إلا أنَّ ركن الشيء ما كان داخلاً في حقيقته وماهيته، وشرطه ما كان خارجاً عنه، كما عقده العلويُّ في المراقي بقوله:

والرُّكنُ جزءُ الذَّاتِ والشَّرْطُ خَرَجْ وصِيْغَةٌ دَلِيْلُها فِي المُنْتَهَجْ[1]

طروء الرَّفض للنية في أثناء الصلاة

تصوير المسألة: من كان يصلي ثم ناداه أحد بانتظاره، ونوى الخروج منها وإبطالها (رفض النية) بالالتفات مثلاً، أو بسَدْلِ يديه بعد أن كان قابضاً لها تأهُّباً لقطعها، والخروج منها، ثم بدا له وغيَّر رأيه أن يواصل في صلاته بعد ذلك، فهذا يسمَّى رافضاً للنية عند فقهاء المالكية، وتبطل صلاته بذلك، إن كان الرفض للنية في أثناء الصلاة لا بعدها على الأرجح[2]، قال الشيخ خليل: (وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ)[3].

(١) مراقي السعود، بيت رقم: (٥٩).
(٢) منح الجليل لعليش (١/ ٢٤٤)، شرح خليل للخرشي (١/ ١٣١).
(٣) مختصر خليل (٣١).

حكم عُزُوب النية واستحضارها في الصلاة

تصوير المسألة: يجب في نية الصلاة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، سواء ابتدأها مع التكبير أو سبق بها، واستصحبها ذاكراً إلى أن كبر، فأما إن نوى ثم نسي حتى كبر فلا يجزيه[1]، قال الشيخ خليل: (وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إنْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ)[2]، ولا يضر ذهاب النية وعُزُوبها[3] بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام، أو قصده للمسجد، ولو بتفكُّر في أمر دنيوي، فإن ذلك مغتفر[4].

طروء تغيير النية في أثناء الصلاة

تصوير المسألة: في كثير من الأحيان يكون المصلي منفرداً ثم يأتي آخر ليأتمَّ به، ويقف عن يساره، فيجوز للإمام أن يغيِّر نيته من الفَذِّيَةِ إلى الإمامية في أثناء الصلاة، إلا في مسائل مستثنية لابد من نيتها قبل الإحرام وهي: (صلاة الجمعة، والجَمْع، والخوف، والاستخلاف)، وكذلك يصح الائتمام بالمأموم الذي لم يدرك ركعة مع إمامه[5].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٤).

(٢) مختصر خليل (٣١).

(٣) العُزُوْبُ: هو انقطاه النية، والذهول عنها بعد وقتها [ينظر: التوضيح (١/ ٩٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٣٩)].

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٤)، شرح خليل للخرشي (١/ ٢٦٩).

(٥) الشرح الكبير (١/ ٣٣٨)، القوانين الفقهية (٥٦)، منح الجليل (١/ ٤٤٢).

حكم عدم تحريك اللسان أثناء القراءة في الصلاة

تصوير المسألة: تجد بعض المصلين لا يحرِّك لسانه بالقراءة في صلاته فيزعم أنه يقرأ في نفسه، وهذا خطأ، لا تجزئ الصلاة به، مخالف لهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما ثبت عن أبي معمر، قال: سألنا خباباً أكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: (باضطراب لحيته)[1].

جاء في تهذيب المدونة: (ولا تجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك بها لسانه، ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح، أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة)[2]، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأن المعهود في القراءة حروف منظومة، والذي في النفس ليس بحروف، فإن حرَّك لسانه ولم يسمع نفسه: قال ابن القاسم: يجزيه، والإسماع اليسير أحب إليَّ)[3]، حتى يخرج من خلاف الإمام الشافعي، فحركة اللسان عنده لا تكفي في القراءة بل يشترط أن يسمع نفسه، إن كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع[4]، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إمَامٍ وَفَذٍّ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ)[5].

---

(١) أخرجه البخاري، باب القراءة في الظهر، برقم: (٧٦٠).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٣٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٢)، البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٤٩٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٤).

(٥) مختصر خليل (٣١)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، شرح الزرقاني على العزية (١٧١).

حكم من لا يحسن شيئاً من القراءة

تصوير المسألة: من كان يحسن من الفاتحة آية أو آيتين أتى بما يحسنه، ولم يلزمه تكراره، ولا قراءة غيره من القرآن، وأما من كان لا يحسن شيئاً من القرآن أصلاً، لزمه أن يئتمَّ بغيره، ولم يلزمه من طريق الوجوب تسبيح، ولا تحميد، ولا غيره، ويستحب له أن يقف وقوفاً يسيراً، فإن لم يفعل وركع أجزأه(١)، قال الشيخ خليل: (فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا أَئْتَمَّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا، وَنُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ)(٢).

طروء العلم بالقراءة في الصلاة

تصوير المسألة: من افتتح الصلاة وهو غير عالم بالقراءة ثم طرأ عليه العلم فيها، بأن يكون سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع، فلا يستأنف الصلاة؛ لأنه أدَّى ما مضى على حسب ما أُمِرَ، فلا وجه لإبطاله، وكذا لو طرأ على الأمي قارئ لم يلزمه أن يقطع ليأتم به، كعاجزٍ عن القيام قدر عليه في أثنائها(٣).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨).

(٢) مختصر خليل (٣١).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥١٩)، مع الشرح الكبير (١/ ٢٣٧).

أين ينظر المصلي حال قيامه في الصلاة؟

تصوير المسألة: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى[(١)]، والمذهب المالكي أنه ينظر إلى جهة القبلة إن لم يكن مسامِتاً لها ولا ينظر إلى موضع سجوده، وفي المدونة: (قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته، وأنكر أن ينكِّس رأسه إلى الأرض)[(٢)]، قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٣)]: (في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك، ومن وافقه كالإمام البخاري، في أنَّ المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده... قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وما جعل علينا في الدين من حرج، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه)[(٤)]، وقالوا كذلك: إنَّ المنحني بوجهه إلى موضع سجوده، ليس بمولِّ وجهه شطر المسجد الحرام، والجمهور على خلافهم[(٥)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦٠).

(٢) المدونة (١/ ١٦٧)، مع تهذيبها (١/ ٢٣٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٤٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦٠).

(٥) أضواء البيان في تفسير القرآن للإمام الشنقيطي (٥/ ٣٠٦).

حكم من دخل الصلاة ناسياً تكبيرة الإحرام

تصوير المسألة: إن لم يكبِّر المصلي عند الركوع أو السجود الذي وجد الإمام به ناسياً تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع أو السجود، واقتصر على النية، وتذكَّر في الركوع أو السجود أو بعده، فإنه يعالج ذلك باستئناف صلاته بتكبيرة إحرام كما قال الشيخ خليل: (وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ اسْتَأْنَفَ)[1]، ولا يحتاج لقطعٍ بسلام أو كلام مثلاً؛ لأنه لم يدخل فيها[2].

حكم من كبَّرَ للركوع ونوى بها الإحرام أو نواهما معاً

تصوير المسألة: إذا كبَّرَ المأموم للركوع في حال انحطاطه وهو راكع سواء كان مسبوقاً أم لا، ونوى بها العقد أي: تكبيرة الإحرام دون الركوع، أو نواهما أي: تكبيرة العقد والركوع، أو لم ينو واحداً منهما أجزأ التكبير الذي حصل منه في الصور الثلاثة في تكبير الإحرام الفرض وهو ظاهر في الأولى والثانية، وحملاً لتكبيره على الإحرام في الثالثة بقرينة حاله، وتغليباً للأكمل والأقوى[3]، قال الشيخ خليل: (وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ، وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ، أَوْ نَوَاهُمَا، أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا، أَجْزَأَهُ)[4].

---

(١) مختصر خليل (٤٢).

(٢) منح الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٩٠).

(٣) شرح الخرشي على خليل (٢/ ٤٨)، منح الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٨٩).

(٤) مختصر خليل (٤٢).

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام، فإن كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته، وإن كان كبرها ولم ينو بها ذلك تمادى مع الإمام، وأعاد الصلاة احتياطاً، لأنها لا تجزئه عند ربيعة، وتجزئه عند الإمام ابن المسيِّب، فإن لم يكبر للركوع، ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة، وركعها معه ثم ذكر ابتدأ التكبير، وكان الآن داخلاً في الصلاة، ويقضي ركعة بعد سلام الإمام، ولو كان وحده ابتدأ متى ذكر قبل ركعة أو بعدها نوى بتكبيرة الركوع الإحرام أم لا، وكذلك الإمام لا يجزئه أن ينوي بتكبيرة الركوع الإحرام، فإن فعل أعاد هو ومن خلفه)[1].

حكم من نسي تكبيرة الإحرام وكبَّرَ للركوع

تصوير المسألة: من دخل في صلاته مكبِّراً للركوع ناسياً لتكبيرة الإحرام، بطلت صلاته؛ لتركه ركن تكبيرة الإحرام، ولا يخلو من ثلاثة أحوال **لمعالجة ذلك**: فإن كان إماماً أو فذًّا قطع متى ذَكَرَ، وإن كان مأموماً تمادى وجوباً؛ مراعاة لقول سند وابن شعبان بالإجزاء، ويعيدها وجوباً[2]، قال الشيخ خليل: (وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِيًا لَهُ: تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ، وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ:

(١) تهذيب المدونة للبراذعي (١/ ٢٣٣).
(٢) شرح الخرشي على خليل (٢/ ٤٨).

تَـرَدُّدٌ[(1)])[(2)]، والمعنـى: وفي تمـادي المأمـوم المقتصـر عـلى تكبيـر السـجود الـذي وجـد الإمـام بـه ناسـياً تكبيـرة الإحـرام وجوبـاً عـلى باطلـة إن اسـتمر ناسـياً حتـى عقـد ركعـة أخـرى، وإن تذكـر قبلـه قطـع، نقلـه ابـن يونـس، وابـن رشـد عـن روايـة ابـن المـواز، وهـو المعتمـد، وعـدم تماديـه وقطعـه مطلقـاً عقـد ركعـة أم لا وهـذا نقـل اللخمـي عـن المـواز تَـرَدُّدٌ للمتأخريـن في النقـل عـن المتقدميـن[(3)].

طروء إطالة الركوع لانتظار داخلٍ

تصويـر المسـألة: إن ركـع الإمـام فـرأى أحـداً دخـل المسـجد يريـد الصـلاة أو أَحَـسَّ بـه، فيُكْـره للإمـام أن يُطِيْـل لـه ركوعـه، ليُـدْرك الداخـل الركعـة عـلى المشـهور خلافـاً لسـحنون؛ لما فيـه مـن الإضـرار بمـن خلفـه بالتطويـل عليهـم، ومراعـاة حقهـم أولى للسـبق،

(١) عبـارة الـتردُّد: مـن مصطلحـات الشـيخ خليـل في مختصـره، ويشـير بذلـك إلىٰ: (تـردُّدِ المتأخريْـنَ) الذيـن هـم مـن طبقـة ابـن أبي زيـد القيرواني ومـن بعـده (في النَّقْلِ) عـن المتقدمين، كالإمـام مالـك، وابـن القاسـم، وغيرهمـا؛ إمـا اختـلاف قـول المنقـول عنـه، أو الاختـلاف في معنىٰ كلامـه، (أو لعدَمِ نـصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ) أصـلاً، وهـذا قليـل في كلام الشـيخ خليـل، ومثـال ذلـك: قولـه في بـاب الحـج: (وفي رَابِـعٍ تـردُدٌ)، وقولـه هنـا: (وَفِـي تَكْبِيـرِ السُّـجُودِ: تَـرَدُّدٌ)، [ينظـر: نصيحـة المرابـط في شرح المختصر لابـن زيدان الشـنقيطي (١/ ٣١)، شـفاء الغليـل في حل مقفل خليل لابـن غازي (١/ ١٤٠)، التسهيل لمعاني مختصر خليل، للطاهـر عامر الجزائـري (١/ ٢٥- ٢٨)].

(٢) مختصر خليل (٤٢).

(٣) منح الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٩٠).

ولأن فيه تناقصاً من خشوع الصلاة وبزيادته فيها عملاً وليس منها ولا متعلقاً بإصلاحها فكُرِهَ، ولا يلزم عليه صلاة الخوف لأن موضوعها الانتظار[(١)]، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلاَ يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ)[(٢)]، وقال الإمام سحنون: ينتظره، وإن طال ذلك؛ لما في ذلك من الإعانة على إدراك القُرْبَةِ[(٣)].

ويستثنى من الكراهة: إن خشي ضرر الداخل إذا لم يُطِلْ، أو فساد صلاته لاعتداده بالركعة التي لم يدرك ركوعها معه، وأما التطويل في القراءة أو السجود لأجل إدراك الداخل فلا تُكْره[(٤)]؛ لما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ)[(٥)].

حكم إبدال التكبير بالتسميع حال الركوع

تصوير المسألة: إذا أبدل المصلي التكبير بسمع الله لمن حمده عند الخفض للركوع، وفات التدارك بأن تلبَّسَ بالركن الذي يليه، أو أبدل سمع الله لمن حمده عند الرفع بالتكبير وفات التدارك، ففي

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٦).

(٢) مختصر خليل (٤٠).

(٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠٥).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود برقم: (٨٠٢)، وأحمد في المسند برقم: (١٩١٤٦).

سجوده تأويلان[1]؛ بالسجود القبلي؛ لأنه نقص ذِكْرًا وزاد آخر، أو عدمه؛ لأنه لم ينقص سنة مؤكدة، ولم يزد ما يوجب زيادته السجود كمن زاد سورة في أخرييه، ولو وقع الإبدال في الموضعين معاً لسجد قولاً واحداً، وإن لم يفت التدارك، وأتى بالذكر المشروع فيه، فلا سجود عليه[2]، قال الشيخ خليل: (وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ عَكْسِهِ: تَأْوِيلَانِ)[3].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (وإن جعل موضع (الله أكبر) (سمع الله لمن حمده)، وموضع (سمع الله لمن حمده) (الله أكبر) فليرجع فليقل كما وجب عليه، فإن لم يرجع ومضى، سجد قبل السلام كان وحده أو إماماً)[4].

طروء العجز عن القيام أثناء الصلاة

تصوير المسألة: إذا عجز عن القيام صلى قاعداً متربعاً جالسًا في محل قيامه المعجوز عنه، كما قال الشيخ خليل: (وَتَرَبَّعَ

(١) تأويلان، تأويلات، أُوِّلَ: من مصطلحات الشيخ خليل في المختصر، ويشير بذلك إلىٰ اختلاف شرَّاح المدونة في فهمها، وهذا الاختلاف إنما هو في جهات محمل لفظ الكتاب، وليس في آراءٍ في الحمل علىٰ حكمٍ من الأحكام، فتُعَدُّ أقوالاً [ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي (١/ ١٣٥)، الدر المنثور شرح كتابي الأيمان والنذور في مختصر خليل للمؤلف (٦)].

(٢) منح الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣١٧ - ٣١٨).

(٣) مختصر خليل (٣٦).

(٤) تهذيب المدونة (١/ ٣٠٣).

كَالْمُتَنَفِّلِ)[١]، خلافاً للإمام الشافعي في قوله يصلي مفترشاً[٢]؛ لأن ذلك مروي عن ابن عمر وابن عباس وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأن ذلك أيسر في التمكين وأتم في وقار الصلاة، وليفصل بين قعوده الأصلي وبين قعوده البدل، ولأن ذلك أبلغ في حفظ صلاته، وأبعد عن التشويش عليه[٣].

طروء السجود على الجبهة دون الأنف

تصوير المسألة: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه؛ لكون السجود على الأنف سنة في مشهور المذهب، وليس بواجب، فإن سجد على جبهته، ولم يسجد على أنفه كُرِهَ له ذلك، وأعاد في الوقت الاختياري كما قال الشيخ خليل: (وأعادَ لِتَرْكِ أنْفِهِ بِوَقْتٍ)[٤]، والإعادة في الوقت هنا مراعاة لخلافِ سعيد بن جبير، والنخعي، واسحق، وابن حبيب من المالكية بوجوب السجود على الأنف مع الجبهة[٥]، وقال أبو حنيفة: فرض السجود متعلق بكل

---

(١) المصدر السابق (٣٤).

(٢) الافتراش: أن تثني رجلك اليسرىٰ فتبسطها وتجلس عليها، وتنصب رجلك اليمنىٰ وتخرجها ممن تحتك، وتجعل بطون أصابعها علىٰ الأرض معتمداً عليها؛ لتكون أطراف أصابعها إلىٰ القبلة [ينظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٩٨)].

(٣) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٨).

(٤) مختصر خليل (٣٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٥)، التمهيد (٢٣/ ٦١-٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٢١).

واحد منهما على البدل، فإن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وإن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه[1]، وبناءً على القول بالسُّنِيَّةِ فمن سجد على جبهته ورفع يديه، وركبتيه، وأصابع قدميه، فصلاته صحيحة[2].

وفي تهذيب المدونة: (والسجود على الأنف والجبهة جميعاً، فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعادها أبداً، ومن سجد على جبهته دون الأنف فصلاته مجزئة عنده ولا يعيد، ولو كان بجبهته قروح تمنعه السجود عليها أومأ ولم يسجد على الأنف)[3].

حكم السجود على المراتب والموكيت في المساجد

تصوير المسألة: الأصل في السجود أن يباشر الأرض بجبهته وأنفه معاً، وأن يكبِّرَ لانحطاطه للسجود؛ لتعم الركن بالتكبير[4]، وأما حكم السجود على نحو المراتب، والحشيش، والتِّبن فيصِحُّ بشرط كونها مدكوكة، يابسة، تستقر عليها الجبهة، وأما إن كانت طريَّة، منفوشة، بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل[5]، قال الإمام النفراوي: (وأما السجود على نحو القطن، والصوف،

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٢٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٩)، التاج والإكليل للمواق (٢/ ٤).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٢٣٩).

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٨١).

(٥) حاشية الصفتي (١/ ٣٥٩).

والحشيش الذي لا يستقر تحت جبهة الساجد فلا يصح، كالسجود على العمامة إلا ما كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين)[١].

حكم السجود على العمامة غير المكوَّرَة[٢]

تصوير المسألة: يجوز أن يسجد على طاقات العمامة من غير أن يكشف عن جبهته؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)[٣]، ولم يفصل، ولأنه عضو من أعضاء السجود، فوجود الحائل بينه وبين الأرض لا ينفي الاسم حقيقة، ولأنه ممكِّن جبهته من الأرض، فأشبه إذا باشرها به[٤].

حكم السجود على سرير الخشب

تصوير المسألة: السجود على السرير إن كان من الخشب فهو كسقف البيت يصح السجود عليه؛ لتنزله منزلة الأرض ولو للصحيح، بخلاف ما كان من شريط، أو حبل فلا يصح السجود عليه، إلا لمن لا يستطيع النزول على الأرض، وأما من لا يستطيع السجود ولو على سرير فيكفيه الإيماء، ولو كان يستطيع على أنفه فقط؛ لأن السجود على الأنف إنما يطلب تبعا للسجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها[٥].

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٨١).

(٢) كور العمامة: مجتمع طاقاتها مما شُدَّ على الجبهة [ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٤٣)].

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٧٥٧)، ومسلم برقم: (٣٩٧).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٤٨).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ١٨١ - ١٨٢).

طروء السجود على ظهر إنسان من أجل الزحام

تصوير المسألة: إذا اشتد الزحام ولم يجد المصلي موضعاً يسجد عليه لم يسجد على ظهر إنسان، فإن فعل لم يجزه على المذهب، وأعاد أبداً؛ لأن ضرورة الزحمة لا تبيح السجود على ما ليس بمحل له في غيرها كالموضع النجس، ولأن كل ما لم يكن محلاً للسجود في غير الزحمة لم يكن محلاً للسجود في وقوعها كالإيماء[1]، وأجاز ذلك الإمام الشافعي في قوله أنه يسجد على ظهر إنسان إذا أمكنه؛ لما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا زحم أحدكم في الصلاة فليسجد على ظهر آخر، وليس له في الصحابة مخالف، ولأن صفة السجود في الأداء معتبرة بالإمكان كالمريض[2]، وحصل هذا الطارئ أمامي عند الاصطفاف حول صحن الكعبة بسبب ازدحام الناس لاسيما في المواسم كطواف الإفاضة في الحج، وعمرة ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان.

كيفية معالجة وقوف المأموم عن يسار الإمام

تصوير المسألة: إذا كان مع الإمام رجل واحد فالمستحب أن يقوم عن يمينه ويتأخر عنه قليلاً، وإن كان معهم صبي يَعْقِل القُربة فكالبالغ، وأما النساء فيقفن خلف الرجال، قال الشيخ

(١) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤١٦)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٥٧٥).

خليل: (وَصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ: كَالْبَالِغِ، وَنِسَاءٌ خَلْفَ الْجَمِيعِ)[1]، وإن قام المأموم عن يسار إمامه فإنه يعالج ذلك بإدارة الإمام له إلى يمينه من خلفه، وإن لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته[2]، ولا سجود عليه كما قال الشيخ خليل: (وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ)[3]، ومما يترتب على وقوف المأموم خطئاً، أنه إذا جاء أحدهم فسحب من هو على يمين الإمام ظاناً منه أنه المأموم، فصار المأموم إماماً فتبطل الصلاة على الجميع.

وأصل ذلك: فعل النبي ﷺ في قصة ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة (فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه)[4].

حكم إلصاق من على يمين الإمام بمن حَذْوَهُ في الصَفِّ

تصوير المسألة: يجوز لمن على يمين الإمام أو على جهة يساره أن يقف مكانه، ولا يلتصق بمن خلفه كما قال الشيخ خليل: (وجَازَ

(١) مختصر خليل (٤١).
(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٥٤).
(٣) مختصر خليل (٣٦).
(٤) أخرجه البخاري، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، برقم: (٦٩٩).

.. عَـدَمُ إِلْصَـاقِ مَـا عَلَـى يَمِيـنِ الْإِمَـامِ أَوْ يَسَـارِهِ[(١)] بِمَـنْ حَـذْوَهُ)[(٢)]، ومعنـى الجـواز هنـا: المضـي إذا وقـع لا أنـه يجـوز ابتـداء مـن غيـر كراهـة، لأنـه تقطيـع للصـفِّ، ووصلـه مسـتحب[(٣)].

حكم تغطية الفم أو الوجه أثناء الصلاة

تصويـر المسـألة: مـن الأمـور المكروهـة في الصـلاة والتـي تقـع مـن بعـض المصليـن تغطيـة فمـه أو وجهـه في أثنـاء الصـلاة لغيـر حاجـةٍ وعـذر، كخـوف مـرضٍ مثـل: الـزُّكام، أو الكورونـا، وكـذا انتقـاب المـرأة في صلاتهـا وهـي مـع النسـاء مكـروه أيضـاً، مـا لم يكـن مـن قـوم عادتهـم ذلـك، كتلثُّـم المرابطيـن؛ لأنـه زيهـم بـه عرفـوا وهـم حمـاة الديـن، وإن كان يسـتحب تركـه في الصـلاة، ومـن صلـى بـه منهـم فـلا حـرج عليـه[(٤)].

طروء العطاس في الصلاة

تصويـر المسـألة: العطـاس في الصـلاة هـو اندفـاع الهـواء مـن الأنـف بصـوتٍ يُسـمع لمـرضٍ أو غبـارٍ ونحـوه، وهـو محبـوب إلى الله

(١) فَائِـدَةٌ: يَسَـارٌ بِفَتْـحِ الْيَـاءِ وَكَسْـرِهَا وَهُـوَ أَفْصَـحُ وَلَيْسَ فِـي كَلَامِ الْعَـرَبِ كَلِمَـةٌ أَوَّلُهَـا يَـاءٌ مَكْسُـورَةٌ إلَّا قَوْلَهُـمْ: يِسَـارٌ لِلْيَـدِ [ينظـر: شـرح مختصـر خليـل للخرشـي (٢/ ٣٣)].

(٢) مختصر خليل (٤٠).

(٣) شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ٣٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٧١).

(٤) شـرح الخرشـي علىٰ خليـل (١/ ٢٥٠)، الثمـر الـداني للآبـي (١٨١)، التلقيـن للقاضـي عبـد الوهـاب (١/ ١١٠).

جَلَّ وَعَلَا؛ لما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله، كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله)[(١)].

حكم حمد العاطس وتشميته في الصلاة

تصوير المسألة: إذا عطس المصلي في صلاته فلا يتلفَّظ بالحمد، فَإِنْ حَمِدَ الله في نفسه، فلا شيء عليه؛ لما جاء في المدونة قال الإمام مالك: فيمن عطس وهو في الصلاة: (لا يحمد الله قال: فإن فعل ذلك ففي نفسه، قال: ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له)[(٢)]، ولا يُشَمِّتُ المصلي عاطساً عطس، ولا يرد على من شَمَّتَهُ في صلاته، والتَّشْمِيْتُ: الدعاء بالخير والبركة، وقيل: الدعاء بأن لا يكون في حال يشمت به فيها[(٣)].

وأصل ذلك: ما جاء في حديث مُعَاوِيَة بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى

(١) أخرجه البخاري، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، برقم: (٦٢٢٦).

(٢) المدونة (١/ ١٩٠)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٣)، التاج والإكليل (٢/ ٣٠).

(٣) لسان العرب (٢/ ٥٦)، هداية المتعبد السالك (١١٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٤٩).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)[١].

طروء التثاؤب في الصلاة

تصوير المسألة: إذا فتح المصلي فاه ليتثاءب في صلاته فإنه يَسُدُّ فِيهِ لِتَثَاؤُبه كما قال الشيخ خليل[٢]، ويمسك بيده على فِيْهِ بباطن يده اليمنى أو ظاهرها؛ وذلك لشرف الفم، وإلا فبظاهر اليسرى لا باطنها؛ لما جاء في الحديث: (إذا تثاءب أحدكم، فليمسك بيده، فإن الشيطان يدخل)[٣]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعليل الأمر بالكظم بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (... وأما التثاؤب: فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان)[٤].

حكم التمادي في القراءة حال التثاؤب

تصوير المسألة: لا يتمادى المصلي في القراءة حال تثاؤبه، فإن تمادى وكان يفهم ما يقوله فمكروه ويجزيه، وإن لم يفهم فليعد

(١) أخرجه مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم: (٥٣٧).

(٢) مختصر خليل (٣٦)، ونصه: (وَسَدٌّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ).

(٣) أخرجه مسلم، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، برقم: (٢٩٩٥).

(٤) أخرجه البخاري، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، برقم: (٦٢٢٦).

ما قرأ، فإن كان في الفاتحة لم يجزه[1]، ولا يبصق إلا في ثوبه إن كان المسجد أو غيره كمنديل ونحوه إن احتاج إلى ذلك، ويشترط في جواز البصق أن يكون من غير إخراج حروفٍ، كقوله: " تُف " أو " أُعْ أُعْ " أو " أخ تُفْ " وسُمِح فيه إن كان لضرورة كمن ضايقه سعال أو جموم ريق وإلا بطلت صلاته[2]، وكذلك تبطل بالتثاؤب برفع الصوت إذا قال (آهـ) مثلاً، وهذا يحدث كثير في مساجدنا، والله المستعان.

طروء النُّعَاس في الصلاة

تصوير المسألة: من أصابه النُّعَاس (مقدمة النوم) حال التلبُّث بالصلاة، فلا سجود عليه، ولا يعيد الركعة التي نعس فيها، وإن أدرك الإمام قبل أن يرفع من سجودها فاليسجد معه، ويقضيها بعد سلام الإمام، فالنُّعاس والغفلة يباح معهما قضاء ما فات عند المالكية[3].

طروء النوم في أثناء السجود

تصوير المسألة: إذا نام المصلي وهو ساجد، حتى ثَقُلَ نَوْمُهُ، وغلب على إحساسه، فإنه يعيد الصَّلاَةَ، والْوُضُوءَ؛ لانتقاض

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٢٨١)، مواهب الجليل (٢/ ٢٨).

(٢) القول الجلي (١١٧)، منح العلي (٣٢٥) كلاهما في شرح الأخضري.

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧).

الوضوء بسبب النوم الثقيل، ويعيد الصلاة لفقد شرط صحتها وهو الطهارة[1]، لقوله ﷺ: (الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ)[2]، وما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَنِ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا تَوَضَّأَ مُضْطَجِعًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا)[3]، ولأنه إذا طال نومه، استثقل، وزال تماسكه، وأسرع إليه خروج الحدث، فكان كالمضطجع[4].

طروء التفكير في أمور الدنيا أثناء الصلاة

تصوير المسألة: من تردَّدَ وتحرَّك قلبُهُ بأن أعمل خاطره في شيءٍ من أُمُورِ الدُّنْيَا وهو في صلاته فيكره له ذلك كما قال الشيخ خليل في مكروهات الصلاة: (وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ)[5]، ولا تبطل صلاته إن كان تفكره قَلِيْلاً لم يخرجه عن ضبطِ أقوال الصلاة وأفعالها،

(١) القول الجلي (١٢٠)، هداية المتعبد السالك (١٢١)، كلاهما في شرح الأخضري، وقد حدث هذا في مدينة عندنا في السودان أنَّ أحد المصلين في صلاة الصبح قد نام في السجود حتىٰ سُمِع قطيطه (شخيره) فلما استيقظ قال أنه كان مساهراً في عمل الفرن وصناعة الخبز.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم: (٤٧٧)، واللفظ له، وأبوداود برقم: (٢٠٣)، [ش: (وِكَاءُ السَّهِ) الوكاء: هو ما تشد به الرأس ونحوها، والسَّهِ: من أسماء الدبر] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي].

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم: (٩٣٦).

(٤) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ١٤٥).

(٥) مختصر خليل (٣٤).

ولكن ينقص ثوابه بذلك[1]، وعلاج التفكير في الصلاة بما يلي:

١. الاستعاذة والاعتصام بالله من الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، وأن يتفل ثلاثًا على يساره؛ لما جاء عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ[2]، فقال: «ذاك شيطان يقال له خِنْزَب، فإذا أحسسته فتعوَّذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثًا» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني)[3].

٢. أن يدخل المصلى صلاته وهو فارغ البال من خواطر الدنيا؛ ليتفرغ لمناجاة ربه[4].

٣. الحرص على صلاة الجماعة؛ لتَعُمَّ بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع[5]، قال محمد بن واسع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ما أَشْتَهِي مِنَ الدُّنْيا إلا ثلاثة: ... وَصَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ يُرْفَعُ عَنِّي سَهْوُهَا، ويُكْتَبُ لِي فَضْلُهَا)[6].

---

(١) منح الجليل (١/ ٢٧٢)، عمدة البيان للمرداسي (١٧٨).

(٢) قال الإمام النووي: (ومعنىٰ يلبسها أي: يخلطها ويشككني فيها، وهو بفتح أوله وكسر ثالثه، ومعنىٰ: حال بيني وبينها أي: نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها) [ينظر: شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٩٠)].

(٣) أخرجه مسلم، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم: (٢٢٠٣).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٥).

(٥) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٤٦٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٣).

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ١٤٨).

طروء التفكير في أمور الآخرة في الصلاة

تصوير المسألة: من تفكر في صلاته في أمور الآخرة، كالجنة وما فيها من النعيم، أو قَسَّمَ صدقته وهو في الصلاة، فلا يكره له ذلك مطلقاً، سواء تعلق بالصلاة، أو لم يتعلق بها، فإن شغله عنها حتى لم يدر ما صلى، فإنه يبني على الإحرام[(١)].

وأصل ذلك: ما جاء في صحيح البخاري قال: بَابٌ: يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: (إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ)، قال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ في شرح هذا الأثر: (وليس فكْر عمر في تجهيز الجيوش في الصلاة من حديث النفس المذموم، بل هو من نوع الجهاد في سبيل الله، فإنه كانَ عظيم الاهتمام بذلك، فكان يغلب عليهِ الفكر فيهِ في الصَّلاة وغيرها، ومن شدة اهتمامه بذلك غلب عليه الفكر في جيش سارية بن زنيم بأرض العراق، وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر، فألهمه الله، فناداه، فاسمعه الله صوته، ففعل سارية ما أمره به عمر، فكان سبب الفتح والنصر، وقال سفيان الثوري: بلغني أن عمر قال: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة)[(٢)].

(١) منح الجليل في شرح خليل (١/ ٢٧٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٩/ ٣٧٧).

ثم ذكر البخاري بعد أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر، فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: (ذكرت وأنا في الصلاة تِبْراً[1] عندنا (أي: من تِبْر الصدقة)، فكرهت أن يمسي - أو يبيت عندنا - فأمرت بقسمته)[2]، ولا شَكَّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تفكَّر في توزيع الصدقة وهو في صلاته، بأبي هو وأمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

طروء البكاء في الصلاة

تصوير المسألة: من بكى في صلاته تخشُّعاً وخوفاً من الله تعالى والدار الآخرة، فيشرع له ذلك كما قال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[3]، ولا يخلو المصلي من حالين:

أولاً: إن كان بلا صوتٍ ومجرد إرسال دموع، فلا شيء عليه سواء حصل ذلك اختياراً أو غلبة بغير اختياره، قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما البكاء والنشيج إن كان لذكر الجنة أو النار فلا يفسد الصلاة، وعليه تدلُّ الأحاديث والآثار)[4]، فعن مطرِّف عن أبيه، قَالَ: (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وفي صدره أزيز

(١) التِبْر: ما كان من الذهب غير مضروب [ينظر: إرشاد الساري شرح البخاري (٢/ ٣٦٢)].

(٢) أخرجه البخاري، باب يفكِّر الرجل الشيءَ في الصلاة، برقم: (١٢٢١).

(٣) سورة مريم الآية: (٥٨).

(٤) التمهيد (١٤/ ١٥٧)، الكافي (١/ ٦٧) كلاهما للإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

كأزيز الرَّحى من البكاء صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1]، وعن علقمة بن وقاص، قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ العشاء الآخرة، فقرأ سورة يوسف فلما أتى على ذكر يوسف فبكى حتى سمعت نشيجه، وإني لفي آخر الصف)[2].

ثانياً: إن كان من البكاء بصوتٍ، وإخراجُ حروفٍ، فلا يخلو من:

١. أن يكون اختياراً منه، فتبطل الصلاة مطلقاً سواء أكان لتخشُّعٍ أو مصيبة.

٢. أن يكون غلبةً من غير اختيارٍ منه، فإن كان لخشوعٍ لم تبطل، وإن كان لغير خشوع كتذكر مصيبةٍ أو نحوه فتبطل[3]، ويلحق بالكلام، وإلى هذا أشار الشيخ خليل بقوله: (وَبُكَاء تَخَشُّعٍ وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ)[4]، ويفرَّق بين العمد وغيره، وبين الكثير واليسير، قاله ابن مسلمة[5]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، باب البكاء في الصلاة برقم: (٩٠٤)، قوله: "الرَّحىٰ" يعني: الطاحون، وأزيزها: صوتها.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب، فصل في البكاء عند قراءة القرآن، برقم: (١٨٩٦).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٣)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٥)، المنتقىٰ للباجي (١/ ٣٠٥).

(٤) مختصر خليل (٣٦).

(٥) الشرح الكبير (١/ ٢٨٤)، التاج والإكليل (٢/ ٣١٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٣) جميعها في شرح مختصر خليل.

طروء الضحك في الصلاة

تصوير المسألة: من ضَحِكَ فِي صلاته بصوتٍ، وقهقهةٍ، تبطل عليه صلاته بالإجماع[(١)]، سَوَاء كَانَ ساهياً أَوْ عَامِداً أو غلبةً على المشهور، وسواء كان فذًّا أو إماماً أو مأموماً، ويجب على من ضحك في صلاته إعادتها أبداً ولا يعيد الوضوء[(٢)]، خلافاً للأحناف القائلين بأنَّ القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء إلا إن قصد الخروج بها من الصلاة فلا نقض[(٣)].

قال الإمام ابن رشد: (الضحك أشد في إبطال الصلاة من الكلام؛ لما فيه من اللهو، وقلة الوقار، ومفارقة الخشوع، ولذلك لم يُعْذر فيه بالغلبة، ولا بالنسيان عند ابن القاسم)[(٤)].

وعلاج ضحك الإمام في صلاته: فلا يخلو من أن يضحك عمداً فتبطل عليه وعليهم، وإن كان سهواً أو غلبةً، فإنه يستخلف ويرجع مأموماً على صلاةٍ باطلة ويعيدها أبداً[(٥)]، وهذه إحدى

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٤).

(٢) كفاية الطالب (١/ ٤١٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٣)، هداية المتعبد السالك (١١٢-١١٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٣٧).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٥١٤).

(٥) وهذا القول للإمام أشهب وسحنون وابن الموَّاز، قال ابن ناجي: وكل من لاقيته لا يرتضي هذا القول مطلقًا.

[انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٤)، هداية المتعبد السالك (١١٣)، شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي (١/ ٤١٦)].

المسائل التي يصير فيها الإمام مسجوناً لمأمومه[1].

وأما علاج ضحك المأموم في صلاته: فإنه يتمادى مع إمامه على صلاةٍ باطلة وجوباً؛ مراعاة لحق الإمام فيصير من مساجينه زجراً له، ويتمادى بقيود خمسةٍ وهي: إن اتسع الوقت لأدائها، وكان بغير جمعةٍ، وكونه غلبةً أو نسياناً، وألَّا يكثر في ذاته، وألا يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم، وإلا قطع وخرج[2].

طروء الضحك سروراً بما أعدَّه الله للمؤمنين

تصوير المسألة: إن ضَحِكَ المصلي في صلاته سروراً بما أعدَّه الله تعالى للمؤمنين، كما لو قرأ آيةً فيها صفة الجنة فضحك سروراً، فالظاهر في مذهب الإمام مالك البطلان، وبه أفتى غير واحد، خلافاً للإمام ابن ناجي التنوخي القيروانيالقائل بالصحة؛ لعدم قصده اللعب، بل هو مأجور فيه كالبكاء خوفاً من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ[3].

---

(١) وقد نظمها الناظم بقوله:

إِنَّ الإِمَامَ أَرَى المَأْمُومَ يَسْجُنُهُ ... فِي مَوضِعَيْنِ كَمَا أَعْلامُنَا شَرَعُوا

لِعَجْزِهِ حَيْثُمَا المَأْمُومُ قَدَّمَهُ ... وَعَزْلُهُ عَنْهُمُ إِذْ ذَاكَ مُمْتَنِعُ

كَذَاكَ فِي الضِحْكِ مَعْ غُلْبٍ بِقَهْقَهَةٍ ... حَتَى يَذُوْقَ رِجَالٌ مُرَّ مَا صَنَعُوا

وَكَوْنُ مَنْ أَمَّ مَسْجُوناً بِقَهْقَهَةٍ ... مَا صَحَّ لَكِنَّهُمْ بِالقَطْعِ قَدْ قَطَعُوا

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٨٦)، التاج والإكليل (٢/ ٣٥)، القول الجلي (١١٣).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٤) ، شرح الرسالة لابن ناجي (١/ ١٩٤).

طروء التبسُّم في الصلاة

تصوير المسألة: إذا تَبَسَّمَ المصلي بانفراج شفتيه، وظهور أسنانه في الصلاة، فلا شيء عليه، ولكن يكره ذلك، قال الإمام ابن شاس: (وأما مبدأ الضحك وهو التبسُّم، فروى ابن القاسم: لا اعتبار به لخفته)[(١)]، وأما إن كَثُرَ فعله فيظنه من هو خارج الصلاة أنه ليس في صلاةٍ فتبطل؛ لأنه من الأفعال الكثيرة[(٢)]، وكذا تبطل الصلاة إذا تبسم في الصلاة كلها من الإحرام حتى السلام[(٣)].

طروء النداء في الصلاة

تصوير المسألة: لو ناداك شخص وأنت تصلي، فلا يمكن إجابته إلا بتفهيمه بأنك في صلاةٍ، كأن تقول له (سبحان الله) مثلاً، ولكن إن لم يكن قولك "سبحان الله" واقع بمحله وقصدت بذلك التفهيم له، فذلك مكروه، وصلاتك صحيحة؛ لأنَّ الصلاة كلها محل للتسبيح، والتهليل، والحوقلة، فلا يضر قصد التفهيم بها في أي محل منها، فإن كان غير التسبيح فإليه الإشارة بقول الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ. وَإِلَّا بَطَلَتْ)[(٤)]،

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١١٨).

(٢) القول الجلي شرح الأخضري للتجاني (١١٥).

(٣) رسالة شيخنا عبد الخالق عبد الله علي بعنوان (مائة مسألة تُبْطل الصلاة) صـ(٥).

(٤) مختصر خليل (٣٦) مع شرحه لتوضيح ابن الحاجب (١/ ١٩٦-١٩٧)، المعيار المعرب للونشريسي (١/ ١٥٢).

ويدخل في الكراهة: فتح الجوال في الصلاة عند الاتصال واسماع المتصل التكبير أو طرفاً من القراءة؛ ليفهم أنَّ صاحبة مشغول بصلاةٍ، والله أعلم.

طروء التسميع أو التبليغ في الصلاة

تصوير المسألة: يجوز لأحد المأمومين عند الحاجة أن يرفع صوته ابتداءاً؛ ليبلِّغ صوت الإمام الجماعة إذا كثروا، وانقطع صوت الإمام؛ لكون الذِكْر إذا كان في محله من الصلاة، وجهر به المصلي قاصداً للتفهيم، فإنه مغتفر[1]، قال الشيخ خليل في ذكر الجائزات: (وَجَازَ .. مُسَمِّعٌ، وَاقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ، وَإِنْ بِدَارٍ)[2]، ظاهره ولو قصد بتكبيره وتحميده مجرد إسماع المأمومين[3]، وهو كذلك خلافاً للشافعية حيث قالوا: إن كان ذلك بقصد التفهيم أو الفتح أو الإعلام أو أطلق فلم يقصد شيئًا بطلت صلاته؛ لأنَّ عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة، والذكر إلى أن صيَّره من كلام الناس، بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها أو الذكر وحده أو مع نحو التفهيم فإن الصلاة لا تبطل؛ لبقاء ما تكلم به على موضوعه[4].

(١) بلغة السالك (١/ ٣٥٦)، شرح خليل للخرشي (١/ ٣٢٦)، منح الجليل (١/ ٣٠٥).

(٢) مختصر خليل (٤١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٣٧).

(٤) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي لابن حجر الهيتمي (١٢٠).

حكم الدعاء عند القراءة في صلاة الفريضة

تصوير المسألة: نجد بعض المصلين في صلاة الفريضة يتعوَّذ بالله عند قراءة الإمام لشيء من الآيات التي فيها ذكر النار والعذاب، وإذا مر بآيات فيها ذكر الجنة والنعيم يسأل الله ذلك بصوتٍ يُسْمع، وهذا كله مكروه في مذهب السادة المالكية حيث قالوا: يكره للمأموم أن يتعوَّذ إذا قرأ الإمام آية وعيد إن فعل ذلك سراً؛ لأنه مأمور بالإنصات، وهذا متفق عليه، ولذا عدَّ الشيخ خليل الدعاء أثناء السورة من مكروهات الصلاة، حيث قال: (وَكُرِهَا بِفَرْضٍ: كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ، وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ)[1]، قال الشراح: محل هذه الكراهة في الفريضة، وأما في النافلة فجائز، ولا بأس في ذلك بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مَرَّ ذكره في قراءة القارئ، وكذلك قول المأموم: بلى عند قراءة الإمام لقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2]، والسؤال والتعوذ عند ذكر الجنة والنار[3].

وأما الاستدلال بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كان إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوَّذ) فلا يصح الاحتجاج به في صلاة الفريضة، لكونه ورد

(١) مختصر خليل (٣٣).

(٢) سورة القيامة الآية: (٤٠).

(٣) المدونة (١/ ٢٨٦)، الذخيرة (٢/ ١٤٣)، شرح الخرشي على خليل (١/ ٢٨٩).

في صفة قيامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل، ففي أول الحديث قال حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (صليت مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فافتتح بالبقرة .... الحديث)[1].

طروء التنكيس في القراءة في الصلاة

تصوير المسألة: من مندوبات الصلاة أن تكون السورة المقروءة في الركعة الأولى قبل الثانية حسب ترتيب المصحف العثماني، فإذا قرأ في الأولى بسورة الفلق مثلاً، فليقرأ في الثانية بسورة الناس، فإذا اتفق أنه قرأ في الأولى بسورة الناس، فإنه يقرأ في الثانية سورة قبلها كما نصَّ عليه الإمام الحطاب الرُّعيني في "مواهبه"، وعلل ذلك بأنَّ كراهة التنكيس أخف من أن يكررها[2]، قال الإمام ابن راشد القفصي في "لبابه": (القراءة على ترتيب المصحف من فضائل الصلاة، والقراءة على خلاف الترتيب من المكروهات)[3].

و**التنكيس**: مخالفة ترتيب المصحف في القراءة، وله حالتان:

١. تنكيس مكروه، لا تبطل الصلاة به، كتنكيس السُّور أو قراءة نصف سورة من آخرها ثم نصفها الأول كان ذلك في ركعةٍ أو ركعتين، قال ناظم مقدمة ابن رشد الرقعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) أخرجه مسلم، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم: (٧٧٢).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٥٣٨).

(٣) لباب اللباب لابن راشد القفصي (١٥٩).

وكَرِهُوا القِرَاءَةَ المُنَكَّسَه
بعَكْسِ ما في الصُّحُفِ المؤسَّسَه[1]

٢. تنكيس محرَّم، كتنكيس آيات سورة واحدة في ركعة واحدة، كأن يقرأ من آخر سورة الناس إلى أولها، فتبطل الصلاة به؛ لأنه كالكلام الأجنبي[2].

طروء تغميض العينين في الصلاة

تصوير المسألة: تغميض العينين في الصلاة مكروهٌ على المشهور من مذهب الإمام مالك إلا لخوف نظر محرَّم أو ما يشغله عنها، فمن كان يصلي ثمَّ مرَّ به ما يحرم النظر إليه كأجنبيةٍ عنه، فإنه يُرَخَّص له تَغْمِيضُ العينين في صلاته، وكذلك يُرَخَّص التغميض إذا كان يحصل به للمصلي الخشوع فيها، ويستعين به على إحضار قلبه، وتجميع ذِهْنه[3]، قال الناظم:

ويُكرَهُ التغميضُ في الصلاةِ إن لم يكن على الخشوعِ داعِ

وأصل الكراهة: ما روي عن مُجَاهِدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ

(١) خطط السداد والرشد للتتائي (٢٨١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٨)، كلاهما على شرح خليل.

(٣) الدر الثمين لمياره (١/ ٤٨١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤)، شرح المهذب للنووي (٣/ ٢٦٠).

الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْمِضُ الْعَيْنِ)[1]، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما تغميض البصر في الصلاة، فاختلفوا فيه: فكرهه الأكثرون، منهم: أبو حنيفة، والثوري، والليث، وأحمد، قال مجاهد: هُوَ من فعل اليهود، وفي النهي عنه حَدِيْث مرفوع، خرجه ابن عدي، وإسناده ضَعِيف)[2].

طروء الأنين في الصلاة

تصوير المسألة: ما يُصْدِرُه المريضُ من صوتٍ في صلاته بسبب التوجُّعِ وأَلَمِ المَرَضِ وهو الذي يُسمَّى بالأنين، فإنه مغتفرٌ، ولا تبطل الصلاة به إن قلَّ؛ لأنه محلُّ ضرورة[3]، والله أعلم.

طروء التَّنَحْنُحِ أو الجُشَاءِ والتَنَّخُمِ في الصلاة

تصوير المسألة: التَّنَحْنُحُ الصوت الذي يخرج من الحلق لدفع بلْغَمٍ ونحو ذلك، كقول (أحح أو إحم مثلاً)، فلا يخلو من حالين:

١. أن يكون للضرورة، كمن فعله لدفع بلغمٍ من حلقه فمغتفر، أو كان لا يقدر على القراءة إلا إذا تنحنح فإن فعله واجبٌ حينئذٍ

(١) مصنف ابن أبي شيبة، في تغميض العين في الصلاة برقم: (٦٥٠٤).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٤٣).
(٣) عمدة البيان (١٧٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨).

في القراءة الواجبة، ومندوب في غيرها، قال الشيخ خليل: (وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ)[(١)].

٢. أن يكون عبثاً وعمداً لغير حاجة، أوَ لِلإِفْهَامِ مثلاً فإنه مُنْكَرٌ، ولا تبطل الصلاة به، إلا إن كثر جداً، ويُلْحَقُ بالتنحنح في أحكامه: الجُشَاء والتَنَخُّم[(٢)].

طروء رائحة كريهة أثناء الصلاة

تصوير المسألة: من طرأت عليه رائحة مؤذية في صلاته من غيره، إما بسبب عَرَقٍ زائدٍ، أو رائحة فَمٍ كريهة، أو أكل ثوم أو بصل، أو رائحة دخان ونحو ذلك، فلا يخلو من حالين لمعالجة ذلك:

١. إن كان يستطيع مواصلة صلاته، ولا يؤثر ذلك على خشوعه، فإنه يغطي أنفه ما استطاع ويستمر في صلاته.

٢. إن كان لا يستطيع تحمُّل ذلك، فإنه يقطع صلاته بلا سلام، وينتقل إلى طرف آخر في جماعة المسجد ثم يصلي[(٣)].

---

(١) مختصر خليل (٣٥).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٩).

(٣) طوارئ الصلاة، منصة زادي، تقديم الشيخ عبد الله الحربي (٩٣ - ٩٤).

طروء النفخ في الصلاة

تصوير المسألة: من كان في صلاته فنفخ فيها، بأن أخرج الهواء من فمه أو أنفه بقوة، بسبب تطويل إمامه مثلاً أو انقطاع التيار الكهربائي، فلا يخلو من حالين:

١. أن ينفخ المصلي بفمه، فهو بمنزلة الكلام إذا فهمت منه حروف الهجاء كقول (تُ ف) أو (ب ف)، فإذا تعمد ذلك بطلت صلاته[١]، كما جاء في تهذيب المدونة: (والنفخ في الصلاة كالكلام، ومن فعلهما عامداً أو جاهلاً أعاد، وإن كان سهواً سجد لسهوه بعد السلام)[٢]، قال الشيخ خليل في ذكر مبطلات الصلاة: (وَبِتَعَمُّدٍ: كَسَجْدَةٍ، أَوْ نَفْخٍ)[٣].

٢. أن ينفخ بأنفه فلا يبطل عمده، ولا سجود في سهوه، وقيده الأجهوري بأن لا يكون عبثاً، وإلا جرى مجرى الأفعال الكثيرة[٤]، ومن عبارات شيخنا د. نزار النويري[٥] في هذه المسألة أنه كان يقول

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٦٧).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٧٤).

(٣) مختصر خليل (١/ ٣٠٩).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٢٢٨)، هداية المتعبد السالك (١١٧).

(٥) الشيخ د. نزار أحمد عبد الله النويري، الأستاذ المشارك بجامعة أم درمان الإسلامية، وقد شغل منصب عميد كلية الشريعة سابقًا، من أبناء منطقة روينا العركيين أبو حراز شرق مدني، وعاش وترعرع ودرس في منطقة ٢٤ القرشي، محل عمل وإقامة الده، وله كثير من المؤلفات الماتعة النافعة منها المطبوع منها المخطوط، ومن ذلك: تنبيه المريد السالك =

لنا في مبطلات الصلاة: (أُف صلاتك off) يعني: باطلة.

طروء البصاق في الصلاة

تصوير المسألة: إن احتاج الإنسان إلى البصاق وهو في المسجد، وهو في صلاةٍ فيعالج ذلك بأن يبصق في طرف ثوبه، أو منديل ونحوه، فإن لم يفعل وكان المسجد مُحَصَّباً أي: فُرِشَ بالحصباء وهي دقيق الحصى، ويمكنه دفنه فيجوز البصق، ولكن لا يبصق أمامه، والأولى أن يبصق جهة يساره، إن لم يكن بها أحد، ثم تحت قدمه اليسرى إن كان بجهة يساره أحد، ثم إن لم يمكن البصق تحت قدمه اليسرى بصق يمينه إن لم يكن به أحد، فإن كان به أحد بصق تحت قدمه اليمنى، ثم إن لم يمكن تحت القدم اليمنى بصق أمامه، ومحل الجواز إن كان يسيراً لا يؤدي للتقذير، ولم يتأذ أحد به، وإلا حرم، وإن لم يكن المسجد مُحَصَّباً فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دلكه؛ لأن تدليكه لا يذهب أثره، فالمساجد يجب تنزيهها عن كل ما يستقذر[1]، قال الشيخ خليل: (وَجَازَ .. بَصْقٌ بِهِ إِنْ حُصِّبَ،

= إلى مسائل في مذهب الإمام مالك، ومنها: الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية، ومنها: قطف الثمرات في فوائد صلاة الجماعة، وشرحه لمقدمة الإمام الأخضري، وغيرها، يقيم حالياً بأمدرمان، الجميعاب، من أوائل الأشياخ الذين قرأنا عليهم واستفدنا منهم الكثير، جزاه الله خيراً.

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٥٠١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٧٢).

أَوْ تَحْـتَ حَـصِيـرِهِ، ثُـمَّ قَدَمِـهِ، ثُـمَّ يَمِينِـهِ، ثُـمَّ أَمَامَـهُ)[1].

وأصـل ذلـك: مـا جـاء في تهذيـب المدونـة: (ولا يبصق في المسـجد فـوق الحصيـر ويدلكـه ولكـن تحتـه، ولا يبصـق في حائـط القبلـة ولا في مسـجد غيـر محصـب إذ لا يقـدر عـلى دفـن البصـاق فيـه، وإن كان المسـجد محصَّبـاً فـلا بـأس أن يبصـق بيـن يديـه، وعـن يمينـه وعـن يسـاره أو تحـت قدميـه ويدفنـه)[2].

طروء فرقعة الأصابع أو تشبيكها في الصلاة

تصويـر المسـألة: يُكْـره للمصـلي فعـل كل شـيء يشـغله عـن الخشـوع في الصـلاة، كفرقعـة أصابعـه، أو تشـبيكها؛ لكونـه مـن الشـيطان، ويـدل عـلى اشـتباك الأمـر وصعوبتـه عـلى الإنسـان[3]، وقـد ورد النهـي عـن ذلـك في الأحاديـث، وجماعـة مـن السـلف[4]، فـإن كثـر منـه جـداً بطلـت الصـلاة، ولا تبطـل باليسـير كمـا قـال الشـيخ خليـل فيمـا لا يجـود فيـه: (وفَرْقَعَـةِ أَصَابِـعَ وَالْتِفَـاتٍ بِـلَا حَاجَـةٍ)[5].

وأمـا مـا ورد مـن تشـبيكه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيـن يديـه في المسـجد في قصـة ذي اليديـن، فـإن ذلـك وقـع منـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقـب الصـلاة

(١) مختصر خليل (٤١).
(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٧٠).
(٣) هداية المتعبد السالك (١٢٢)، عمدة البيان (١٧٧) كلاهما في شرح الأخضري.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٠)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٧١، ٢٧٢).
(٥) مختصر خليل (٣٦).

والانصراف عنها، قال ابن المنير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التحقيق كراهية ذلك إذا فُعِلَ على وجه العبث لا لغير ذلك)[١].

طروء حك الجسد (الانكراشه) في الصلاة

تصوير المسألة: من كان في صلاةٍ ثم جاءته حكَّة لجسده كأن قرصته نملة مثلاً، فلا سجود عليه، ويكره لغير حاجة، هذا إذا كان يسيرًا جدًا، وفوقه يبطل عمده، والكثير جدًا يبطل مطلقاً[٢]، قال الشيخ خليل فيما لا سجود فيه: (وَحَكِّ جَسَدِهِ)[٣]، قال شيخنا عبد الخالق عبد الله علي حليب[٤] حفظه الله تعالى: (ولكن إن كثر منه لغير مرضٍ ودام ذلك من الإحرام حتى السلام فصلاته باطلة)[٥].

(١) الذخيرة (٢/ ١٥١)، الخرشي على خليل (١/ ٢٩٢)، ضوء الشموع للأمير (١/ ٣٦٧).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٢٦).

(٣) مختصر خليل (١/ ٣٦).

(٤) الشيخ عبد الخالق عبد الله علي حليب، من الولاية الشمالية، منطقة مساوي، قرأ العلم على يد العلامة الشيخ محمد علي الطريفي بأم درمان، وخليفته في مسجده ببانت غرب، وكذلك على أيدي مشايخ السادة الأدهمية منهم الشيخ دياب أحمد دياب، وله مجالس علمية في كافة الفنون، لا سيما في أم درمان مدينة العلم والعلماء، درسنا عليه وما زلنا نتردد على مجلسه في أمبده الحارة الرابعة لا سيما درسه في مختصر خليل.

(٥) رسالة شيخنا عبد الخالق عبد الله علي بعنوان: (مائة مسألة تبطل الصلاة) صـ(٥).

الدار الأثرية

حكم بلع ما بين الأسنان في الصلاة

تصوير المسألة: من كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة، فابتلعه في صلاته بلا مضغ فإنَّ ذلك لا يكون قطعًا لصلاته(١)؛ لأن فلقة الحبة ليست بأكل له بال تبطل به الصلاة، ألا ترى أنه إذا ابتلعها في الصوم فلا يفطر على ما في الكتاب(٢)، فإذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة(٣)، قال الشيخ خليل فيما لا سجود فيه: (وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ)(٤).

حكم من التفت في صلاته برأسه أو بصره

تصوير المسألة: من التفت في صلاته عن القبلة برأسه أو بصره، فقد أخبر النبي أنه: (اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)(٥)، وأخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: (لا يزال الله عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلًا على العبد، وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه)(٦)، وحكم

(١) المدونة (١/ ١٩٦).

(٢) الكتاب: إذا أطلق يريدون به "المدونة" لصيرورته علمًا بالغلبة عليها [ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٨)، اصطلاح المذهب عند المالكية (٥٠)، د. محمد ابراهيم علي ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م].

(٣) منح الجليل على خليل (١/ ٣٠٤).

(٤) مختصر خليل (٣٥).

(٥) أخرجه البخاري، باب الالتفات في الصلاة برقم: (٧٥١).

(٦) أخرجه أبو داود برقم: (٩٠٩)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وأقره الذهبي، رحمة الله تعالى على الجميع.

الالتفات الكراهة إن كان لغير حاجة، وإن كان لحاجة فيجوز[١]، كما التفت سيدنا أبو بكر الصديق لما جاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفَّق الناس، فلم ينكره عليه، فدلَّ على أنَّ الالتفات في الصلاة لا يبطلها[٢]، وفي حديث أبي داود قال: قال: (ثُوِّبَ بالصلاة -يعني صلاة الصبح-، فجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعْبِ)، قال أبو داود: (وكان أرسل فارساً إلى الشِّعْبِ من الليل يحرس)[٣]، وأما إذا أدام ذلك من الإحرام حتى السلام بطلت صلاته[٤].

(١) التمهيد (٢١/ ١٠٣)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٤٠٣)، المنح الإلهية في شرح العشماوية للفيشي (٨٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٤٢١)، ونص الحديث: عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلىٰ أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال فصلىٰ أبو بكر، فجاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس في الصلاة فتخلص حتىٰ وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأشار إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ ما أمره به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتىٰ استوىٰ في الصف، وتقدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلىٰ، ثم انصرف فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء».

(٣) أخرجه أبو داود، باب الرخصة في ذلك، برقم: (٩١٦).

(٤) رسالة شيخنا عبد الخالق عبد الله علي بعنوان: (مائة مسألة تُبْطل الصلاة) صـ(٥).

حكم من التفت في صلاته ببدنه

تصوير المسألة: وأما حكم صلاة الملتفِت في صلاته ببدنه، فلا يخلو من حالين **لمعالجة ذلك**:

١. إن التفت بجميع بدنه ورجلاه مستقبلتا القبلة، فلا تبطل صلاته؛ لأن حق الاستقبال قائم للقبلة[١]، قال الناظم:

لا تبطلِ الصلاةُ بالتلفُّتِ ... ما دامتِ الرجلانِ نحو القبلةِ

٢. إن استدبر القبلة بجميع جسده ورجلاه عكس القبلة، فإنه يقطع الصَّلاةَ لبطلانها، ويستأنفها ثانياً؛ لأنَّ استقبال القبلة شرطٌ في صحة الصلاة ابتداءً ودواماً[٢].

حكم فتح الباب أثناء الصلاة

تصوير المسألة: أجاز العلماء المشيء اليسير في الصلاة للحاجة، كما قال الشيخ خليل: (أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ)[٣]، ومن ذلك فتح الباب لطارقه، كما دلَّ عليه فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة)[٤].

(١) عمدة البيان (١٧٥-١٧٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣).

(٢) هداية المتعبد السالك (١١٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٩).

(٣) مختصر خليل (٣٦).

(٤) أخرجه الترمذي برقم: (٥٩٨)، وأبو داود برقم: (٩١٠).

طروء هوام الأرض كالعقارب وأنت تصلي

تصوير المسألة: من جاءته "عقربٌ تريدُهُ" كما قال الشيخ خليل[(١)]، أو حيَّة، أو شبههما من هوام الأرض وهو في الصلاة، فعلاج ذلك بأحد أمرين:

١. إن تمكن من قتلها بعمل يسير جاز له ذلك، ولا شيء عليه.

٢. إن لم يتمكن منها إلا بعمل كثير، كأن تكون بعيدة عنه، وتحرَّك لقتلها، قتلها وأعاد الصلاة[(٢)]، ويجوز انحطاطه لأجل حجر يرمي به العقرب، ولكن تبطل بانحطاطه مرتين؛ لأنه فعل كثير[(٣)].

وأصل ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: (أمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقتل الأسودين في الصلاة، الحيَّة والعقرب)[(٤)].

طروء انقطاع الكهرباء وتشغيل الطاقة البديلة

تصوير المسألة: إذا انقطع التيار الكهربائي في المسجد، فإنه يجوز لأحد المصلين ممن هو في الصف الأول أن يتحرك قليلاً خطوتين أو ثلاث، لتشغيل مفتاح الطاقة البديلة المتعلقة بالألواح

---

(١) مختصر خليل (٣٦).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣١) كلاهما في شرح مختصر خليل.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣١٨)، منح الجليل (١/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، برقم: (٢٨٧).

الشمشية مثلاً، ولا يتحرج من ذلك، أفادناه شيخنا د. نزار النويري في دروسه بمنزله بالجميعاب - بأم درمان.

ويمكن قياس هذه المسألة على ما جاء في تهذيب المدونة: (ومن انفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب، إن كانت بين يديه، أو عن يمينه أو عن يساره، وإن بعدت طلبها وقطع الصلاة)[1].

طروء السرقة في الصلاة أو النظر لمحرمٍ

تصوير المسألة: من كان يصلي ثم وجد جوالاً (آيفون مثلاً) بجانبه أو مبلغاً من المال فسرقه، وأدخله في جيبه، فإنه قد عصى ربَّه وأتى محرَّماً، ولكن صلاَتَهُ صَحِيحَةٌ على المشهور، كما قال الشيخ خليل: (وعَصَى وصَحَّتْ إنْ لَبِسَ حَرِيْراً، أَوْ ذَهَباً، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فيها)[2]، وسقط عنه الواجب، ولكن لا يستحقُّ الثواب عليها[3].

وسبب صحة الصلاة: أنَّ المنهي عنه كالسرقة أو النظر للمحرم إنما هو لوصفٍ خارج عن العبادة، غير ملازم للصلاة، لكون جهة الأمر (أقيموا الصلاة) منفكَّة عن جهة النهي، كالسرقة، أو النظر

(١) تهذيب المدونة (١/ ٢٧٤).

(٢) المصدر السابق (٣٠).

(٣) هداية المتعبد السالك (١٢٠)، عمدة البيان (١٧٦) كلاهما في شرح الأخضري.

للمُحَرَّم، فالفعل في هذا النوع صحيح مع أنه لا ثواب فيه[1]، وهو مذهب الجمهور، خلافاً للمشهور في مذهب الإمام أحمد، وسحنون من المالكية[2]، والله أعلم.

طروء رنين الجوال في الصلاة

تصوير المسألة: من اتصل به شخص وهو في الصلاة، فإنه يجوز له أن يغلقه من غير كثير شُغْلٍ، بأن يدخل يده في جيبه ويخرجه ليغلقه من غير أن ينظر من المتصل ما استطاع، وكذلك من سقطت عمامته من على رأسه فيجوز له لفها؛ لأن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تضر بل هي مطلوبة لإصلاح الصلاة، **وضابط الحركة الكثيرة التي تبطل الصلاة بها:** ألا يراك أحد خارج الصلاة فيظُنُّ أنك لست في صلاةٍ[3].

طروء النظر في الجوال أثناء الصلاة

تصوير المسألة: صليت في مسجد من المساجد وبيميني شاب قد رنَّ جواله، ففتح الواتس وكتب شيئاً ثم واصل في صلاته، والمذهب أن المتعمد لفعل ذلك يبطل صلاته، إلا إن أراد إغلاقه

---

(١) قواعد الأصول للبغدادي (٢٨-٣٠).

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٣٢٤)، عمدة البيان في شرح الأخضري (١٧٦).

(٣) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (١/ ٤٥١-٤٥٢)، المبادئ الفقهية على العشماوية (١٢٤).

فلا حرج في ذلك؛ لما جاء في المدونة: (قلت لابن القاسم أرأيت إن قام في فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه ملقى فجعل يقرأ فيه هل يفسد ذلك عليه صلاته؟ قال: إن كان ذلك عامداً ابتدأ الصلاة، وإن كان ناسياً سجد لسهوه)(١).

طروء سقوط الجوال أو القلم أثناء الصلاة

تصوير المسألة: إذا سقط من المصلي شيئاً في أثناء صلاته، وهو قائم يصلي، ثم حنى ظهره وانْحَطَّ ليأخذ ما سقط منه، كالجوال مثلاً، ثم اعتدل قائماً مرة أخرى، فإن صلاته تبطل؛ لأنه من الفعل الكثير(٢)، ولكونه ترك ركناً من أركان الصلاة وهو الاعتدال، وكذلك زاد في الصلاة ما ليس منها عمداً، فينفتل من صلاته إن كان فذًّا ويعيدها، وإن كان مأموماً يكون من مساجين الإمام(٣)، ولا يخرج عن إمامه، احتراماً لحقِّ الإمام، ويستمر معه على صلاةٍ باطلة، ثم يعيدها بعد سلام إمامه، والله أعلم.

---

(١) المدونة (١/ ١٩٤).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣١٨)، منح الجليل (١/ ٢٩٩).

(٣) قال بعضهم في ذكر مساجين الإمام [الدر الثمين (١/ ٣٢١)]:

مَسَاجِنُ الإِمَامِ فيها اشْتُهِرَ ... أرْبَعَةٌ مَنْ للرُّكُوعِ كَبَّرَ

ونَسِيَ الإِحْرَامَ أَوْ مَنْ ذَكَرَ ... صلاةً أَوْ وتْراً كَذَا الضَّحْكُ جَرَى

حكم المصلي يقرأ مكتوباً بين يديه

تصوير المسألة: إذا نظر المصلي مكتوباً بين يديه فقرأه، فلا يخلو من حالين:

أولاً: إن كان المكتوب قرآناً لم تبطل صلاته، سواء نطق بالقراءة أو قرأها بقلبه.

ثانياً: إن كان المكتوب غير قرآن، فلا يخلو من حالين كذلك:

١. إن يقرأ المكتوب بقلبه ناظراً إليه من غير نُطْقٍ، لم تبطل صلاته، إلا أن يطول جداً فتبطل صلاته؛ لاشتغاله عن الصلاة بالقراءة.

٢. إن نطق بلسانه كان كالمتكلم، فإن تعمد بطلت صلاته، وإن كان ناسياً لم تبطل إلا أن يطول ذلك كما قدمنا في الكلام، ويسجد بعد السلام[(١)].

طروء سماع ذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاة

تصوير المسألة: إذا سمع المصلي ذِكْر سيدنا مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة، ثم صلَّى عليه شوقاً وتعظيماً له، فلا شيء عليه، سواء كان ساهياً، أَوْ عامداً، أَوْ قائماً، أَوْ جالساً[(٢)]، ويلحق

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٥٠٦).

(٢) إتحاف المبتدي للمؤلف (٢٣٥)، القول الجلي (١١١) كلاهما في شرح الأخضري.

به: الاستحضار أو الترجمة أو الانجذاب وهو التكلم بكلامٍ أجنبي عند ذكره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يؤثر في صحة صلاته؛ لكونه مغلوب على أمره، أفادناه شيخنا عبد الخالق عبد الله علي حليب حفظه الله تعالى، في درس مختصر خليل.

حكم سؤال المصلي ومخاطبته في الصلاة

تصوير المسألة: من أشار في صلاته بيده أو رأسه لسبب ما، فلا شيء عليه من حيث سجود السهو أو البطلان، كما قال الشيخ خليل: (وَإِشَارَةٍ لِسَلَامٍ، أَوْ حَاجَةٍ)[1]، ومن حيث الحكم فإنه من العبث المنهي عنه، ما لم تكن الإشارة لردِّ سلامٍ، فواجب ما لم يكن الرد بالقول فمبطل[2]، كما سيأتي.

وأصل ذلك: ما جاء في الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (أتيت عائشة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حين خسفت الشمس، فإذا الناس قياماً يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن، نعم)[3]، قال الإمام الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: (قولها: "أتيت عائشة فإذا هي

(١) مختصر خليل (٣٥).

(٢) القول الجلي (١١٢)، عمدة البيان (١٧١) كلاهما في شرح الأخضري.

(٣) الموطأ، باب ما جاء في صلاة الكسوف، برقم: (٢٠١).

قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟" دليل على استجازتها سؤال المصلي ومخاطبته بالأمر اليسير الذي لا يشغله عن صلاته؛ لأنه مباح له الجواب بالإشارة على حسب ما صنعت عائشة، أشارت بيدها إلى السماء)[(١)].

طروء السلام على المصلي أثناء صلاته

تصوير المسألة: من كان يصلي فسلم عليه أحدٌ، فلا حرج أن يشير إليه بيده لرد السلام عليه، ولو كان في صلاة فرضٍ؛ لكون رد السلام واجب، كما قال الشيخ خليل: (ولو بإشارةٍ لكَسَلامٍ)[(٢)]، وأما ابتداؤه بالإشارة فمكروه خلافاً لابن الحاجب القائل بجوازه[(٣)]، وأما إشارة الرجل إلى الرجل ببعض حوائجه، فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته، ولا يشتغل بذلك إلا أن يكون ترك ذلك سبباً لتمادي اشتغال باله في صلاته، فيكون فعله كذلك أولى[(٤)].

والأصل في ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[(٥)]، وكذلك ما رواه نافع، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرد عليهم حين كانوا يسلمون

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ٣٣٠).

(٢) مختصر خليل (٢٨).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٥٣).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٢).

(٥) سورة النساء، الآية: (٨٦).

عليه وهو في الصلاة؟ قال: (كان يشير بيده)[(١)]، وفي تهذيب المدونة: (ولا بأس بالإشارة الخفيفة في الصلاة للحاجة، ولا يكره السلام على المصلي في فريضة أو نافلة، وليرد مشيراً بيده أو برأسه)[(٢)].

طروء الانصات لمتحدث خارج الصلاة

تصوير المسألة: من كان في صلاته فأرخى سمعه خارجها، لشخصٍ يتكلم أو لتلفازٍ يسمع الأخبار مثلاً، فلا يخلو من ثلاثة أحوال **لمعالجة ذلك**:

١. إن كان انصاته قَلِيلاً لم يخرجه عن حالة صلاته، وما قرأ فيها أو عدد ركعاته، فلا شيء عليه، كما جاء في حديث أسماء المتقدم في الخسوف، وجاء في المدونة كذلك من قول الإمام مالك: (إذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في الصلاة -فريضة أو نافلة- وجعل ينصت له ويستمع، قال: إذا كان شيئاً خفيفاً فلا بأس به)[(٣)].

٢. إن أطال الإنصات جداً بطلت صلاته؛ لأنه كالمشتغل عن الصلاة بالكلية[(٤)].

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، برقم: (٣٦٨).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٦٩).

(٣) المدونة (١/ ١٩٥).

(٤) القول الجلي (١١٥)، عمدة البيان (١٧٤) كلاهما في شرح الأخضري.

٣. إن كان بين ذلك أمرناه بالسجود بعد السلام؛ لأنه أطال لغير مصلحة الصلاة[١].

حكم إحضاء الصبي للمسجد وشروط ذلك

تصوير المسألة: يجوز إحضار الصبي للمسجد بقيدين: أن يُعْلَم أنه لا يَعْبَثُ، وبتقدير أن يَعْبَثَ يَكُفُّ إذَا نُهِيَ، فَإِنْ فُقِدَا أو أحدهما حَرُمَ؛ لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان[٢]، وأشار إلى ذلك الشيخ خليل بقوله: (وَجَازَ .. إِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْبَثُ، وَيَكُفُّ إذَا نُهِيَ)[٣]، ويقفُ الصبي في الصَفِّ إن عَقِل القُرْبَة كالبالغ، وإلا وقف حيث شاء[٤].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (وإذا كان الصبي يعبث فلا يؤتى به إلى المسجد، وإذا كان لا يعبث ويكف إذا نهي فجائز، وإن أتى أباه في مكتوبة نحاه عن نفسه، ولا بأس بتركه في النافلة)[٥].

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٥٠٨).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٤).

(٣) مختصر خليل (٤١).

(٤) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٤٥).

(٥) تهذيب المدونة (١/ ٢٧٧).

طروء حمل الصبي في الصلاة

تصوير المسألة: لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة عند الحنابلة[(١)]، كأن يحمل الرجل ولده في الصلاة، بدليل حمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَامَة، في كل ركعة، ووضعها[(٢)]، لكن قال الحنفية: يكره حمل الطفل، وما ورد منسوخ بحديث: (إن في الصلاة لشُغْلاً)[(٣)]، ويرجع في تحديد الفعل الكثير واليسير إلى العُرْف[(٤)]، وكل ما شابه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو يسير[(٥)].

حكم صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ

تصوير المسألة: من لم يجد مكاناً في الصَّفِّ يمكنه الدخول فيه، فإنه يجوز له أن يصلي خلف الصف، وأجزأته صلاته عند جمهور العلماء، وتحصل له فضيلة صلاة الجماعة؛ لكونه كان ناوياً الدخول فيه[(٦)]؛ ولأن اختلاف موقف المأموم لا يمنع

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥١٦)، ومسلم برقم: (٥٤٣).

(٣) أخرجه البخاري، باب لا يرد السلام في الصلاة برقم: (١٢١٦).

(٤) العُرْف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وأما العادة: فهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى [انظر: التعريفات للجرجاني (١٤٩)].

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ٩٦٣).

(٦) القوانين الفقهية (٥٦)، ضوء الشموع للأمير (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨).

صحة الصلاة، ولأنه إذا أَمَّ الرجل بامرأة وحدها فإنها تقف خلفه منفرده[1].

ولا يعالج ذلك بأن يجذِب إليه أحداً من المأمومين، ويُكْرَه له ذلك، فإن فعل وأطاعه الآخر فهو خطأ منهما أي: من الجاذب لفعله، والمجذوب لإطاعته[2]، قال الشيخ خليل: (وَجَازَ .. صَلاَةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا)[3].

وأصل ذلك: ما جاء في المدونة: (قال: قال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه، ولا يجبذ إليه أحدًا، قال مالك: ومن جبذ أحدًا إلى خلفه ليقيمه معه فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه)[4].

حكم صلاة الفرض في المقابر

تصوير المسألة: أحياناً يكون الناس في مصلى المقابر متأهبين لصلاة جنازةٍ، ثم يدخل وقت الصلاة الحاضرة، فيصلونها قبل أن يصلوا على الجنازة، فلا حرج في ذلك بناءً على ما جاء في تهذيب المدونة: (ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فلا بأس به

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٩).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٣).
(٣) مختصر خليل (٤١).
(٤) المدونة (١/ ١٩٤).

إن كان مكانه طاهراً، وجائز أن يصلي في المقبرة[1])[2]، وأما ما جاء في حديث: (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ)[3]، فحديث تنازع العلماء في صحته وضعفه، وعلى فرض صحته فحمله أهل العلم على النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَبْرِ لَا فِي الْمَقَابِرِ[4]، وينتفي الاستثناء: إن صلى رجل في مكان طاهرٍ منها أجزأته صلاته[5]، وكذا إن كان هناك حاجز وجدار بين القبر والمصلَّى، كما ذكر ذلك آنفاً الإمام البراذعي في تهذيب المدونة، وبالله التوفيق.

(١) المقبرة: بضم الباء وتفتح، موضع دفن الموتىٰ.

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم: (٧٤٥)، والترمذي برقم: (٣١٧).

(٤) سنن الدارمي برقم: (١٤٣٠)، وفيه: (قيل لأبي محمد: تجزئ الصلاة في المقبرة؟ قال: إذا لم تكن علىٰ القبر فنعم، وقال: الحديث أكثرهم أرسلوه)، وانظر: عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري للعيني (٣/ ١٧٦).

(٥) عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري (٣/ ١٧٣).

الطواري المتعلقة بصلاة الجُمُعَة

صَلاةُ الْجُمُعَةِ: وهي بضمِّ الميم وإسكانها، أو بفتحها أيضاً من الجَمْعِ؛ لاجتماع الناس فيها، وقيل: لجمعها الجماعات، وقيل: لاجتماع خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه، وإليه مال الإمام النووي وغيره، وقيل: لاجتماع آدم وحواء فيه، أو لأنَّ المخلوقات اجتمع خلقُها وفُرِغَ منها في ذلك اليوم، وقيل: لأنَّ كعب بن لؤي كان يجمع قومه في ذلك اليوم ويأمرهم بتعظيم الحَرَمِ، وكان يعرف قبل ذلك بـ(يوم العروبة)(١).

وحكمها: أنها فرض على الأعيان، أي: واجبة على كلِّ شخصٍ بعينه، ولا يكفي فيه قيام البعض عن الآخر(٢)، والمعتمدُ أنها فرضُ يومها، والظهر بدل منها(٣)، من جحد وجوبها كفر، ومن امتنع من فعلها كسلاً لا يقتل؛ لأنَّ للجمعة بدلاً وهو الظهر(٤).

(١) المنتظم لابن الجوزي (٢/ ٢٢٤-٢٢٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٥٣)، حاشية الصفتي (٢/ ٣٥).

(٢) الدر الثمين (٢/ ٥٦٥)، حاشية الصفتي (٢/ ٣٩-٤٠).

(٣) الخرشي مع العدوي (٢/ ٢٤٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٧)، الشرح الصغير (١/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٤) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٦١)، حاشية الصفتي (٢/ ٤٠).

ووقتها: كالظهر، وإقامتها أول الوقت إثر الزوال أفضل، ولا يخطب إلا بعد الزوال، وإلا أعاد، واختلف في آخر وقتها الذي بانقضائه لا تقام بل تصلَّى ظهراً على خمسة أقوال، الذي في "المدونة": أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر[1]، قال ناظم مقدمة ابن رشد الرُّقْعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ووقْتُها وقْتُ صلاةِ الظُّهْرِ ... إنْ أُخِّرتْ قالوا لأجْلِ العُذْرِ

فصَلِّها إلى الغُروبِ فَادْرِ ... أو تُبْقِ منها ركعةً للعَصْرِ[2]

الحكمة من اجتماع الناس لها: قال الإمام المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سر اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات، أنها صلاة قصد بها المباهاة، والإشادة، والإعلان، ولهذا جهر بالقراءة فيها وإن كانت صلاة نهار، وجعل فيها خطبة، فكل معنى تكمل المباهاة فيه، ويزيد في بهاء الإسلام كان أولى أن يسلك، والإخفاء والاستتار نقيض هذا الغرض الذي أشار إليه الشرع)[3].

حكم خطبة الجمعة بغير العربية

تصوير المسألة: ذهب جمهور العلماء إلى عدم صحة الخطبة بغير العربية مطلقاً، خلافاً للأحناف القائلين بصحتها، قال في

(١) المدونة (١/ ٢٣٩)، الدر الثمين (٢/ ٥٦٥-٥٦٦)، الإشراف (١/ ٣٣٣)، شرح التلقين (٣/ ٩٩٥).

(٢) خطط السداد والرُّشد للتتائي (٤٦٠).

(٣) شرح التلقين (١/ ٩٧٢).

مراقي الفلاح : (والرابع "الخطبة" ولو بالفارسية من قادر على العربية)[1].

ولكن خروجاً من الخلاف يفعل أقل الخطبة وهي الوعظ والتذكير، وأقلها عند الشافعية، فيكفي فيها: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اتقوا الله لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[2]، غفر الله لنا ولكم، ثم يجلس، ثم مثل ذلك؛ لأنه مما تسميه العرب خطبة[3]، ثم بعد ذلك يخطب بالعجمية، واللغات الأخرى، سواء كانت لغة فرنسية أو إنجليزية، أو أمهرية أو أي لهجة من اللهجات الأخرى، وبهذا تصح بلا خلاف.

طروء العذر للخطيب أثناء الخُطْبة

تصوير المسألة: لو طرأ لخطيب الجمعة ما يمنع إمامته بعد الشروع فيها أو بعدها، كحدثٍ، أو رُعَافٍ، أو إغماءٍ، فلا يخلو من حالين لمعالجة ذلك:

١. إن كان العُذْر لا يزول عن قُرْبٍ عُرْفاً، كالإغماء، أو بُعْدِ الماء مثلاً، فإنه يستخلف من حضر الخطبة ليصلي بهم، ولا يعيد

(١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي المصري الحنفي (١/ ١٩٤).

(٢) سورة الزلزلة، الآية (٧ - ٨).

(٣) الشرح الصغير للدردير (١/ ٥٠٦ - ٥٠٧).

الخطبة، قال الشيخ خليل: (وَنُدِبَ .. اسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ: حَاضِرُهَا)[1]، وأصل الاستخلاف مندوب من الإمام، وواجب من المأمومين، إن لم يستخلف الإمام[2].

٢. إن كان عُذْره يزول بقُرْبٍ فيجب انتظاره[3]، كما قال الشيخ خليل: (وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الْأَصَحِّ)[4]، والانتظار إلى أن يبقى من الاختياري ما يسع الخطبة والجمعة، ثم يصلونها إذا أمكنهم الجمعة دونه، وأما إذا كان لا يمكنهم الجمعة دونه فإنه ينتظر إلى أن يبقى مقدار ما يسع الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذاً في آخر الوقت المختار[5].

طروء العذر للمأموم أثناء خطبة الجمعة

تصوير المسألة: إذا طرأ على المأموم حدث كالريح مثلاً في الخطبة، أو ذَكَرَه، أو رُعَاف، أو نحو ذلك من الأمور التي تبيح له الخروج من الجامع، فإنه يجوز له أن يخرج من غير أن

(١) مختصر خليل (٤٥).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٤٣٨).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٣٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٦١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٧٥).

(٤) مختصر خليل (٤٥).

(٥) بلغة السالك للصاوي (١/ ٤٩٨).

الدار الأثرية

يستأذن الإمام، لتحصيل الطهارة[1]، وكذلك يجوز له الخروج من المسجد والإمام يخطب إن مات قريبٌ له، أو بلغه ما يخشى منه الموت[2]، ومن الأعذار المبيحة للتخلُّف عن صلاة الجمعة إذا احْتُضِرَ أحد من أقاربه أو إخوانه ينظر في شأنه لا بأس بذلك[3].

وأصل ذلك: ما جاء عن نافع، أنَّ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ذكر له: (أنَّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدريًا، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة)[4].

حكم من زوحم عن الركوع أو السجود في الجمعة

تصوير المسألة: من ركع مع الإمام يوم الجمعة، ولم يقدر على السجود من زحمة الناس حتى ركع الإمام الثانية ولم يرفع رأسه، فلا يسجد ويلغي الأولى ويتبع الإمام في الثانية ويقضي ركعة، وكذلك إن زوحم عن السجود حتى قام الإمام في الثانية، فليتبعه ما لم يخف أن يعقدها عليه، فإن خاف ألغى الأولى ودخل معه،

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٦).

(٢) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (٢/ ٧٣)، خطط السداد للتتائي (٤٦٥).

(٣) المنح الإلهية للفيشي (١١٣)، الذخيرة الفقهية للمؤلف (٢١٣)، كلاهما في شرح العشماوية.

(٤) أخرجه البخاري، باب فضل من شهد بدراً، برقم: (٣٩٩٠)، [تعليق مصطفىٰ البغا: ش (تعالىٰ النهار) ارتفعت الشمس وقرب وقت الظهر، (ترك الجمعة) أي صلاتها، وكان ذلك لعذر وهو إشراف علىٰ الهلاك].

فإن لم يقدر على السجود حتى سلم الإمام أعاد ظهراً أربعاً، وإن عقد الأولى بسجدتيها ثم زاحموه على الثانية حتى سلم الإمام بنى على الأولى وأجزأته، وإن لم يقدر على السجود إلا على ظهر أخيه أعاد أبداً(١).

طروء الرُّعاف للمأموم في صلاة الجمعة

تصوير المسألة: من أحرم مع إمام الجمعة، ورعف قبل أن يحصِّل مع الإمام ركعة، وخرج ليغسل الرُّعاف، وحينما عاد وجد الإمام سلم من الجمعة، فإنه يبتدؤها ظهراً، بإحرام جديد بأي مكان شاء، ما لم يَرْجُ إدراك الجمعة في مسجد آخر(٢).

حكم رفع اليدين في خطبة الجمعة

تصوير المسألة: يُكْرَهُ رفع اليدين حال الدعاء في خطبته، ويشير بإصبعه السبابة، إلا في دعاء الاستسقاء فتنتفي الكراهة، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة(٣)، وذهب بعض المالكية والحنابلة إلى الإباحة مطلقاً(٤)، فحملوا ما ورد في جواز الرفع في الاستسقاء على العموم، وقالوا: الحجة في الحديث هي فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) تهذيب المدونة (١/ ٣١٠).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٠٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٤٢).

(٣) الفروع (٢/ ١١٩)، الإنصاف (٢/ ٣٩٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٧).

(٤) نسبه إليهم النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦٢).

كما في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (بينما النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة إذا قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكُرَاعُ، وهلك الشَّاءُ فادعُ الله أن يسقِيَنا فمَدَّ يديه ودعا)[(١)]، لا في قول عمارة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لما رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة)[(٢)].

طرو انفضاض المأمومين عن إمام الجمعة

تصوير المسألة: إذا انفضوا عنه بعد أن أحرم بهم، فإن كان قبل أن يتم ركعة بسجدتيها أتمها ظهراً أربعاً، وإن كان بعد أن عقد ركعة بسجدتيها ضم إليها أخرى وكانت جمعة، سواء بقي وحده أو بقي معه من لا تنعقد بهم جمعة، وهم العدد القليل كالثلاثة، والأربعة، وشبههم ممن لا تتقرَّى بهم القرية، ولا يمكن فيهم الإقامة[(٣)].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (وإذا هرب الناس يوم الجمعة عن الإمام، فلم يبق معه إلا الواحد والاثنان، فإن لم يأتوا بعد انتظاره فإنه يصلي ظهراً أربعاً، وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر، جمع الناس لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا ظهراً أربعاً، وتنفلوا معهم بصلاتهم)[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، باب رفع اليدين في الخطبة، برقم: (١١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم: (٨٧٤).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٢).

(٤) تهذيب المدونة (١/ ٣١٩).

حكم إقامة صلاة الجمعة بأماكن تجمع العمال والمعسكرات

تصوير المسألة: لا تصح الجمعة إلا في جماعة، ولا تصح الجماعة إلا بالاستيطان الدائم، وهو الإقامة بنيَّةِ التأبيد لا على سبيل الانتقال على المذهب[1]، ولم يشترط بعض الشافعية لوجوب الجمعة ولا لصحتها الاستيطان، ولا الإقامة بالبلد، بل إنها عندهم تجب على غير المستوطن، وتصح منه[2]، ولا يشترط إقامتها في مسجد، ولا في كُنٍّ، بل يجوز في فضاء معدود من خِطَّةِ البلد، فأما الموضع الخارج عن البلد الذي إذا انتهى إليه الخارج للسفر قصر، فلا يجوز إقامة الجمعة فيه[3].

فإذا نظرنا إلى أماكن تجمع العمال وجدنا أن العمارة مستمرة فيها، يرتحل هذا ويجيء الآخر؛ لأنهم عازمون على البقاء بها إلى نهاية مدة عمل الواحد منهم، وقد تستمر ثلاثين عاماً، فعلى هذا فصلاة الجمعة تصح من العمال المتجمعين في أماكن عملهم.

وأما معسكرات وسكنات العساكر فبعضها دائم وبعضها مؤقت لفترة معينة، فالمعسكرات الدائمة تصح منهم الجمعة كما مرَّ في مسألة العمال، وأما المؤقتة التي ينتفي فيها شرط الإقامة

(١) الجواهر الزكية على العشماوية (٢/ ٦١-٦٢)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٤٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٥٩).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢/ ٤).

الدائمة، فغالباً كل أسبوع أو أسبوعين يخلوا المعسكر من الجنود، فلا تجب عليهم، اللهم إلا إن يفتحوا لأهل الحي المستوطنين بالصلاة معهم في مساجدهم الجمعة وغيرها من الصلوات، فتصح صلاتهم تبعاً، ويخرجون من الخلاف بذلك.

طروء السفر في يوم الجمعة

تصوير المسألة: من لزمته الجمعة وهو يريد السفر فلا يخلو من حالين: إن كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة؛ لأنه ينقطع عن الصحبة فينتظر، وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال؛ لأن الفرض توجَّه عليه، فلا يجوز تفويته بالسفر، وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لأنه لم تجب عليه فلم يحرم التفويت، كبيع المال قبل الحول، والثاني: لا يجوز وهو الأصح؛ لأنه وقت لوجوب التسبب، بدليل أنه من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال، ووجوب التسبب كوجوب الفعل، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب[1].

حكم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

تصوير المسألة: من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الجمعة، وليضم إليها أخرى؛ لما في الموطأ عن الإمام مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل

(١) المهذب في فقه الشافعي (١/ ٢٠٧).

إليها أخرى، قال يحيى، قال مالك، قال ابن شهاب: وهي السُّنَّة، قال يحيى، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا[(١)]؛ وذلك أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)[(٢)]، وليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة؛ ولأنه ذكر قبل الصلاة فوجب أن لا يكون إدراكه شرطا في إدراكها كالأذان، والإقامة[(٣)].

حكم من لم يدرك ركعة من الجمعة

تصوير المسألة: إذا جاء المصلي بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فقد فاتته الجمعة، خلافاً للإمام أبي حنيفة في قوله: إنه يكون مدركاً لها بإدراك ما دون الركعة من السجودِ، والتشهُّدِ[(٤)].

وأصل مذهبنا: الحديث المتقدم: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)، فعلق الإدراك بقدر ركعة فانتفى عما دونها، ولأن الجماعة شرط في الجمعة؛ لأنه لا تصح للمنفرد فعلها ومتى

(١) نقل ابن عبد البر عن الداودي أيضاً: (إذا قال مالك: ما عليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عليه عندنا، فإنه يريد ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز) [التمهيد لابن عبد البر(٣/ ٤)].

(٢) الموطأ، باب ما جاء في من أدرك ركعة يوم الجمعة، برقم: (٣٥٠).

(٣) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٩).

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٦٣).

أجزنا له بإدراكه الإمام في التشهد أن يأتي بجمعة حصل منه أن يأتي بها منفرداً، لأنه لم يفعل مع الإمام شيئاً يعتد به منها، ولأن إدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة ليضيف الثانية إلى أصل تكون تابعة له ما دون الركعة ليس بأصل، فيكون متبوعاً لأنه لا حكم له في الإدراك كسائر الصلوات[1].

ويعالج ذلك: بعد سلام إمامه يبتدئ بتكبيرة أخرى، ولو بقي على إحرام الجمعة صحت صلاته؛ بناء على إجزاء نية الجمعة عن الظهر، ويكمل صلاته أربعاً بعد ذلك، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ، ابْتَدَأَ ظُهْراً بِإِحْرَامٍ وَسَلَّمَ)[2].

متى يصلي المعذور إذا كان يرجو زوال عذره؟

تصوير المسألة: المعذور إذا كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة، فإنه يؤخِّر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب؛ لعله أن يدرك الجمعة مع الناس، فإن لم يرج زوال عذره فله تعجيل الظهر[3]، كما قال الشيخ خليل: (وَأَخَّرَ الظُّهْرَ: رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ)[4].

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٠).
(٢) مختصر خليل (٢٩).
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٤).
(٤) مختصر خليل (٤٥).

حكم من أحرم بالظهر ممن تلزمه الجمعة

تصوير المسألة: غير المعذور ممن تلزمه الجمعة إذا أحرم بالظهر، ولو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة، فإن الظهر لا تجزئه على الأصح؛ لأن الواجب عليه جمعة ولم يأت بها، ويعيد ظهراً إن لم يمكنه جمعة، وسواء أحرم بالظهر مجمعاً على أنه لا يصلي الجمعة أم لا عمداً أو سهواً، وإن لم يكن وقت إحرامه مدركاً لركعة من الجمعة لو سعى إليها أجزأته ظهره[(١)]، قال الشيخ خليل: (وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ: لَمْ يُجْزِهِ)[(٢)].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (ومن صلى الظهر في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة لم يجزه، وإنما يصلي الظهر من فاتته الجمعة)[(٣)].

حكم صلاة الظهر جماعة لمن فاتتهم الجمعة

تصوير المسألة: من فاتتهم صلاة الجمعة، فالمستحب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين ويكره في حقهم الجمع كما قال الشيخ خليل: (وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إلَّا ذُو عُذْرٍ)[(٤)]، لا يمكن معه حضورها من سفرٍ، ومرضٍ، وسجنٍ، فليطلب منه الجمع، ولا يحرم فضل

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٤).

(٢) مختصر خليل (٤٥).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٣١٨).

(٤) مختصر خليل (٤٥).

الدار الأثرية

الجماعة لكن يستحب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم؛ لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام، ولا يؤذنوا إذا جمعوا، أما من له عذر يبيح التخلف، ويمكن الحضور معه، كخوف بيعة الأمير الظالم، أو من تخلف لغير عذر، ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه، فكل هؤلاء يكره جمعهم، وإن جمعوا لم يعيدوا على الأظهر لابن رشد؛ **لأن المنع لا يرجع لأصل الصلاة، وإنما يرجع لوصف بها فهي مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها**[1].

وأضاف القاضي عبد الوهاب علة أخرى في المنع فقال: (مسألة: إذا فاتتهم الجمعة فالمستحب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين، خلافاً للشافعي[2] في استحبابه لهم أن يقضوها ظهراً في جماعة؛ لأن من أصلنا الحكم بالذرائع[3]، وهي منع ظاهر الشيء المباح إذا كان فيه تطرق لأهل البدع إلى الشيء المحظور، وفي قضاء الظهر ها هنا جماعة ذريعة إلى المبتدعة في فوات الجمعة ليصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته، ويظهرون فوات الجمعة فوجب كراهتها لذلك)[4].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٤).

(٢) قال الإمام الشربيني الشافعي: (وَسُنَّ لغَيْر من تلْزمهُ الْجُمُعَة وَلَو بمحلها جمَاعَة فِي ظُهره، وإخفاؤها إِن خَفِي عذره لِئَلَّا يتهم بالرغبة عَن صَلَاة الإِمَام). [الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧٩)].

(٣) حقيقة الذرائع: التوصل بما هو مصلحة إلىٰ مفسدة [ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ١٨٣)].

(٤) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٦).

حكم من قدم وطنه ووجد الناس لم يصلوا الجمعة

تصوير المسألة: المسافر إذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر في جماعة، أو فذًّا، أو صلاها مع العصر كذلك، ثم قدم وطنه، أو غيره ناوياً إقامة تقطع السفر ، فيجد الناس لم يصلوا الجمعة، فإنه يلزمه أن يصليها معهم عند الإمام مالك؛ لتبين استعجاله[1]، قال الشيخ خليل: (وَلَزِمَتْ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلَا عُذْرٍ، الْمُتَوَطِّنَ، وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنْ الْمَنَارِ: كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لَا بِالْإِقَامَةِ إلَّا تَبَعًا)[2].

حكم الصبي يبلغ بعد أداءه صلاة الجمعة ظهراً

تصوير المسألة: من صلى الظهر، ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة مع الإمام، فإنها تلزمه، ولا ينبغي أن يختلف فيه كما في توضيحه؛ لأن ما أوقعه نفل، وبالبلوغ خوطب به، وكذا لو صلى الجمعة، ثم بلغ ووجد جمعة أخرى، فالظاهر وجوبها عليه من غير ترددٍ في ذلك، فإن لم يجد جمعة أخرى صلاها ظهراً[3].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٠).

(٢) مختصر خليل (٤٥).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٠).

حكم غسل الجمعة

تصوير المسألة: الغسل يوم الجمعة مُرَغَّبٌ فيه مندوب إليه، وهو مذهب جمهور العلماء، قال الشيخ خليل: (وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا، لَا لِأَكْلٍ خَفَّ)[1]، وقيد الإمام الخمي سنية الغسل بمن لا رائحة له، وإلا وجب كالقَصَّاب (الجزَّار) ونحوه[2].

قال الإمام ابن عبد البر: (أجمع علماء المسلمين قديما وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب)[3]، وذهب الظاهرية إلى وجوبه[4]، **والحكمة في الترغيب فيه**: أنَّ النَّاس كانوا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمال أنفسهم يروحون بهيئتهم، فيؤذى بعضهم بعضًا بالروائح الكريهة، فقيل لهم: لو اغتسلتم، فدل أن الأمر كان من رسول الله بالغسل لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان لعلةٍ، ثم ذهبت تلك العلة[5].

وأصل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ

(١) مختصر خليل (٤٥).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٥).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٧٩).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٧٨-٤٧٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٦).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩).

وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ)[١]، ووجه الدلالة على نفي الوجوب: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الوضوء وما معه مرتِّباً عليه الثواب المقتضي للصحة، فدلَّ ذلك على أنَّ الوضوء كافٍ[٢].

هل يجزئ غسل الجمعة عن الوضوء لها؟

تصوير المسألة: من اغتسل يوم الجمعة، وتوضأ في غسله المختلف فيه هذا، فإنه إن لم ينو به فرض الجمعة، أو فرض الوضوء فلا يصح أن يصلي به فرض الجمعة، وتبطل صلاته بذلك، وهذا صنيع بعضٍ من المسلمين اليوم[٣].

قال الإمام الخرشي في شرحه على المختصر: (فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه، وهذا في الغسل الواجب، أما غيره فلا يجزئ عن الوضوء، ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة)[٤]، وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام الدردير: (غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء .. وأما لو كان غير واجب، كغسل الجمعة، والعيدين، فلا يجزئ عن الوضوء، ولابد من الوضوء إذا أراد الصلاة)[٥].

(١) أخرجه مسلم برقم: (٨٥٧) واللفظ له، وأبو داود برقم: (١٠٥٠).

(٢) إتحاف ذوي الهمم العالية في شرح العشماوية للغماري (٦٦-٦٧).

(٣) رسالة شيخنا عبد الخالق عبد الله علي بعنوان: (مائة مسألة تُبْطل الصلاة) صـ(٨).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٧٥).

(٥) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (١/ ١٧٣ - ١٧٤).

حكم من نسي الجنابة ونوى بغسله الجمعة

تصوير المسألة: إذا نوى الشخص الجنابة والجمعة وخلطهما في نية واحدة حصلا، كما قال الشيخ خليل: (أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةً عَنْ الْجُمُعَةِ حَصَلَا)[١]؛ لأن مبنى الطهارة على التداخل، أو نوى الواجب منهما، وقصد نيابته عن الجمعة حصلا، وأما نوى الجمعة ونسي الجنابة أو ذكرها ولم ينوها لكن قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا أي: ما نواه وما نسيه والنائب والمنوب، وإلى هذا أشار الشيخ خليل بقوله: (وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهُ انْتَفَيَا)[٢]، ولا مفهوم للجمعة بل كل غسل غير واجب[٣].

حكم صلاة الجمعة في رحاب الجامع وطرقه

تصوير المسألة: تصح صلاة الجمعة للمقتدي في رحاب الجامع أي: ما زيد خارج محيطه لتوسعته، وطرقه المتصلة بالجامع بلا حائل من بيوتٍ وحوانيت، ولا حد لها ولو طالت كميلين، ولا فرق بين كونها مساوية للمسجد، أو كونه مرتفعاً عنها بحيث يصعد إليه بدرج، أو كونها مرتفعة عنه بحيث ينزل إليه منها بدرج، واستظهر العدوي صحتها على مساطب الحوانيت، ومحل الصحة المذكورة إن ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا،

(١) مختصر خليل (٢٣).

(٢) المصدر السابق (٢٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٦٨).

أو اتصلت الصفوف من غير ضيق، فلا تصح، والمعتمد الصحة مطلقاً[١]، قال الشيخ خليل: (وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ، وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ إنْ ضَاقَ، أَوْ اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ. لَا انْتَفَيَا: كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ، وَسَطْحِهِ، وَدَارٍ، وَحَانُوتٍ)[٢].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (وتُصَلَّى الجمعة في رحاب المسجد، وأفنية ما يليه من الحوانيت، والدُّور التي تدخل بغير إذن، وإن لم تتصل الصفوف إذا ضاق المسجد، وكان الناس يدخلون حجر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته، فيصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد، وهي ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد، ولم يزل الناس يصلون فيها حتى بني المسجد)[٣].

حكم صلاة المأموم في الأماكن المحجورة

تصوير المسألة: تجوز الصلاة في غير الجمعة في دور محجورة بصلاة الإمام، إذا كانوا يرونه ويسمعون التكبير، إما من بابها أو من كواها أو غير ذلك، خلافاً لمن منع ذلك إلا بشرط إتصال الصفوف من المسجد إلى الدار؛ لأنَّ الائتمام بالإمام اتّباعٌ له في

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٥- ٣٧٦)، منح الجليل على خليل (٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٧٣ - ١٧٤).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣١٢ - ٣١٣).

أفعالـه، وذلـك ممكـن مـع الحاجـز إذا شـاهده وسـمع صوتـه، ولأن هـذا الحائـل إذا لم يمنـع لم يقـدح في الائتمـام بـه، كمـا لـو اتصلـت الصفـوف[١].

وأصـل ذلـك: مـا جـاء في تهذيـب المدونـة: (ولا بـأس بالصـلاة في دور محجـورة بصـلاة الإمـام في غيـر الجمعـة، إذا رأوا عمـل الإمـام والنـاس، أو سـمعوه)[٢].

حكم صلاة المأموم أمام الإمام

تصويـر المسـألة: الصـلاة أمـام الإمـام أو محاذاتـه مكروهـة لغيـر ضـرورة، كضيـق المسـجد ونحـوه، قـال الشـيخ خليـل: (وَكُـرِهَ ..صَلَاةٌ بَيْـنَ الْأَسَـاطِينِ، أَوْ أَمَـامَ الْإِمَـامِ بِـلَا ضَـرُورَةٍ)[٣]، وعلـة كراهـة التقـدم: خـوف أن يطـرأ علـى الإمـام مـا لا يعلمونـه ممـا يبطلهـا، وقـد يخطئـون في ترتيـب الركعـات إذا تقدمـوه[٤].

حكم الصلاة بين الأعمدة والسواري

تصويـر المسـألة: يُكْـرَهُ الصـلاة بيـن الأسـاطين وهـي العواميـد والسـواري بـأن تكـون عـن اليميـن وعـن الشـمال إذا كان لغيـر

(١) الإشراف في نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠١).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٥٠).

(٣) مختصر خليل (٤٠).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٩)، التاج والإكليل للمواق (٢/ ١٠٦).

الدار الأثرية

ضرورة، وقيده بعضهم بالمصلي في جماعة، إما لتقطيع الصفوف، أو لأنه موضع جمع النعال، أو لأنه مأوى الشياطين[(١)]، قال الشيخ خليل: (وَكُرِهَ .. صَلَاةٌ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ .. بِلَا ضَرُورَةٍ)[(٢)].

وأصل ذلك: ما جاء في المدونة: (قال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد، قال علي بن زياد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال: " صليت مع أنس بن مالك فألجئنا إلى ما بين السواري، فتقدم أنس بن مالك، وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ")[(٣)].

حكم صلاة الرجل بين نساء وبالعكس

تصوير المسألة: يكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها، قال الشيخ خليل: (وَكُرِهَ ... صَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ)[(٤)].

وأصل ذلك: ما جاء في المدونة: (قلت لابن القاسم: إذا صلت المرأة وسط الصف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٨).
(٢) مختصر خليل (٤٠).
(٣) المدونة (١/ ١٩٥).
(٤) مختصر خليل (٤٠).

صلاته في قول مالك؟ قال: لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال وعلى نفسها، قال: وسألنا مالكاً عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت من النساء، وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى رجال خلف النساء بصلاة الإمام؟ قال: صلاتهم تامة ولا يعيدون، وقال ابن القاسم: فهذا أشد من الذي صلى في وسط النساء)[1].

حكم صلاة الإمام إذا تقدمته امرأة

تصوير المسألة: ولا تفسد صلاة الإمام الذي تقدمت المرأة أمامه، ولا صلاة من معه، إلا أن يلتذ برؤيتها، أو بمماستها، وضُعِّفَ القول بالبطلان بالتلذذ بالرؤية، حيث لا مماسة، ولا إنزال، فلو تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة[2].

حكم الاقتداء بمكبرات الصوت في صلاة الجمعة

تصوير المسألة: في كثير من الأحيان يصلي الناس خارج المسجد، نسبة لعدم اتساعه، وكثرة المصلين، فلا إشكال في صحة الصلاة خارجه إن اتصلت الصفوف، باتفاق المذاهب الأربعة، بل ويجوز عند المالكية أن يصلي المأموم خارج المسجد في منزله، أو في غيره مقتدياً بالإمام، عن طريق مسمِّع (مبَلِّغ) أو بمكبر صوت، وإن لم تتصل الصفوف، قال الشيخ خليل عطفاً على الجائزات:

(١) المدونة (١/ ١٩٥).

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد السميع الآبي الأزهري (١٥٦).

(وَمُسَمِّعٌ، وَاقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَتِهِ، وَإِنْ بِدَارٍ)[١]، أي: وكما يجوز الاقتداء بصوت المسمِّع، وأولى صوت الإمام، يجوز الاقتداء برؤية الإمام أو المأموم، وإن كان المقتدي في الأربع بدارٍ، والإمام خارجها بمسجد أو غيره في غير الجمعة[٢].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن صلى في دُوْرٍ أمام القبلة بصلاة الإمام، وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة، وإن كانوا بين يدي الإمام، قال: ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك. قال ابن القاسم قال مالك: وقد بلغني أنَّ داراً لآل عمر بن الخطاب، وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، قال مالك: وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه)[٣].

وأصل ذلك: ما روى ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن: (أن أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد، قال سحنون: وأخبرني ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وزيد بن أسلم، وربيعة مثله، إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة)[٤].

---

(١) مختصر خليل: (٤١).

(٢) مختصر خليل مع الخرشي (٢/ ٣٧).

(٣) المدونة (١/ ١٧٥).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٧٦).

طروء انقطاع الكهرباء أثناء صلاة الجمعة

تصوير المسألة: إذا انقطع سماع المسمِّع عن المقتدي، أو انقطع التيار الكهربائي عن مكبر الصوت، فقد بيَّن العلامة الجشتيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما في ذلك على المذهب فقال ناظماً المسألة:

ومَنْ يُصَلِّ بإمَامٍ وانْقَطَعْ   تَسْمِيْعُهُ، وفي التَرَدُّدِ وقَعْ
فَقِيْلَ: يَقْطَعْ، وقِيْلَ بالتَّمَامْ   والأَوَّلُ المشْهُوْرُ حَتْماً للإِمَامْ[1]

واختار شيخنا عبد الخالق البطلان حيث قال: (من صلى الجمعة خارج المسجد بمكبرات الصوت الخارجية، ثم انقطع التيار الكهربائي، ولم يضبطوا من هم بالخارج حركات الإمام، إما بسماع صوته، أو المُبَلِّغ عنه، أو أن يروا الإمام، أو يرو من يرى الإمام، فالصلاة تبطل)[2].

ويعالج من انقطع عنهم صوت الإمام: بأنهم ينفصلون عنه بالنية، ويتمون صلاتهم أفذاذا، وإذا رجع إليهم صوت الإمام، فإنهم يرجعون إليه، ويلغوا ما فعلوه في صلب إمامهم، ويقضوا ما فاتهم، ويسجدون البعدي للزيادة، وبالله التوفيق

حكم البيع عند الأذان الثاني للجمعة

تصوير المسألة: إذا جلس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذنون

(١) المنتقىٰ من أجوبة الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي (٩٦).

(٢) رسالة شيخنا عبد الخالق عبد الله علي بعنوان: (مائة مسألة تُبْطل الصلاة) صـ(٨).

في الأذان، حَـرُمَ البيـع وفُسِـخَ مـا وقـع منـه في تلـك الحـال، لا فـرق بيـن مـن تلزمهمـا الجمعـة أو أحدهمـا؛ فيُفْسَـخُ البيـع عـلى المشـهور، ويُـرَدُّ الثمـن للمشـتري، والمبيـع لبائعـه، فـإن فـات بيـد مشـتريه ضَمِـنَ قيمتـه يـوم قبضـه، ويلحـق بالبيـع: الإجـارة (وهـو عقـد معاوضـة عـلى منفعـة)، والتَّوليـةُ (وهـو تـرك مبيـع لغيـر بائعـه بمثـل ثمنـه)، والشَّـرِكَةُ (وهـو تـرك بعـض مبيـع لغيـر بائـع بحصتـه مـن ثمنـه)، والإقالـةُ (وهـو تـرك المبيـع لبائعـه بثمنـه)، والشُّـفعَةِ (وهـو أخـذ شـريك في عقـار مـا باعـه شـريكه منـه بمثـل ثمنـه)[1].

وأصـل ذلـك: قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، ففيـه دليـلان: أحدهمـا: قولـه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وذلـك أمـر بالسـعي، والأمـر بالشـيء نهـي عـن ضـده، فيجـب أن يكـون منهيـاً عمـا يشـغله عنـه، والنهـي يقتضـي الفسـاد، والآخـر: قولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ وهـذا نـص في تحريمـه، وذلـك يتضمـن فسـاده إذا وقـع، ولأنـه عقـد معاوضـة نهـي عنـه لحـق الله، لا يجـوز التراضـي بإباحتـه، فوجـب فسـاده[3].

(١) منح الجليل علىٰ خليل (١/ ٤٤٩).

(٢) سورة الجمعة الآية (٩).

(٣) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

ما هي العقود المستثنية من الفسخ عند الأذان الثاني؟

تصوير المسألة: يستثنى من الفسخ وإن حَرُمَت أيضاً عقد النكاح (وهو عقد معاوضة على متعة لذة)، والهِبة (وهو تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطَى -بالفتح-)، والصَدَقة (وهو تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة)، والكتابة (وهي عتق على مال مؤجل على الرقيق)، والخُلْع (وهو طلاق بعوض)، والحكمة في عدم فسخ هذه العقود مع إشغالها عن السعي الواجب للجمعة: أنه يضر الزوجة، والموهوب له، والمتصدق عليه، وتَشَوَّفَ الشارع للحرية، والزواج، وأما العقود السابقة فلا يضر فسخها أحد العاقدين، لرجوع كل عوض لصاحبه[1]، قال الشيخ خليل: (وَفُسِخَ بَيْعٌ، وَإِجَارَةٌ، وَتَوْلِيَةٌ، وَشَرِكَةٌ، وَإِقَالَةٌ، وَشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ: كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ)[2].

حكم شراء ماء للوضوء وقت النداء الثاني

تصوير المسألة: مَنْ لم يجد ماءً لوضوئه وقت النداء الثاني إلا بالشِّراء، فإنه يجوزُ له والبيع صحيح، والجواز للبائع والمشتري على المعتمد[3]، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) منح الجليل على خليل (١/ ٤٤٩ - ٤٥٠)، حاشية الصفتي (٢/ ٨٠).

(٢) مختصر خليل (٤٦).

(٣) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (٢/ ٨٠)، الدر الثمين (٢/ ٥٧٣)، المنح الإلهية (١١٤).

(ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة، أو شراء سُتْرة لعريانٍ للحاجة)[1].

حكم إعطاء الحذاء لتنظيفه أو حفظه في صلاة الجمعة؟

تصوير المسألة: مما يقع فيه كثير من المصلين عند الأذان الثاني، إعطاؤهم أحذيتهم لصاحب الورنيش لتنظيفها، وتلميعها، ثم استلامها بعد الصلاة، وهذا لا يخلو من أمرين:

١. إن قصد المصلي بوضع حذاءه مجرد التلميع، والتنظيف، فهذا لا يجوز؛ لكونه عقد معاوضةٍ، بعد دخول وقت التحريم.

٢. إن قصد بوضع حذاءه عنده حفظه من السرقة، فهذا يحتاج إلى تأمل ونظر، ولكن الظاهر عدم دخوله في النهي، إن لم يجد وسيلة لحفظه غير ذلك، فالمحافظة على المال من مقاصد الشريعة الكبرى، وبالله التوفيق.

طروء النُّعَاس أثناء خطبة الجمعة

تصوير المسألة: من أصابه النُّعاس (مقدمة النوم) في خطبة الجمعة، **فإنه يعالج ذلك** بانتقاله من مكانه إن لم يتخط أحداً في انتقاله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره)[2]، وكذلك تحوَّل النبي

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود، باب الرجل ينعس والإمام يخطب، برقم: (١١١٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نام (تشريعاً) عن صلاة الفجر وأصحابه وقال لهم: (إن هذا وادٍ به شيطان)، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي[1].

ما يباح فعله أثناء خطبة الجمعة

تصوير المسألة: يُباحُ الكلام مع الخطيب أثناء الخطبة للحاجة؛ لحديث الأعرابي الذي تكلَّم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أثناء الخطبة، وأقرَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك[2]، وكذلك الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره في خطبة الجمعة، والإشارة حال الخطبة؛ لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى قيام الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشير إليه الناس أن اسكت، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الثالثة: (ويحك! ما أعددت لها؟) قال: حب الله ورسوله، قال: (إنك مع من أحببت)[3]، والإشارة تجوز في الصلاة، فجوازها في حال الخطبة من باب أولى، والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب النوم عن الصلاة، برقم: (٣٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٠٣٣)، ومسلم برقم: (٨٩٧).
(٣) شرح السنة للبغوي (٤٢٩٧)، صحيح ابن خزيمة برقم: (١٧٩٦).

حكم العبث أو الكلام أثناء خطبة الجمعة

تصوير المسألة: يُكْرَهُ العبث والإمام يخطب؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا)[١]، أي: أتى بما لا يليق، وتكلم بما لا يشرع له، أو عبث بما يظهر له صوت، فلا جُمْعَة له، أي كاملة، وقيل: لغا عن الصواب، أي مال، والمراد بمس الحصى تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها[٢].

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت)[٣]، واللغو قد يكون بِغَيْرِ الْكَلَامِ، كَمَسِّ الْحَصَى، وتقليبه، بِحَيْثُ يشغل سَمعه وفكره، ومن لغا فلا جمعة له كما جاء، والمراد: أنه يصير محروماً من الأجر الزائد[٤].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفى الحديث حجة على وجوب الإنصات لسماع الخطبة، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وعامة العلماء، وذكر عن الشعبي، والنخعي، وبعض السلف:

(١) أخرجه مسلم، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم: (٨٥٧).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري (٣/ ١٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٩٣٤)، ومسلم برقم: (٨٥١).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٩).

أنَّ الإنصات للخطبة غيرُ واجبٍ، إلا عند تلاوته القرآن فيها)[1]، وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واختلف الجمهور فيمن لا يسمع الخطبة: هل يلزمه الإنصات أو لا؟ فأكثرهم: على أن ذلك لازم، وقال أحمد والشافعي في أحد قوليه: إنما يلزم من يسمع، ونحوه عن النخعي. فلو لغا الإمام، هل يلزم الإنصات أم لا؟ قولان لأهل العلم، ولمالك)[2].

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (... ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً)[3]، أي: مثل صلاة الظهر في الثواب، فيُحْرم هذا المصلي بتخطي رقاب الناس، واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل، الذي يحصل لمصلي صلاة الجمعة، وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية[4].

حكم من ذَكر صلاة الصبح أثناء خطبة الجمعة

تصوير المسألة: من ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب، فليصلها بموضعه، ويقول لمن يليه: " أنا أصلي الصبح " إن كان ممن يقتدى به، وإلا فليس عليه ذلك[5]، وفي تهذيب المدونة:

---

(١) إكمال المُعْلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣/ ٢٤٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢/ ٤٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم: (٣٤٧).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (٢/ ٩).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٧٩).

(ومن نسي صلاة صلاها متى ما ذكرها لا يبالي أي وقت كان، وإن بدا حاجب الشمس أو كان عند غروبها)[1].

حكم تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة

تصوير المسألة: إذا دخل المصلي والإمام يخطب فإنه يجلس عند المالكية، ولا يصلي تحيه المسجد؛ لأنها تشغل عن استماعها الواجب، والمشغول لا يشغل، قال الشيخ خليل في ذِكْرِ مكروهات الجمعة: (وَابْتِدَاءِ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ، وَإِنْ لِدَاخِلٍ)[2]، **ومقابل المشهور**: جواز إحرامه بها ولو في حال الخطبة، وعليه السيوري من علمائنا، قال في "التوضيح" وهو مذهب الشافعي، وهو الذي حكاه ابن شاس في "الجواهر الثمينة" عن محمد بن الحسن عن الإمام مالك[3] رحم الله علماءنا.

وأصل الكراهة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت)[4]، ومعلوم أن ذلك زجر عن ترك الإنصات، وإذا زجر عن هذا القدر فما زاد عليه أولى بالمنع، ولأن القول: " أنصت " من مصالح الإنصات ودعاء

(١) تهذيب المدونة (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) مختصر خليل (١/ ٤٦).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٧٩)، الشرح الكبير (١/ ٣٨٨)، بلغة السالك (١/ ٥١٤).

(٤) سبق تخريجه.

إليه، فإذا كان ذلك منهياً عنه مع قلة خطره، ويسارة التشاغل به، كان ما زاد عليه وما ليس من بابه أولى[١].

حكم من ابتدأ نفلاً ودخل الخطيب

تصوير المسألة: من أحرم بنفلٍ جاهلاً للحكم، أو غافلاً عن كون الإمام يخطب، أو عن خروجه للخطبة، فإنه لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا على المذهب، كما قال الشيخ خليل: (وَلَا يَقْطَعُ إنْ دَخَلَ)[٢]، ولا يعارض هذا قوله فيما سبق: (وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ)[٣]؛ لأن ذاك في المتعمِّد، وأما هنا فقد أحرم به جاهلًا أو ناسياً فلا يقطعه لمراعاة الخلاف، وأولى لو أحرم قبل دخول الإمام المسجد ثم دخل عليه قبل إتمامه أنه يتمادى اتفاقاً[٤].

حكم صلاة النافلة بعد الجمعة مباشرة

تصوير المسألة: لا يجوز التنفُّل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس من المسجد، أو يمضي زمن انصرافهم[٥]، وفي تهذيب المدونة: (ولا يتنفل

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٨).

(٢) مختصر خليل (٤٦).

(٣) المصدر السابق (٢٨).

(٤) منح الجليل في شرح خليل (١/ ١٩٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٩ - ٩٠).

(٥) هداية المتعبد السالك (٦٩)، القول الجلي (٧٣) كلاهما في شرح الأخضري.

الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد، وإن تنفَّل المأموم فيه فواسع)[1]، وعِلَّة ذلك سدًّا للذريعة[2]؛ لئلا يفعل ذلك أهل البدع فيجعلون الجمعة أربعاً، وينوون بها الظُّهر، قاله في البيان[3].

وأصل ذلك: ما جاء في الصحيح أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته، وأما المأموم فلظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[4]، ولما جاء في صحيح مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفَّل بعدها، فقال له معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ)[5]، وبالله التوفيق.

---

(١) تهذيب المدونة (١/ ٣١٩).

(٢) سدُّ الذريعة: من أصول مذهب الإمام مالك، والذرائع جمع ذريعة وهي عبارة عن أمر غير ممنوع يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع، وحقيقتها: التوصل بما هو مصلحة إلىٰ مفسدة، قال الإمام ابن أبي كف:

وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الفَسَادِ ... فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ذِهْ اعْتِمَادْ

[ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٣٨)، إيصال السالك إلىٰ أصول مذهب مالك للولاتي (٩٦)].

(٣) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان للمرداسي (١١٥).

(٤) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٥) أخرجه مسلم برقم: (٨٨٣)، وأبو داود برقم: (١١٢٩).

الطوارئ المتعلقة بقضاء الفوائت

والمقصود بالفوائت: الصلوات التي في ذِمَّة المكلَّف فاتته حتى خرج وقتها، إما نسياناً أو بسبب نومٍ ونحوه، لا لزوال عقلٍ، أو حيضٍ، أو نِفَاسٍ، فلا قضاء.

فيجب على المكلف قضاء ما في الذِّمة من الصلوات، ولا يحِلُّ له التَّفْرِيطُ في قضائها، سواء كانت يسيرة أو كثيرة، حضرية أو سفرية، ويكون القضاء في أيِّ وقتٍ على الفور[1]، قال الناظم:

وواجِبٌ في أيِّ وقتٍ يقْضِي   فَوْراً على مَا فَاتَهُ مِنْ فَرْضِ[2]

تنبيه: يعتقد بعض الناس أنَّ قضاء الصلاة الفائتة يكون في وقتها من اليوم الثاني، فمثلاً: إن كان عليه قضاء ظهر اليوم فإنه يقضيه مع ظهر اليوم التالي، وهذا الاعتقاد وجدت عليه كثيراً من العامة عندنا في السودان، ولا يجوز مثل ذلك، فالقضاء يكون على الفور في أيِّ وقتٍ متى ما ذكرها.

(١) إتحاف المبتدي في شرح الأخضري للمؤلف (٢٣٠).

(٢) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (٢١).

ما هو الوقت المعتبر في قضاء الفوائت؟

تصوير المسألة: المعتبر في قضاء الفوائت وقت الفوات، فكل صلاة فاتت كان فرض قضائها فرض أدائها، فلو فاتته في مكان إقامته واستقراره قضاها حَضَرية، ولو كان وقت القضاء متلبِّساً بالسفر، ولو فاتته في السفر قضاها سفرية، ولو كان وقت القضاء حاضراً ليس بمسافر[1].

وأصل هذه المسألة: ما رواه الإمام مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسلاً، عن النبي ﷺ: (... فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها، كما كان يصليها في وقتها)[2]، قال يحي، قال مالك: (من أدركه الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهيًا أو ناسيًا، حتى قَدِمَ على أهله، إنه إن كان قَدِمَ على أهله وهو في الوقت، فإنه يصلي صلاة المقيم، وإن كان قَدِمَ وقد ذهب الوقت، فليصلي صلاة المسافر؛ لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه، قال مالك: وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا)[3]، ومعنى قول الإمام مالك: (وهذا الأمر

(١) هداية المتعبد السالك (٩٦)، القول الجلي (١٠٠)، كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب النوم عن الصلاة، برقم: (٣٦).

(٣) الموطأ مسألة رقم: (٣١).

الـذي أدركـت عليـه النـاس) يعنـي: التابعيـن، (وأهـل العلـم) أتباعهـم، (ببلدنـا) أي: المدينـة[1] -علـى صاحبهـا أفضـل الصـلاة وأتم السـلام-.

حكم من ذكر صلاة سفر في حَضَرٍ وعكْسِهِ

تصويـر المسـألة: مـن ذكـر صـلاة سـفر في حضـر، أو صـلاة حضـر في سـفر، وقـد خـرج وقتهـا قضاهـا كمـا وجبـت عليـه أولاً، ويصـلي المسـافر صـلاة سـفر إذا خـرج في وقتهـا، وإذا دخـل في وقتهـا، ولم يكـن صلاهـا في سـفر صلاهـا حضريـة، ووقـت الظهـر والعصـر في ذلـك النهـار كلـه، والمغـرب والعشـاء الليـل كلـه[2].

كيفية قضاء الصلوات الكثيرة

تصويـر المسـألة: مـن ذكـر صلـوات كثيـرة صلاهـا علـى قـدر طاقته كمـا وجبـت عليـه، وذهـب في حوائجـه، فـإذا فـرغ صـلى أيضـاً حتـى يتـم مـا بقـي عليـه. ويصـلي صـلاة الليـل في النهـار ويجهـر، وصـلاة النهـار في الليـل ويُسِـرّ[3].

حكم من جهل صلاة بعينها فائتة

تصويـر المسـألة: مـن تذكـر فائتـة مـن الصلـوات الخمـس سـواء فاتتـه ناسـيًا أو عامـدًا لكنـه لا يـدري مـا هـي؟ فإنـه يصـلي الصلـوات

---

(١) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ١٠٠).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٨٨).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٩٨).

الخمس؛ إذ لا تبرأ ذمته إلا بها، لكونه مطالب ببراءة الذمة، لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية، أو المتروكة، فصار عدد حالات الشك خمسًا، فوجب استيفاؤها، ويجزم النية في كل واحدة من الخمس بأنها هي، فلا يقال النية مترددة، هذا إذا كان الجهل للفائتة غير مقيد بليل ولا نهار وهو معنى الإطلاق، فلو علم أنها نهارية صلى ثلاثًا أو ليلية صلى اثنتين[1]، كما قال الشيخ خليل: (وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا)[2].

حكم من ذكر صلاة بعينها لا يدري يومها

تصوير المسألة: من ذكر صلاة لا يدري يومها بعينه، كأن شَكَّ في صلاة ظهرٍ هل هي من يوم السبت مثلاً أو من الخميس؟ فإنه يصلي الصلاة المعينة، ولا عبرة بكون يومها مجهولًا؛ إذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الأسبوع؛ إذ لا تختلف الصلاة المعينة باختلاف الأيام، فإذا نوى بها يومها الذي تركت فيه فقد برئت ذمته؛ إذ لو كررها لا يحيل في نيته إلا على يوم مجهول، فإذا كان لا بد من الإحالة على مجهول فلا فائدة في التكرار[3]، كما قال الشيخ خليل: (وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَاوِيًا لَهُ)[4].

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣).

(٢) مختصر خليل (٣٥).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٠٣).

(٤) مختصر خليل (٣٥).

حكم من نسي عين ما عليه من الفوائت

تصوير المسألة: من نسي عين ما عليه من الفوائت، وكانت صلاة وثانيتها، ولم يدر هل هما من ليل أو نهار، أو منهما ولا أن الليل سابق النهار، أو عكسه، صلى وجوبًا لبراءة ذمته سِتًّا من الصلوات بترتيبها المعلوم خاتمًا بالتي بدأ بها؛ لاحتمال كونها التي عليه متأخرة في الفوات عن التي ختم بها، وندب تقديم ظهر في البداءة؛ لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام فيبدأ بها ويختم بها[1]، كما قال الشيخ خليل: (وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا، وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ)[2].

حكم من ذكر صلاتين لم يَدْرِ السابق منهما

تصوير المسألة: من نسي ترتيب صلاتين معينتين من يومين معينين أو غير معينين، لا يدري الصلاة السابقة منهما بأن لم يعلم عين اليومين، أو لم يعلم السابق منهما، أو لم يعلم أي الصلاتين لأي اليومين، والحكم فيها ما قاله الشيخ خليل في المختصر: (وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا، وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ)[3] اتفاقًا في الأولين، وعلى الراجح في الأخيرة، وقيل فيها

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٨٧).

(٢) مختصر خليل (٣٥).

(٣) المصدر السابق (٣٥).

يصلي لكل يوم صلاتين صلاهما أي: الفائتتين ناويًا كل صلاة لليوم المعلوم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ(١).

حكم ذِكر يسير الفوائت في الصلاة

تصوير المسألة: إن تذكَّر المصلي فذًّا أو إمامًا أو مأمومًا اليسير من الفوائت (أربع صلوات فأقل) في صلاته، **فيعالج ذلك**: بأن يقطع الفذ (المنفرد) إن لم يركع، ويشفع إن ركع، وكذلك الإمام ومأمومه(٢)، وأما المؤتم فلا يقطع بل يتمادى على صلاة صحيحة؛ لأجل حرمة الصلاة، ثم يصلي المنسية، ثم يعيد التي هو فيها(٣)، قال الشيخ خليل: (وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا مُؤْتَمٌّ، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً)(٤).

والأصل في تمادي المؤتم: ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعيد الصلاة التي مع الإمام)(٥)، وفي المدونة قال الإمام مالك:

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٨٩).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٩٢)، منح الجليل (١/ ٢٨٥).

(٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل للرجراجي (١/ ٤٥٥).

(٤) مختصر خليل (٣٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٤٠٦)، والدار قطني في سننه برقم: (١٥٥٩).

(وإن ذكر صلاة وهو خلف إمام تمادى معه، فإذا سلم الإمام سلم معه، ثم صلى ما نسي، ويعيد ما كان فيه مع الإمام)[١].

حكم ذكر يسير الفوائت وكثيرها بعد الصلاة

تصوير المسألة: من ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاث وما قرب، في وقت صلاة بدأ بهن، وإن فات وقت الحاضرة، وإن ذكرهن بعدما صلاها، صلى ما نسي، فإن بقي بعد ذلك من وقت الحاضرة قدر ركعة أعادها وإلا لم يعد، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالتي حضرت، ثم صلى ما نسي، وإن ذكرهن فيها تمادى فيها[٢].

طروء ذكر الإمام صلاة نسيها

تصوير المسألة: إن ذكر الإمام صلاة نسيها فليعلمهم -أي: المأمومون- ويقطع ويقطعون، بخلاف الحدث، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد هو، ولم يعيدوا هم، وقد كان يقول: يعيدون هم في الوقت[٣].

---

(١) المدونة (١/ ١٢٩).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٩٨).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٩٩).

حكم من ذكر صلاة لا يدري أحضرية هي أم سفرية

تصوير المسألة: من ذكر صلاة يوم، ونسي هل هي من حضر أو سفر، فعلى القول بأنه مُخيَّر بين القصر والإتمام له أن يُصلي صلاة يوم حضرية ويكتفي بها، وكذلك على القول بأن القصر مستحب، لكن الأولى هاهنا أن يُصلي كل يوم صلاة، وأما على القول بأن القصر فرض أو سنة، فيصلي صلاة يوم حضرية وصلاة يوم سفرية، ولا يعيد الصبح ولا المغرب لتساوي أمرهما في الحضر والسفر[1].

حكم تذكُّر صلاة الظهر أثناء أداء صلاة العصر

تصوير المسألة: من صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري وهو متذكِّر أنَّ عليه الظهر، أو طرأ عليه التذكُّر في أثناء العصر، فالعصر باطلة خلافاً للبَنَّاني، وكذا العشاء مع المغرب؛ لأن ترتيب الحاضرة واجب على سبيل الشرطية، فإن تذكر بعد سلامه من الثانية صحت وأعادها بوقتٍ بعد الأولى[2].

وعلاج ذلك لا يخلو من: أن يكون إماماً فيستخلف ويخرج ليصلي الظهر أولاً ثم يلحق بهم في العصر، أو مأموماً فيستمر على صلاة باطلة، ويكون من مساجين الإمام، ولا يخرج منها مراعاة

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٧٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٦٧).

لحقِّ الإمام، ثم يخرج بعد أن يسلم الإمام فيقوم ويصلي الظهر ثم العصر بعد ذلك، وإن كان فذًّا -يصلي وحده- فيخرج من صلاته ليصلي الظهر أولاً ثم العصر بعده للترتيب إن اتسع الوقت[1].

حكم متابعة الإمام في الصورة من غير الاقتداء به في النية

تصوير المسألة: من دخل المسجد فوجد إماماً لا يرغب في إمامته لسبب ديني يقدح في صحة صلاته، ولا يمكنه أن يصلي منفرداً خشية الضرر، فإنه **يعالج ذلك** بأن يدخل في الصف فيتبع الإمام في الصورة من غير الاقتداء به في النية، وإن كان عليه صلاة فائتة فوجد الإمام في العصر وهو لم يصل الظهر، ينوي الظهر منفرداً مع مساواة الإمام في الركوع والسجود، وإذا كان الإمام في صلاة المغرب وهو لم يصل العصر، فلا يتبع الإمام في الجلوس الأخير للتشهد، بل يقف للركعة الرابعة، ويكمل صلاته ثم يسلم[2].

حكم من نام عن الصبح حتى طلعت الشمس

تصوير المسألة: من نام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فقال الإمام ابن القاسم: يصلي الصبح خاصة، ثم يصلي الفجر (الرغيبة) بعد ذلك إن شاء؛ لأنه إن صلى الفجر قبل الصبح يكون ذلك تأخيراً للصبح عن وقته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من نسي صلاةً،

(١) هداية المتعبد السالك (٩٦-٩٧)، سراج السالك (١/ ١٢٦-١٢٧).

(٢) مواهب الجليل على خليل (٢/ ١٢٢)، شرح الخرشي على خليل (٢/ ٣٧).

أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)[1]، وفي رواية: (من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها، إذا ذكرها فذلك وقتها)[2]، وقال أشهب: يصلي الفجر ثم يصلي الصبح[3].

وأصل البداءة بالصبح: ما ورد أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قَفَلَ مِن غزوةِ خيبرَ، فسارَ ليلةً حتَّى إذا أدركَنا الكرى عرَّسَ وقال لبلالٍ: "اكلأ لنا الليلَ" قال: فغَلَبَت بلالاً عيناهُ، وهو مُستَنِدٌ إلى راحِلَتِه، فلم يَستيقِظ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بلالٌ ولا أحدٌ مِن أصحابه، حتَّى ضَرَبَتهم الشَّمسُ، فكانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولَهم استيقاظاً، ففَزِعَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "يا بلال"، فقال: أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسكَ، يا رسولَ الله بأبي أنت وأُمِّي، فاقتادوا رواحِلَهم شيئاً، ثمَّ توَضَّأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرَ بلالاً فأقامَ لهمُ الصَّلاةَ **وصلَّى لهمُ الصبحَ**، فلما قضى الصَّلاةَ، قال: "مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلها إذا ذكَرَها، فإن اللهَ تعالى قال: "أَقِمِ الصلاةَ لِذِكْرِي""[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها، رقم (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، الحديث رقم: (٣٠٨٦) بلفظ ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) والحديث بمعناه في الصحيحين.

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود، باب من نام عن صلاةٍ أو نسيها برقم: (٤٣٥).

حكم قضاء المغمى عليه والمعتوه والمجنون، والذِمِّي يَسْلم

تصوير المسألة: من كان مجنوناً ثم عَقِلَ، أو أُغْمِيَ عليه أياماً ثم أفاق، أو حائض طهُرت، أو ذمي أسلم، فقال فيهم الإمام مالك: (.. إن كان ذلك في النهار، قضوا صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضي صلاة واحدة قضوا الآخرة منهما، وقال مالك: فيمن أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً، والظهر والعصر وقتهما إلى مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله.

قلت لابن القاسم: أرأيت من أغمي عليه بعدما انفجر الصبح وصلى الناس صلاة الصبح إلا أنه وقت الصبح فلم يفق حتى طلعت الشمس أيقضي الصبح أم لا؟ فقال: لا يقضي الصبح)[1]، وبالله التوفيق.

---

(١) المدونة (١/ ٢٨٥).

الدار الأثرية

المبحث الرابع:
الطوارئ المتعلقة بأحكام السهو

الدار الأثرية

الدار الأثرية

مفهوم السهو في اللغة والاصطلاح الفقهي

السَّهو لغة: الذُّهول عن الشيء تقدَّمه ذِكْرٌ أم لا[1].

وفي الاصطلاح الفقهي: عرَّفه الشيخ زروق بقوله: (هو الذُّهُول في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما، وكلُّ يقع في الصلاة فيجبر بالسجود ما لم يكثر جداً فتبطل، أو يقل جداً فيُغتفر)[2].

بيان أنَّ ترقيع الصلاة أولى من إعادتها

اتفق العلماء على أنَّ التقرُّب إلى الله تعالى بالصلاة التي وقع فيها السَّهو (الصلاة المرَقَّعة) أولى من إعادتها؛ لأنَّ قطع العبادة ممنوع، وكذا إعادتها بعد تمامها، وهذا ما قرَّره العلامة القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقله عنه الحطَّاب والصفتي والعدوي وغيرهم، وفي ذلك يقول القرافي: (التقرُّب إلى الله بالصلاة المرقَّعة المجبورة إذا عرض فيها الشكُّ، أولى من الإعراض عن ترقيعها أو الشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه[3] عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعده، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) المفردات للأصفهاني (١/ ٢٤٦)، لسان العرب (١٤/ ٤٠٦).

(٢) شرح زرُّوق على الرسالة (١/ ٢٠٣)، الشرح الصغير (١/ ٣٧٦).

(٣) منهاجه أي: طريقته. انظر: حاشية الصفتي (١/ ٤٩٧).

(لا صلاتين في يوم)[1] فلا ينبغي لأحد الاستظهار[2] على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان في ذلك خير لنبَّه عليه وقرَّره في الشرع، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُتقرَّب إليه بمناسبات العقول، وإنما يتقرَّب إليه بالشرع المنقول، والله أعلم)[3].

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف)[4].

صفة سجود السهو وأحكامه

تصوير المسألة: سجود السهو سنة، وهما سجدتان ولو تكرر السهو، كما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لكل سهوٍ سجدتان)[5]، قال الشيخ خليل: (سُنَّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ: سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ)[6].

---

(١) لفظ الحديث: (لا تصلوا صلاة -وفي رواية- لا تُعاد الصلاة- في يوم مرتين) أخرجه أبو داود برقم: (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ١٩)، وكذا عند ابن خزيمة برقم: (١٦٤١)، وابن حبان برقم: (٢٣٩٦) وصححاه، قال الصفتي: (ومحلُّه في غير الإعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور في مَحَلِّه) انظر: حاشية الصفتي (١/ ٤٩٨).

(٢) الاستظهار: يعني الاستعلاء علىٰ أمره عليه الصلاة والسلام. [انظر: حاشية الصفتي (١/ ٤٩٨)].

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٩٦)، وانظر: الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (١/ ٤٩٦ - ٤٩٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٩).

(٥) أخرجه مالك في المدونة مرسلًا (١/ ٣٤٣)، ووصله أبوداود برقم: (١٠٣٨)، وأخرجه أحمد برقم: (٢١٩٠٩)، وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي": سنده حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧٢).

(٦) مختصر خليل (٣٥).

ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة على ما في المدونة، وذلك لقول الإمام مالك: (السهو في التطوع والمكتوبة سواء في ذلك)[1]، إلا ما استُثْني من ذلك كما سيأتي في الفروق الفقهية[2] بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية.

مواضع سجود السهو وحالاته

تصوير المسألة: المصلي تارة يترتَّب سهوه عن نقصٍ أو زيادةٍ، وتارة عن نقصٍ وزيادةٍ معاً، وتارة يحدث له الشك في صلاته، فبيان ذلك كالتالي:

١. إذا ترتَّب السهو عن نقص سنة مؤكدةٍ، وهي السنن الثمان: كالسورة بعد الفاتحة، والسر والجهر كل بمحله، وتكبيرتين فأكثر، أو التشهدين، أو الجلوس لهما، وأما ما سواها فلا حكم لتركها، ولا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضلها[3]، **ويعالج ذلك**: بسجود السهو قبل السلام، بعد تمام التشهدين، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد تشهُّدًا آخر، استناناً على المشهور[4]؛ لحديث عمران بن حصين: (أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بهم فسها فسجد

(١) المدونة (١/ ٣٤٣)، مع تهذيبها للبراذعي (١/ ٣٠١).

(٢) علم الفروق: هو العلم الذي يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لعلة أوجبت ذلك الاختلاف. [ينظر: الفروق للإمام الجويني (٢٨)].

(٣) التاج والإكليل (٢/ ١٤)، الدر الثمين (٢/ ٥٣٨)، هداية المتعبِّد السالك (١٠٠).

(٤) عمدة البيان (١٦٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٧).

سجدتين، ثم تشهد ثم سلم)[1]، واستصحاباً للهيئة عندهم، فما من سلامٍ في الصلاة إلا ويقع قبله تشهُّد.

٢. إذا ترتَّب السهو عن زيادة سنة مؤكدة في صلاته، فإنه يسجد للسهو بعد السلام، ويتشهد بعد السجدتين، ولكن يشرط في الزيادة أن تكون في حَيِّز اليسير، إذ الزيادة الكثيرة مبطلة للصلاة سواء كانت من جنس أفعال الصلاة أو من غير جنسها[2].

٣. إذا ترتَّب السهو عن نقصٍ وزيادة معاً، فنقص شيئاً من سننها، وزاد كذلك، مثل أن يترك التشهد ويزيد سجدة، فإنه يغلِّب جانب النقص على الزيادة، ويسجد قبل السلام على المشهور من المذهب[3].

٤. إذا ترتب السهو بسبب الشكِّ: فيوضِّحه ما رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة. وليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، فإن كانت

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٠٣٩)، والترمذي برقم: (٣٩٥) وقال: حديث حسن غريب، وصححه ابن خزيمة برقم: (١٠٦٢)، وابن حبان برقم: (٢٦٧٣).

(٢) هداية المتعبد السالك (١٠١)، عمدة البيان (١٦٤-١٦٥)، كلاهما في شرح الأخضري.

(٣) وفي العُتْبية: يسجد بعد السلام، قال ابن أبي حازم، وعبد العزيز بن أبي سلمة: يسجد للنقص سجدتين قبل السلام، وللزيادة سجدتين بعد السلام. ذكره المرداسي في عمدة البيان (١٦٥).

الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان)[1]، هذا إن كان المصلي سليم الخاطر غير موسوس، وأما من داخله الشك وكثر منه بأن يحصل له كل يوم مرة، فإنه يلهو عنه، ويبني على التمام، ويسجد دوماً بعد السلام، ترغيماً للشيطان، كما قال الشيخ خليل: (وَإِلَّا فَبَعْدَهُ: كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ .. أَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ)[2] .

أقسام الساهي في فرائض صلاته

تصوير المسألة: من سها عن نقص فرضٍ من فرائض صلاته، كنقصِ ركعةٍ أو سجدةٍ، فلا يجبر ذلك بسجود السهو، **ويعالج ذلك** بما يلي:

١. إن تذكر الفرض المتروك قبل السلام، فإنه يأتي به إن أمكنه التدارك، بأن لم يعقد المصلي ركوعاً من الركعة التي تلي ركعة النقص، وإلا فإنه يأتي بركعةٍ بدلاً عنها، وتنقلب ركعاتها، فتصير الثانية أولى، والثالثة ثانية وهكذا.

٢. إن تذكَّره بعد سلامه، ولم تَطُل المدة عرفاً أو بالخروج من المسجد: فإنه يأتى بالفرض المتروك إن كان النقص من الأخيرة، وصارت الركعة الأولى في حقِّه، وكمَّل بعد ذلك[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، برقم: (٩٢).

(٢) مختصر خليل (٣٥)، منح الجليل (١/ ٢٩٤).

(٣) إتحاف ذوي الهمم العالية للغماري (٤٧)، المناهل العذبة الفقهية للأسنوي (١١٠).

٣. إن لم يتذكَّر ذلك حتى سلم، وطال الوقت أو خرج من المسجد، فإن صلاته تبطل، ويبتدئها وجوباً؛ لفساد هيئتها بطول الفصل، وفقدان الفور المشترط لصحتها[١].

حكم من قدَّم السجود البعدي أو أخَّرَ القبلي

تصوير المسألة: من قدَّم السجود البعدي أو أخَّرَ القبلي، فإنه يجزيه ذَلِكَ؛ لأن اختلافهم إنما هو في الأفضل، ولا تبطل صلاته على مشهور المذهب؛ مراعاة لمذهب الإمام أبي حنيفة فالسجود كله بعد السلام، والشافعي قبله[٢]، إلا أنه يُكْرَهُ في المذهب تأخير القبلي، ويَحْرُمُ تقديم البعدي؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها[٣]، كما قال الشيخ خليل: (وصَحَّ إن قدَّم أو أَخَّرَّ)[٤].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (ومن صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد السلام فلا يخالفه، فإن الخلاف شر، وإن وجب عليه سجود سهو بعد السلام، فسجد قبل السلام أجزأه)[٥].

---

(١) المبادئ الفقهية (١٤٦)، الذخيرة الفقهية للمؤلف (١٦٦ - ١٧٦)، كلاهما في شرح العشماوية.

(٢) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (٢٣)، شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٥٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٩٣)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٥٠)، المناهل العذبة الفقهية لعبد النبي غالب (١١٢).

(٤) مختصر خليل (٣٥)، مع شرح الزرقاني (١/ ٤٣٠)، الخرشي علىٰ خليل (٢/ ٣١).

(٥) تهذيب المدونة (١/ ٣٠٣).

حكم سجود السهو للفضائل

تصوير المسألة: من سها عن نقص فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت، وربنا ولك الحمد، أو سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة، أو سنة خفيفة داخلة في الصلاة كالتكبيرة الواحدة، أو التسميعة الواحدة، **فلا يعالج ذلك** بسجود السهو، لكونه لا سجود للفضائل في المذهب، بل متى ما سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته على المشهور، ويعيدها أبداً؛ لأنه زاد فيها ما ليس منها[(١)]، قال الشيخ خليل في ذكره لمبطلات الصلاة: (وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ)[(٢)].

ويمكن أن يستدل لعدم السجود بترك الفضيلة بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ترك آية من سورة الفرقان[(٣)]، ولم يسجد للسهو لها، وهو القائل: (وصلوا كما رأيتموني أصلي)[(٤)]، وهو القائل: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[(٥)].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨)، الخرشي على خليل (١/ ٣٢٨). الجواهر الزكية على العشماوية (١/ ٥٠٤).

(٢) مختصر خليل (٣٦).

(٣) ونص الحديث: عن حميد بن عبد الرحمن؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس يوماً الصبح، فقرأ {تبارك الذي نزَّل الفرقان على عبده} فأسقط آية، فلما فرغ قال: (أفي المسجد أُبي بن كعب؟) قال: نعم، ها أنا ذا يا رسول الله، قال: (فما منعك أن تفتح عليَّ حين أسقط؟ قال: خشيت أنها نسخت. [ينظر الجامع لابن وهب، حديث رقم: (٤٤٤)].

(٤) أخرجه البخاري، باب رحمة الناس والبهائم برقم: (٦٠٠٨).

(٥) أخرجه مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور برقم: (١٧١٨).

حكم من زاد السورة في الركعتين الأخيرتين

تصوير المسألة: إذا زاد المصلي في الركعتين الأخيرتين من الرُّباعية في الظهرين أو العشائين سورة مع أم القرآن فلا سجود عليه، وذكر الدسوقي اتفاقاً في المذهب، خلافاً للإمام أشهب[١].

وأصل المسألة: ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين قدر خمس عشرة آية)[٢]، وجاء في الأثر عن الصنابحي: أنه صلى خلف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المغرب فقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، يجهر بالقراءة، فلما قام إلى الثالثة ابتدأ القراءة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتمس ثيابه، فقرأ هذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨])[٣]، وجاء في "المدونة" : (أنَّ من قرأ في الركعتين الأخيرتين سورة مع الفاتحة ليس عليه سجود سهو)[٤].

طروء الشك في كمال الصلاة

تصوير المسألة: إذا شكَّ المصلي وتردَّدَ في كمال صلاته، أتى

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٩)، الثمر الداني (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه مسلم، باب يطول في الركعتين الأوليين، برقم: (٤٥٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٥).

(٤) المدونة (١/ ٢٠٠)

بما شكَّ فيه إن لم يكن موسوساً، والشكُّ في النقصان كتحقُّقِّه، فمن دار شكه بين كونه صلَّى أربعاً أو ثلاثاً، **فإنه يعالج ذلك:** ويبني على المحَقَّق، وهو الأقل (الثلاث) ويأتي بركعة رابعة، ثم يسجد بعد السلام؛ ترغيماً للشيطان، وكذلك لاحتمال الزيادة، قال الإمام القرافي: (ولو شكَّ في رُكْنٍ وجب عليه الاتيان به إلا أن يكون موسوساً)[(١)]؛ لكون الموسوس يبني على الكمال دوماً دفعاً للوسواس، وأما سليم الخاطر وهو غير الموسوس فيبني على اليقين دوماً، ولا يبني على غالب الظن؛ لأن أمر الصلاة مبني على الاحتياط وهو ههنا البناء على اليقين؛ لأنه يتيقن معه إتمام الصلاة ويصير شاكاً في الزيادة، وإذا بنى على غالب الظنِّ والتحرِّي صار شاكًّا في تمام الصلاة ومجوِّزاً لنقصانها، وذلك ضد الاحتياط، ولأنه إذا تحرى وبنى على اليقين، فإنه يسجد للسهو، والسجود إنما يجبر ما لم يكن شرطاً في الصلاة، فلو قلنا إنه يتحرى ويسجد للسهو جاز أن يكون قد ترك الركعة فيصير سجود السهو نائباً عن رُكْنٍ، وذلك غير جائز، وإذا بنى على اليقين كان سجود السهو جَبْراً للزيادة أو مرغماً للشيطان فكان أولى؛ لأنه لا يخرج السجود عن موضعه[(٢)].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣١٩)، سجود السهو في المذهب المالكي للطهطاوي (١٢٩-١٣٠).

(٢) الإشراف في نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٥).

حكم من سلَّم شاكًّا في الإتمام ثم تبيَّن الكمال

تصوير المسألة: من سلَّمَ وهو غير متيقن الإتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال، فإن صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد كما قال الشيخ خليل في التشبيه بالبطلان: (كمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ)[1]؛ لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين، وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء أصلاً؛ لأنه شك في السبب المبيح للسلام وهو يضر، ومقابله صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب؛ لأنه شك في المانع وهو لا يضر[2].

طروء الشك بين مسبوقين دخلا الصلاة معاً

تصوير المسألة: إذا دخل مسبوقان الصلاة معاً، وشك أحدهما في عدد الركعات التي فاتته، فهل يبني على يقين جاره المسبوق معه، أم يقدم البناء على الأقل وهو اليقين، أم يتحرى ويبني على غالب ظنه ويسجد البعدي؟

فالذي أفادنا به أشياخنا أن المسبوق له ثلاث حالات:

١. إن كان يأتيه الشك أحياناً، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل.

(١) مختصر خليل (٣٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٣١).

٢. إن كان يعتريه الشك دوماً يتحرَّى، ويبني على غالب ظنِّه، ويسجد البعدي.

٣. أن يبني على يقين جاره المسبوق معه، وبالله التوفيق.

طروء الكلام في الصلاة

تصوير المسألة: إذا تكلم المصلي بكلام أثناء صلاته، فلا يخلو من حالين **لمعالجة ذلك**:

أولاً: إما أن يتكلم ساهِياً عن كونه في صلاةٍ، فلا يخلو من أمرين:

١. أن يتكلَّم بكلامٍ أجنبي، وكان كلامه قليلاً: فإن هذا يعتبر زيادة قولية في صلاته، ويسجد بعد السَّلام إماماً كان أم فذًّا، وأمَّا المأموم فلا سجود عليه؛ لتحمُّل الإمام عنه[(١)]، كما قال الشيخ خليل: (وَلَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ الْقَدْوَةِ)[(٢)]، وقال العلامة محمد البشار في نظمه (أسهل المسالك):

وكُلُّ مَا سَهَاهُ حَالَ القَدْوَةِ يَحْمِلُهُ إمَامُهُ مِنْ سُنَّةِ

٢. أن يتكلَّم بكلمة من القرآن، فلا سجود عليه، إلا أَنْ يتغيَّر اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ المعْنٰى، فإنه يسجد لذلك بعد السلام، إن لم يكن مأموماً[(٣)].

(١) هداية المتعبد السالك (١٠٦).

(٢) مختصر خليل (٣٦).

(٣) هداية المتعبد السالك (١٢١)، عمدة البيان (١٧٦)، كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

ثانياً: إما أن يتكلَّم عامداً في صلاته، فلا يخلو من حالين كذلك:

١. إن كان الكلام لغير إصلاح الصلاة، فتبطل صلاته.

٢. إن كان الكلام لإصلاح الصلاة فالمشهور عدم البطلان[١]، بشرط ألا يكثر جداً، بأن لا يتجاوز الكلام خمس جُمَلٍ؛ لظاهر حديث ذي اليدين الذي تكلَّم مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة في حادثة السهو من رواية سيدنا أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي[٢] -قال محمد: وأكثر ظني العصر- ركعتين، ثم سلَّمَ، ثم قام إلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعَانُ الناس فقالوا: أَقُصِرَتِ الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: (بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر)[٣].

---

(١) عمدة البيان (١٦٧)، القول الجلي (١٠٩) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٢) عند البخاري: قال محمد بن سيرين: وأكثر ظني أنها العصر، وفي مسلم: إما الظهر، وإما العصر.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٢٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٧٣).

طروء اللحن من المصلي في الصلاة

تصوير المسألة: إذا وقع اللحن والخطأ في القراءة من المصلي في صلاته، فلا يخلو من أحوال **لمعالجة ذلك**:

١. أن يتعمَّد اللحن، فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع؛ لأنه زاد في صلاته عمداً.

٢. أن يفعله ساهياً، لا تبطل صلاته، ولا صلاة من اقتدى به قطعاً؛ لكونه بمنزلة من سها عن كلمة، فيسجد بعد السلام للزيادة.

٣. أن يفعله عاجزاً، بأن كان لا يقبل التعليم، فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة أيضاً؛ لأنه بمنزلة الألكن الذي لا يُفْصِح، سواء وجد من يأتَمَّ به أم لا[(١)].

طروء اللحن في الفاتحة خاصَّة

تصوير المسألة: من لحن في الفاتحة أو صلَّى خلف إمام يلحن فيها، بأن غيَّر المعنى كضمِّ تاء أنعمت مثلاً، وكغير مميِّز بين ضادٍ وظاءٍ، فتصح صلاته مطلقاً على المعتمد في المذهب المالكي، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَلْ بِلَاحِنٍ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ، وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ: خِلَافٌ)[(٢)].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦)، منح الجليل لعليش (١/ ٢٤٧).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٢٩)، منح الجليل لعليش (١/ ٣٦٢).

حكم الإقدام على الاقتداء باللاحن

تصوير المسألة: من تعمَّد اللحن في صلاته فباطلة اتفاقًا، وأما الساهي فصلاته صحيحة اتفاقًا، والعاجز الذي لا يقبل التعلُّم صلاته صحيحة اتفاقًا أيضًا، وأرجحها صحة صلاته وصلاة المقتدي به لاتفاق اللخمي وابن رشد عليها، وأما حكم الإقدام على الاقتداء باللاحن فالمعتمد حرام، وبالألكن جائز، وبالجاهل مكروه إن لم يجد غيره، وإلا فحرامٌ، ولا فرق بين اللحن الجلي، والخفي[١] في جميع ما تقدم[٢].

علاج الوقوف في القراءة أثناء الصلاة

تصوير المسألة: من وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد أي: ذكَّره أو لقَّنَهُ ما نسيه من الآيات، فيعالج ذلك: بترك الآية التي وقف فيها، ويقرأ ما بعدها، فإن تعذرت عليه ركع، ولا ينظر

(١) اللحن الجلي (الواضح): هو الخطأ الذي يطرأ على اللفظ فيخلّ بعُرْفِ القراءة، سواء أخلّ بالمعنى أم لم يخلّ، والخطأ فيه قد يكون في حروف الكلمة بإبدال حرف بحرف، وقد يكون الخطأ بإبدال حركة بحركة، وقد يكون الخطأ بإبدال حركة بسكون، وقد يكون بإسقاط حرف أو زيادته.

اللحن الخفي: خطأ يطرأ على اللفظ فيخلّ بعُرْفِ القراءة، ولا يخلّ بعرف اللغة ولا بالإعراب، وسمِّي خفيًا؛ لأن القُرَّاءَ وحدهم هم المختصون بمعرفته، ومن أمثلته: زيادة زمن الغنة عن زمنها المقرر، تكرير الراءات، تغليظ اللامات المرققة، تفخيم الحروف المرققة [ينظر: معجم علوم القرآن: المؤلف: إبراهيم محمد الجرمي (١/ ٢٣٣)].

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٦١ - ٣٦٢).

مصحفاً بين يديه إلا أن يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها بمصحف أو غيره، فإن ترك منها آية سجد قبل السلام، وإن كان أكثر بطلت صلاته[(١)].

حكم نسيان الفاتحة وتذكرها بعد السورة

تصوير المسألة: من نسي أم القرآن (الفاتحة) حتى قرأ سورة فإنه يعالج ذلك بأن يبتدأ أم القرآن وليعد السورة، ولا يقضي ما نسي من القراءة لركعة في ركعة أخرى، وأما من نسي السورة التي مع أم القرآن في الركعة الأولى أو في الأوليين، وقرأ بأم القرآن سجد لسهوه قبل السلام، فإن تعمد ذلك فلا إعادة عليه، وليستغفر الله، ولا يسجد، ولو قرأها في الركعتين الآخرتين سهواً فلا سجود عليه[(٢)].

حكم تكرار الفاتحة في الصلاة

تصوير المسألة: من كرَّر الفاتحة في الركعة الواحدة فلا يخلو من حالين:

١. أن يكون ساهياً، فإنه يسجد بعد السلام؛ وذلك لما تقرر في المذهب أن الزيادة القولية يسجد لها إذا كانت ركناً أو فرضاً[(٣)].

---

(١) مختصر الأخضري مع هداية المتعبد السالك (١٢٢) -بتصرُّفٍ يسير-.

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٣٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٧)، عمدة البيان في شرح الأخضري (١٧١).

٢. أن يتعمَّد تكرارها، فالمعتمد عدم البطلان بتعمُّد تكرر قراءة الفاتحة[١]، خلافاً لما استظهره الإمام الأخضري بقوله: (وَإِنْ كَانَ عَامِداً فالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ)[٢]، وعلَّق عليه الشيخ عبد السميع الآبي الأزهري بقوله: (ظاهره غير ظاهر[٣])، وقد أشار إلى ذلك بعضهم بقوله:

والظاهِرُ الـــذَّي رَوَاهُ الأَخْضَرِي   في عَمْدِ زَيْدِ الأُمِّ غَيْـــرُ الأَظْهَرِ[٤]

حكم من خالف سُنِيَّة القِراءة سرًّا أو جهرًا

تصوير المسألة: من كان في صلاةٍ ثم خالف سُنِيَّة القراءة، بأن أسرَّ في الجهر أو عكسه، فلا يخلو من حالين **لمعالجة ذلك**:

١. أن يتذكَّر ذلك قبل الركوع، فإنه يعيد القراءة على سنتها، جهراً أو سراً، فإن كان ذلك في السورة وحدها أعادها ولا سجود عليه، وإن كان في الفاتحة أعادها وسجد بعد السلام؛ لزيادة رُكْنٍ قولي[٥].

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٥٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٩٦)، الثمر الداني (١/ ١٦٥).

(٢) مختصر الأخضري مع هداية المتعبد السالك (١١١).

(٣) فانظر -أيها القارئ الكريم- إلى هذا التلطُّف في انتقاء العبارات للتعقيب على العلماء والاستدراك عليهم، لا كما يفعله بعض أهل زماننا من قولهم: هذا كلام باطل، ورجل عاطل، وغيرها من الألفاظ التي تمجها الأسماع وتنفر عنها الطباع -وإلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٤) حاشية "٢" منح العلي في شرح الأخضري (٣١٠).

(٥) القول الجلي (١١٢)، عمدة البيان (١٧١)، كلاهما في شرح الأخضري.

٢. إن فات بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام، ولترك السر بعد السلام، سواء كان من الفاتحة أو السورة وحدها[١].

ما لا سجود عليه في مخالفة القراءة سرًّا أو جهرًا

تصوير المسألة: لا سجود على من جهر جهرًا خفيفًا في السرية بأن أسمع من يليه فقط، ولا على من أَسَرَّ خفيفاً في الجهرية بأن أسمع نفسه، ولا في إعلانٍ أو إسرارٍ بكآيةٍ في محل سر أو جهر، وأدخلت الكاف آية ثانية[٢]، كما قال الشيخ خليل: (وَيَسِيرِ جَهْرٍ، أَوْ سِرٍّ وَإِعْلَانٍ بِكَآيَةٍ)[٣].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (ومن أسرَّ فيما يجهر فيه ناسياً سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام إلا أن يكون جهراً خفيفاً مثل إعلانه بالآية ونحوها فلا شيء عليه)[٤].

طروء زيادة الأركان في الصلاة

تصوير المسألة: الزيادة اليسيرة في الأركان لا تبطل بها الصلاة، وحدُّ اليسير في الثنائية: ركعة، فإن زاد مثلها بطلت على المشهور، واليسير في الثلاثية والرباعية: ثلاثة ركعات، فإن زاد أربعاً بطلت[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٨) كلاهما علىٰ خليل.

(٢) منح الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٨).

(٣) مختصر خليل (٣٦).

(٤) تهذيب المدونة (١/ ٣٠٤).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٦)، الفواكه الدواني (١/ ٩٦).

وأصل السجود للزيادة اليسيرة في الأركان: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم خمساً فلمَّا سَلَّم قيل له: أزيد في الصلاة قال: وما ذاك قالوا: صليت خمساً فثنى رجليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسجد سجدتين ثم سلم)[1].

طروء نسيان الجلوس الوسط

تصوير المسألة: من قام من ركعتين قبل أن يجلس للتشهد، فلا يخلو من حالين **لمعالجة ذلك**:

١. إن تذكر ذلك قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإنه يرجع إلى الجلوس، ولا سجود عليه، قال ابن حبيب: (إن تزحزح عن القيام من اثنتين، ثم ذكر فلا سجود عليه)[2].

٢. إن فارق الأرض بيديه وركبتيه، تمادى ولم يرجع للجلوس، وسجد قبل السلام، وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهياً أو عامداً صحت صلاته، وسجد بعد السلام[3]، وأشار إلى هذه المسألة الشيخ خليل بقوله: (وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إنْ لَمْ يُفَارِقْ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَلَا سُجُودَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا تَبْطُلُ إنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ)[4].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١١٦٨)، ومسلم برقم: (٥٧٢).

(٢) التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٤٦).

(٣) هداية المتعبد السالك (١١٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٩٦).

(٤) مختصر خليل (٣٧).

طروء الفتح على الإمام في الصلاة

تصوير المسألة: إذا وقف الإمام عن القراءة ناسياً لبعضِ آيةٍ فتح عليه من خلفه من المأمومين ولقَّنه ما نسيه من الآيات، ويسمى إطعام الإمام، وذلك بشرطين:

١. أن ينتظر الإمام الفتح من أحد المأمومين، وذلك بأن يقف عن القراءة أو يسكت تمامًا، كما قال الشيخ خليل: (وَفَتْحٍ عَلَى إمَامِهِ إنْ وَقَفَ)[١].

٢. أن يأتي الإمام بكلام يُفْسِد المَعْنى، كمن قرأ: (أنعمْتَ عليهم) قرأها: (أنعمتُ) بالضم أو (أنعمتِ) بالكسر، فإنه يجب الفتح عليه فوراً؛ لفساد المعنى[٢]، أو قرأ (فلعنة الله على الصادقين) فيفتح عليه مباشرة بالكافرين، والله أعلم.

وأصل جواز الفتح على الإمام: ما جاء عن الْمُسَوَّرِ بن يزيد الأسدي المالكي قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هلا أذكرتنيها)، قال سليمان في حديثه: قال: (كنت أُرَاها نُسِخَتْ)[٣].

---

(١) المصدر السابق (٣٦).

(٢) هداية المتعبد السالك (١٢٣)، إجابة السائل بشرح مختصر الأخضري لشيخنا عبد الرحمن حامد (٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود، باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم: (٩٠٧).

حكم من فتح على غير إمامه في الصلاة

تصوير المسألة: من دخل فوجد الإمام في صلاة العشاء مثلاً، وهو لم يصلِّ المغرب ومعه جماعة، فقام أحد المأمومين من الذين يصلون المغرب بالفتح على إمام الجماعة التي تصلي العشاء (وتسمَّى بالشلاقة عندنا)، وكذلك من دخل فوجد الجماعة الأولى تصلي التراويح، وهو لم يصلِّ العشاء، فصلى العشاء مع جماعة أخرى، وقام بالفتح على إمام الجماعة الأولى التي تصلي التراويح، فإنه لا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاةٍ كما قاله الإمام مالك في المدونة[١].

وحكم الفتح على غير الإمام: بطلان الصلاة، وإعادتها أبداً؛ لأنه في معنى المكالمة[٢]، وإلى هذا أشار صاحب المختصر بقوله: (وَإِلَّا بَطَلَتْ: كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصَحِّ)[٣]، وقال الإمامان أشهب وابن حبيب: لا تبطل؛ لكونه قرآناً تكلَّم به[٤]، والله أعلم بأسرار دينه، وبالله التوفيق.

(١) المدونة (١/ ١٩٦).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٨٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٣٥)، إتحاف المبتدي للمؤلف (٢٧٦).

(٣) مختصر خليل (٣٦).

(٤) التبصرة للخمي (١/ ٣٩٧-٣٩٨)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٦٥٥).

الطوارئ المتعلقة بصلاة الإمام

الإمامة: صفة حُكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً[1]، **والإمام**: المُقتدى به، **والمأموم**: الذي يقتدي بغيره، وهي سُنَّةٌ في غير الجمعة، وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة[2].

ومِنْ شُرُوْطِ الإِمَامِ: أَنْ يَكُوْنَ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، عَاقِلاً، بَالِغًا، عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِن قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ، فَإِنْ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ إِمْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ، أَوْ مَجْنُوْنٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الحَدَثَ، بَطَلَتْ صَلَاتُكَ، وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الإِعَادَةُ. انتهى من العشماوية.

حكم الصلاة خلف أهل الفسق ومجهولي الحال

تصوير المسألة: الصلاة خلف الفاسق كالزاني، وشارب الخمر ونحوهما، ومجهول الحال مكروهة على المذهب، مع صحة الصلاة

---

(١) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (١/ ٢٩٩)، الشرح الكبير (١/ ٢٣٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥).

(٢) خطط السداد والرُّشد (٢٨٧)، المناهل الفقهية (١١٣)، المحاسن البهية (٥٠) كلاهما علىٰ العشماوية.

خلفهم[1]، بدليل خبر: (صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)[2]، وقد كان ابن عمر، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهما من الصحابة والتابعين يُصلُّون خلف الحَجَّاج الثقفي مع أنه أفسق أهل زمانه[3].

فالحاصل أنَّ الفِسْقَ فِسْقان: فِسقٌ يتعلَّقُ بالصلاة، كأن يُعلم من حاله أنه يتهاون بأحكامها، مثل أن يصلى بغير طهارة، فهذا لا تصح إمامته، ويُعلم هذا بقرينة الحال، وفسق يتعلق بهوىً في نفسه، كارتكاب كبيرة ونحوها، فهذا تصح إمامته مع الكراهة على المعتمد[4].

حكم الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع المختلف في تكفيرهم

تصوير المسألة: اختلف أهل المذهب في الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع المختلف في تكفيرهم، كالقَدَري، والمعتزلي،

(١) جواهر الدرر (٢/ ٣٥٠)، شفاء الغليل (١/ ٢٥١-٢٥٣) كلاهما في شرح المختصر، الذخيرة (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه الدار قطني برقم: (١٧٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٨٣٢) وقالا: منقطعٌ، وضعفَّه الإمام النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٢) وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٠)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كما في البدر المنير (٤/ ٥٢٠)، وتلخيص الحبير (٢/ ٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٧)، وانظر هذه الآثار في: شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ٣٢٧)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ١٨٣).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٩٢)، مواهب الجليل (٢/ ٩٣، ٩٤)، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (٢/ ١٠-١٢).

والخارجي، ونحوهم، ومراعاةً لهذا الخلاف فمن صلَّى خلفهم اتقاءً لشرِّهم أعاد في الوقت الاختياري كما قال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي: كَحَرُورِيٍّ[١])[٢]، وأدخلت الكاف سائر من اختلف في تكفيره ببدعته، وخرج المقطوع بكفره، كمنكر علم الله أي: إن الله لا يعلم الأشياء مفصَّلَةً، فإن الصلاة خلفه باطلة، وخرج به المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة، كمفضِّل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على سائر الصحابة، فالصلاة خلفه صحيحة[٣].

حكم إمامة من يكرهه الناس

تصوير المسألة: من يبغض الناس إمامته لأمرٍ ديني، كتركه للصلوات في الجماعات، وتضييعه للأوقات في غير نفعٍ، فتكره إمامته، كما قال الشيخ خليل: (وكُرِهَ .. إِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ)[٤]، وأما الكراهة لأمر دُنيوي فلا عبرة به، **ومحلُّ الكراهة**: إذا كرهه النَّفَرُ اليسير من المأمومين غير ذوي الفضل، وإلا فيحرم عليه التقدُّم[٥].

---

(١) الحروري: واحد الحرورية، وهم قوم خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه بحروراء قرية من قرى الكوفة يتعاقد فيها الخوارج، بعدها من الكوفة ميلان، نقموا عليه في التحكيم، وكفَّروا بالذنب [ينظر: الخرشي على خليل (٢/ ٢٦ - ٢٧)].

(٢) مختصر خليل (٤٠)، وانظر: التوضيح (١/ ٤٦٦)، شفاء الغليل (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) التاج والإكليل على خليل (٢/ ٤٢٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦ - ٢٧).

(٤) مختصر خليل (٤٠).

(٥) المبادئ الفقهية (١٥٧)، حاشية الصفتي (١/ ١٤)، الدرر البهية (٨٢)، خطط السداد (٣٠٨).

وأصل الكراهة: ما جاء في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: -وذكر منهم- وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)(١).

طروء السهو في صلاة الإمام

تصوير المسألة: إذا سها الإمام بنقصٍ، أو زيادةٍ، أو هما معاً، أو شكٍّ ونحو ذلك، فإن على المأموم أن يسبِّح له بقوله: (سبحان الله)، سواء كان المأموم رجلاً أو امرأةً، وهو مذهب المدونة، قال الإمام مالك: (ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء)(٢)، وأصله من السنة: عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ)(٣)، وفي لفظٍ: (مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ)(٤)، وما رُوِي في التصفيق فإن العمل المتصل وجد على خلافه فهو أولى من الخبر(٥).

فإن فهم الإمام التسبيح وصدَّقه، عالج ذلك بما سبق بيانه في طوارئ سجود السهو، وإن شَكَّ الإمام في خبر مأمومه، فإنه يسأل

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٥٩٣)، والترمذي برقم: (٣٦٠) وحسنَّه، وابن ماجه برقم: (٩٧١)، وقال البوصيري في زوائد سنن ابن ماجه (١/ ١١٩)، هذا إسناد صحيح، وكذا خرجه ابن خزيمة برقم: (١٥١٨)، وابن حبان برقم: (١٧٥٧) وصححاه.

(٢) المدونة (١/ ١٠٠).

(٣) أخرجه في الموطأ، الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة، برقم: (٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٦٨٤) واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٢١).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٥٨).

غيره من المأمومين بأن يكونا عدلين، كما قال الشيخ خليل: (وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ، إنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا)[١]، ويجوز لهما الكلام في ذلك، لأجل إصلاح الصلاة كما سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حديث ذي اليدين[٢].

حكم كلام المأموم مع إمامه في الصلاة

تصوير المسألة: يجوز للمأموم أن يتكلَّم مع إمامه إن لم يفهمه بالتسبيح، فيقول له مثلاً: الصلاة ناقصة ركعة ونحو ذلك، ويشترط في عدم بطلان صلاة المأموم بالكلام أمران:

١. أن لا يكثر منه الكلام جداً، فإن كثُر بطلت صلاته، وضابط الكثرة في: ألا يزيد الكلام عن خمس جُمَلٍ، كما دلَّ عليه ظاهر حديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢. أن يتوقف التفهيم على الكلام، وأما إن كان الكلام لإصلاحها صادراً من الإمام فيشترط فيه: أن يسلِّم معتقداً التمام، وأن لا يطرأ له بعد سلامه شك في نفسه، بأن لا يحصل له شَكٌّ أصلاً، أو يحصل له من المأمومين[٣].

(١) مختصر خليل (٣٥).

(٢) هداية المتعبد السالك (١٤٢)، عمدة البيان (١٨٨-١٨٩) كلاهما في شرح الأخضري.

(٣) حاشية "١" منح العلي في شرح الأخضري (٣٦٣).

حكم كلام الإمام لغير إصلاح الصلاة

تصوير المسألة: إذا ترك الإمام الجلوس الوسط مثلاً، وقام وسُبِّح له كثيراً، وما كان لأحد أن يسبِّح له بعد مفارقة الأرض، ولكن لما كَثُر منهم التسبيح قال لهم: (لن أرجع أو ما راجع) بطلت الصلاة على الجميع؛ لأن الكلام ليس لإصلاحها[(١)].

حكم تيقُّن الإمام كمال صلاته إذا سبَّح له المأموم

تصوير المسألة: إذا تيقَّن الإمام النقص أو الزيادة فإنه يعمل بيقينه، ولا يلتفت إلى سؤال العدلين؛ وذلك لقول ابن الحاجب وغيره من أئمة المذهب: (إذا تيقن الإمام إتمام صلاته، وشك المأمومون في ذلك، أو تيقنوا خلافه، بنى كل واحد منهم على يقين نفسه ولا يرجع إلى يقين غيره)[(٢)]، إلا أن يكثر الناس خلفه فيترك يقينه، ويرجع إليهم؛ لحصول الظن المزاحم لليقين في صحة ما أخبروا به، فإنه في هذه الحال يرجع إلى قولهم ولو تيقَّن خلاف ما أخبروا به، ولا يشترط في الكثرة العدالة، ولا أن يكونوا مأمومين[(٣)].

(١) رسالة شيخنا عبد الخالق عبد الله علي بعنوان: (مائة مسألة تُبْطل الصلاة) صـ(٥).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٩-٣٠).

(٣) هداية المتعبد السالك (١٤٢) ، منح العلي للمجلسي (٣٦٣) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

حكم جلوس الإمام في غير محلِّه

تصوير المسألة: إذا جلس الإمام في غير محلِّ الجلوس، كما إذا جلس في الركعة الأولى أو في الثالثة في صلاةٍ رباعية كالظهر أو العصر، فإنَّ المأموم لا يطاوعه على ذلك، ويؤمر بالتسبيح له، فإن قام فاتبعه، وإلا فانتظره قائماً[1]، ويسجد معه البعدي بعد ذلك.

طروء نسيان الإمام لسجدتي السهو

تصوير المسألة: إذا لم يسجد الإمام لسهوٍ سجد المأموم؛ لأن صلاة المأموم متعلقة بصلاة إمامه، فإذا دخل على صلاة الإمام نقصٌ دخل على صلاة المأموم، فوجب أن يجبره بسجود السهو؛ ولأنه سجود لزم الإمام فإذا لم يأت به أتى به المأموم كالسجود الأصلي[2].

طروء السهو في سجدتي السهو

تصوير المسألة: من شك في سجدتي السهو فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين، سجد سجدة، وتشهَّدَ، وسلم، ولا سجود عليه لسهوه فيهما.

(١) عمدة البيان للمرداسي (١٨٦)، منح العلي (٣٥٨) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٧).

حكم دخول المأموم بعد سهو الإمام

تصوير المسألة: إذا كان سهو الإمام قبل دخول المأموم معه في الصلاة لزم المأموم أن يسجد معه إن أدرك ركعة كاملة بسجدتيها؛ لأن حكم اتباعه قد لزمه، ألا ترى أنه يتبعه في الجلوس ويتبعه في القيام، وإن لم يكن في نظام صلاته، واعتبارا بما يدركه معه[1]، وكذلك لو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام سجد معه القَبْلِيَّ، فإن ترك الإمام سجوده القبلي، وجب على المسبوق أن يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه[2].

فالقاعدة المقررة في باب سهو الإمام عند المالكية: (أنَّ كل ما يحمله الإمام عن المأموم يكون سهو الإمام سهواً للمأموم، وإن فعله، أو لم يحضر موجبه)[3].

حكم زيادة الإمام ركعة في الصلاة

تصوير المسألة: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة كخَامِسَةٍ في رباعية، أو رابعةٍ في ثلاثية، أو ثالثةٍ في ثنائية، فيسبح له المأموم، فإن لم يفهم الإمام المقصود، فيجوز للمأموم أن يكلمه فيقول لإمامه: (قمت لخامسة، أو الصلاة زائدة ركعة)، فيرجع، وإن تمادى الإمام في الركعة، فالمأمومون على خمسة أحوال:

(١) المصدر السابق (١/ ٢٧٧).

(٢) عمدة البيان (١٨١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٥٨)، الذخيرة (٢/ ٣٢٣).

(٣) سجود السهو في المذهب المالكي للطهطاوي (٩٦).

أربعة منها: يلزمه متابعة الإمام وهم: من تيقن موجبها بالنسبة للإمام، لكونه أتى بها بدلاً عن ركعة بطلت عليه كأن أسقط الفاتحة مثلاً، أو شك فيه، أو ظنَّ الموجب أو توهمه، فهؤلاء جميعاً يتابعون الإمام في قيامه، فإن جلس واحداً منهم عمداً بطلت صلاته، إلا أن يصادف الواقع، وإن كان قيامه سهواً يلزمه الإتيان بركعة، إلا أن يقول الإمام لم أقم لموجب فلا يلزم.

والخامس: من تيقن زيادتها فيجلس وجوباً ويسبِّح، فإن لم يفقه التسبيح أشار له وإلا كلَّمه، فإن خالف اعتقاده وقام عمداً بطلت صلاته، وإن كان قيامه سهواً يلزمه أن يأتي بركعة، إذا قال الإمام بعد فراغه قمت لموجب[1].

قال الإمام ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه وجلس قوم، واتبعه قوم عامدون، فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه لسهوه، وتفسد صلاة العامدين)[2].

وعلاج ذلك كله: أن الإمام إن سبَّح له المأموم أو قال له: الصلاة زائدة، فإما أن يرجع مباشرة، ويسجد بعد السلام للزيادة، أو يقول للمأمومين قمتُ لموجب، أي: لسبب وهو أني أسقطت ركناً مثلاً فيتبعوه، وبالله التوفيق.

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٥٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٤-٣٠٥)، هداية المتعبد السالك (١٣٣).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٥٢)، التاج والإكليل (٢/ ٥٧).

استشـكال وجوابـه: ولا يُشْـكِل علينـا قيـام الصحابـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مـع النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى خامسـة، وتسـليمهم مـن ركعتيـن معـه، فـإنَّ ذلـك كان لاحتمـال التشـريع، ووقـوع النسـخ، قـال الإمـام ابـن حجـر رَحِمَهُٱللَّهُ: (وإنمـا تابعـه الصحابـة لتجويزهـم الزيـادة في الصـلاة، لأنـه كان زمـان توقُّـع النسـخ)[1].

هل تجزئ الركعة الزائدة للإمام عن ركعة قضاء مأمومه؟

تصويـر المسـألة: مـن سـبقه الإمـام بالركعـة الأولى، ثـم قـام معـه في ركعـة زائـدة عالمـاً أنهـا خامسـة في رباعيـة، أو ثالثـة في ثنائيـة، فإنـه لا تنـوب لـه عـن الركعـة التـي سُـبِقَ بهـا، ولا تجزئـه عنهـا[2]، والله أعلـم.

حكم من تذكُّر الركوع في سجوده

تصويـر المسـألة: مـن سـها عـن الركـوع وانحَـطَّ للسـجود، فتذكـر قبـل أن يسـجد أو وهـو سـاجد، فإنـه يعالـج ذلـك بـأن يرجـع قائمـاً ثـم ينحـط للركـوع مـن القيـام عـلى المشـهور، وقيـل يرجـع محدودبـاً إلى الركـوع، وعـلى المشـهور فإنـه إذا رجـع قائمـاً يسـتحب لـه أن يقـرأ شـيئاً مـن القـرآن؛ ليكـون ركوعـه عقـب قـراءة، لأن شـأن الركـوع أن

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١١٤).

(٢) عمدة البيان للمرداسي (١٨٨)، القول الجلي للتجاني (١٣٤) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

يعقب قراءة، فإن رجع محدودباً لم تبطل صلاته بمثابة من أتى بالسجدتين من جلوس[1]، قال الشيخ خليل: (وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا، وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ)[2].

وأصل المسألة في سماع أشهب قال: ولو أنه قرأ قبل أن يركع كان أحبَّ إليَّ، وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن، ولا يندب له إعادة الفاتحة وهو ظاهر، والله أعلم[3].

حكم من تذكُّر السجود في ركوعه

تصوير المسألة: من ذكر سجدة من الأولى أو السجدتين جميعاً وهو راكع في الثانية أو قبل ذلك، فليسجد ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية، ثم يبتدئ الثانية، وإن ذكرها بعد ما رفع رأسه من الثانية تمادى، وكانت أول صلاته (تنقلب ركعاته)، ويسجد في تلك بعد السلام[4]، والحكم بانقلاب الركعات في حقِّ الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا تنقلب الركعات بالنسبة إليه، بل إذا فاتته الركعة الأولى فإنه يصير كالمسبوق[5].

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٨)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٠) كلاهما في شرح مختصر خليل.
(٢) مختصر خليل (٣٧).
(٣) مواهب الجليل (٢/ ٤٨).
(٤) تهذيب المدونة (١/ ٣٠٠ - ٣٠١).
(٥) مواهب الجليل (٢/ ٥٠)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٤) كلاهما عليمختصر خليل.

حكم من نسي سجوداً وركوعاً في صلاته

تصوير المسألة: من نسي السجود من الأولى، والركوع من الثانية، وسجد فليسجد للأولى ويبني عليها، ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئاً، ويسجد بعد السلام[1].

هل يجلس من تذكر سجدةً وهو قائم؟

تصوير المسألة: من تذكر أنه نسي سجدة واحدة، فإنه يجلس ليأتي بها من جلوسٍ، كما قال الشيخ خليل: (وَسَجْدَةً يَجْلِسُ لَا سَجْدَتَيْنِ)[2]، بناء على أن الحركة للركن مقصودة، بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين بعد قيامه، فإنه يأتي بهما من غير جلوس بل ينحط لهما من قيامٍ، كمن لم ينسهما، ومقتضى التعليل أنه يجلس لترك سجدة ولو كان جلس أولاً وتقييد التوضيح إنما يأتي بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة، وكل هذا إذا تذكر قائماً، وأما إن تذكر جالساً فإن الخلاف مرتفع، وكذا إن كان جلس أولاً خَرَّ ساجداً من جلوسٍ اتفاقاً[3].

(١) تهذيب المدونة (١/ ٣٠١).

(٢) مختصر خليل (٣٧).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٤٨)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٠)، كلاهما على مختصر خليل.

حكم من شكَّ في سجدةٍ لم يَدْرِ محلها

تصوير المسألة: إن شَكَّ المصلي غير المستنكَح في ترك سجدةٍ، أو ظنه أو تحققه بالأولى ولم يدر محلها الذي تركت منه فإنه يعالج ذلك فوراً بسجودها حال تذكرها وجوباً إن لم يتحقق تمام ما هو فيها؛ لاحتمال كونها من الركعة التي هو فيها، وتداركها ممكن، وبسجودها يزول الشك عن هذه الركعة، وينحصر فيما قبلها، وأشار إلى ذلك الشيخ خليل بقوله: (وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا، وَفِي الْأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بِثَلَاثٍ، وَرَابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَتَشَهُّدٍ)[1]، ويمكن تلخيص ذلك في الحالات التالية:

١. إن كان شكه في السجدة في الركعة الأخيرة من الصلاة بأن شك فيها وهو في التشهد أو بعده، قبل السلام أو بعده، بالقُرْبِ ولم يخرج من المسجد فيسجدها، ولا يتشهد عقبها؛ لأن المحقق له ثلاث ركعات، ويأتي بركعة بفاتحة فقط؛ لاحتمال أنها من غير الأخيرة، وفات تداركها بعقد ما تليها، وانقلاب ركعاته، ويسجد قبل السلام؛ لاحتمال النقص هذا إن كان إماماً أو فذًّا، فإن كان مأموماً سجدها لتكميل الرابعة، وأتى بعد سلام إمامه بركعةٍ بفاتحةٍ وسورة؛ لاحتمال تركها من إحدى الأوليين، وسجد بعد السلام؛ لاحتمال زيادة هذه الركعة.

(١) مختصر خليل (٣٧).

٢. إن كان شكه في السجدة في قيام ثالثته، أو ركوعها قبل تمام رفعه منه أو في تشهد الثانية، فيجلس ويسجدها؛ لاحتمال أنها من الثانية وتداركها ممكن، وبطلت الأولى لاحتمال كونها منها، وفات تداركها بعقد الثانية فتحققت له ركعة بها فيأتي بثلاث من الركعات، أولاها بفاتحة وسورة ويتشهد عقبها؛ لأنها ثانيته، والأخيرتان بفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام، فإن شك فيها عقب رفعه من ركوع الثالثة فلا يسجدها؛ لفوات تداركها، ويتشهد عقبها، ويأتي بركعتين بفاتحة، ويسجد قبل السلام؛ لاحتمال نقص السورة، هذا إن كان فذًّا أو إماماً، وأما المأموم الذي شارك فيها عقب رفعه من ركوع الثالثة فيصلي ركعة مع إمامه وركعة بعده بفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام؛ لاحتمال زيادة هذه الركعة.

٣. إن كان في قيام رابعته جلس وسجدها لتكميل الثالثة، وأتى بركعتين؛ لاحتمال كونها من إحدى الأوليين، وبطلت بانعقاد التي تليها، فالمحقق له ركعتان فقط، وتشهد استئنانا عقب السجدة، وأتى بركعتين بفاتحة فقط، وسجد قبل سلامه إن كان فذًّا، أو إماماً، فإن كان مأموماً سجد لجبر الثالثة ولا يتشهد عقبها، وصلى مع إمامه ركعة، وقضى بعد سلامه ركعة بفاتحة وسورة وسجد بعد السلام؛ لاحتمال زيادة هذه الركعة[1].

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٢١ - ٣٢٢).

حكم زيادة الإمام سجدة ثالثة

تصوير المسألة: إذا زاد إمامك سجدة ثالثة فسبِّح به، ولا تسجد معه، إن تُيقِّن زيادتها؛ لأنَّ المأموم مأمور باتباع إمامه في غير ما أخطأ فيه، ويسجد الإمام ومن خلفه للزيادة بعد السلام، فلو تعمَّد الإمام زيادة السجدة فقد أبطل صلاته، وصلاة من خلفه[1].

حكم ترك الإمام للسجدة الثانية من الصلاة

تصوير المسألة: إذا ترك الإمام السجدة الثانية من الركعة الأولى، فإنَّ مأمومه يسبِّح له، فإن رجع فلا إشكال، وإن لم يرجع فلا يتابعونه، بل يسجدون لأنفسهم ويلحقون به، إلا إذا خافوا عقد ركوعه فإنهم يتابعونه، ولا يجلسون معه بعد ذلك لا في ثانيةٍ؛ لأنها صارت أولى في حقه، وحق المأمومين؛ لفساد الأولى بنسيانه لسجدتها، وفوات قضائها بشروعه في الثانية، ولا يجلسون معه في رابعةٍ على حسب اعتقاده، فإذا سلَّم الإمام، ولم يتذكَّر فلا يتابعونه على السلام، لكونهم مطالبين بزيادة ركعة أخرى بدلاً من الرَّكعة التي ألغيتها، بترك إحدى السجدتين منها، ويأتون بركعة البدل بانين في أفعالها وأقوالها على المشهور بخلاف المسبوق، ويسجدون قبل السلام؛ لاجتماع زيادة الركعة الأولى، ونقصان القراءة من ركعة واحدة، والجلوس الوسط كذلك[2].

(١) القول الجلي (١٣٣)، عمدة البيان (١٨٧) كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٥٠-٥١)، هداية المتعبد السالك (١٣٩-١٤٠).

حكم ترك سجدةٍ وزيادة خامسةٍ

تصوير المسألة: إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة سهواً، نحو سجدةٍ من الأولى أو الثانية مثلاً، وفاته تداركها، ولم ينتبه لذلك ظاناً منه كمال صلاته، ثم أتى بركعة خامسة[(١)]، فلا يخلو من حالين **لمعالجة ذلك**:

١. إن زاد تلك الخامسة عمداً بغير نية الجبر، فلا تجزئه على المشهور عن ركعة النقض؛ لأنه أتى بها بنية الزيادة المحضة عمداً، ولم يأتِ بها بنية الجبر، وبذلك فهي معدومة شرعاً، للقاعدة الفقهية: المعدوم شرعاً كالمعدوم حِسّاً وواقعاً، فتبطل صلاته بزيادة تلك الركعة[(٢)].

٢. إن زاد تلك الركعة سهواً بغير نية الجبر، فالمشهور أن تلك الركعة تجزئه عن ركعة النقص، فتعود الخامسة رابعة[(٣)]،

---

(١) ومن نظائر المسألة: يذكر الفقهاء لهذه المسألة نظائر كثيرة اختلف فيها، قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نظائر يجزئ غير الواجب عن الواجب في المذهب في سبع مسائل على الخلاف فيها: من جدَّدَ وضوءه ثم تبين حدثه، أو اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة، أو نسي لُمعة من الغسلة الأولى في وضوئه ثم غسل الثانية بنية السُّنَّة، أو من سلم من اثنتين ثم أعقبهما بركعتين نافلة، أو اعتقد السلام ولم يكن سلم ثم كمَّل بنية النافلة، أو نسي سجدة من الرابعة وقام إلى خامسة، أو نسي طواف الإفاضة وطاف للوداع)، وزاد بعضهم: (من ساق هدي تطوُّع ثم تمتَّع) [ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، التوضيح للشيخ خليل (١/ ١٠٣ - ١٠٤)، الدر الثمين لميارة (١٥٥)].

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٦٠)، شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٧٤).

(٣) التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٠٤).

قال الشيخ خليل: (وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ: لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إنْ تَعَمَّدَهَا)[1]، ومفهوم قوله: (إنْ تَعَمَّدَهَا) أنه إن زادها سهواً أجزأته[2].

حكم نسيان شيء من الصلاة بعد الانصراف منها

تصوير المسألة: من انصرف من الصلاة ثم تذكر أنه بقي عليه شيء منها، فيعالج ذلك برجوعه إن كان في مكانه لم يخرج من المسجد، فيكبِّر تكبيرةً يُحْرِم بها ثم يصلح ما بقي عليه، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ذي اليدين المتقدِّم، وإن تباعد وخرج من المسجد ابتدأ صلاته[3]، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

فالحُكْمُ في رجُوعِهِ إنْ ذَكرا ... شيئاً بها من فرضِهِ مُقَدَّرا
فإنَّه يرجِعُ بالإحْرامِ ... إنْ لم يَزَلْ عن ذلكَ المقامِ
وهَذا بنِيَّةٍ وينتَبِهْ ... لا بُدَّ من إحرامٍ أنْ يأتي بِه[4]

طروء عجز الإمام عن القيام في الصلاة

تصوير المسألة: إذا عجز الإمام عن القيام في الصلاة فإنه يعالج ذلك بما جاء في المدونة: (إذا عجز عن القيام استخلف ورجع

---

(١) مختصر خليل (٣٨).

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٦).

(٣) معين التلاميذ على قراءة الرسالة للشيخ عثمان بن عمر (١٥٦).

(٤) المصدر السابق (٩٥).

مؤتماً)[١]، وأما إذا تمادى الإمام في صلاته قاعداً، ومن خلفه قياماً، فإن أصحاب المذهب اختلفوا في صحة صلاتهم على قولين، أحدهما بالجواز، والآخر بالمنع، وأنه لا تصح صلاة القائم خلفه، وهو قول عبدالملك، ومطرِّف، قال الإمام الأُجْهُوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَجِزْ صَلاةَ جُلُوسٍ خَلْفَ كامِلَةٍ ... وعَكْسُ هذا ولو في النَّفلِ ممتنِعُ
إلا إذا جَلَسَ المَأمُومُ مَعْهُ بِلا ... عَجْزٍ فَجَوِّزْ بِنَفْلٍ والسِوَي مَنَعُوا
وإِنْ يَكُنْ منهما عَجْزٌ فَسَوِّ إذنْ ... فَرْضَاً ونَفْلاً فَفِيْهِ الأَمْرُ متَّسَعُ[٢]

فوجه الجواز: ما روي أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض قدم أبابكر يصلي بالناس، ثم وجد خِفَّةً فخرج، وكان أبوبكر في الصلاة، فأراد أن يتأخر، فأشار إليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن امكث مكانك، ثم دخل في الصلاة، فقام أبوبكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على يمينه، فصلى بهم قاعداً، وهم قيام[٣]، ويدل على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان هو الإمام، أنه بنى على قراءة أبي بكر، وقرأ في الموضع الذي كان بلغه، وأقامه عن يمينه، ولأن كل من جاز أن يكون إماماً للقاعد صح أن يكون إماماً للقائم، ولأنه عاجز عن ركن تصح صلاته منفرداً مع القدرة على الائتمام، فجاز أن يكون إماماً لمن قدر على ذلك الركن، ووجه المنع: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنما جعل الإمام ليؤتم

(١) المدونة (١/ ١٧٤)، وانظر: الدر الثمين (٢/ ٥٩٨)، المحاسن البهية (٥٠-٥١).
(٢) المبادئ الفقهية في شرح العشماوية (١٥٦).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٥٦٥)، والبخاري برقم: (٦٨٤)، ومسلم برقم: (٤٢١).

به فلا تختلفوا عليه)[1]، وهذا على عمومه في الاعتقاد والفعل[2].

حكم علوِّ الإمام والمأموم بمكان مرتفع

تصوير المسألة: يكره صلاة الإمام في مكانٍ أعلى من مكان المأموم إلا بالشيء اليسير كَالشِّبْرِ ونحوه؛ إذ لا كِبْرَ فيه، ومَحَلُّ الكراهة: إذا لم يكن لتعليمٍ، ولا لضرورةٍ وإلا كُرِهَ، وكذا لا يكره علو الإمام إذا كان يصلي وحده ابتداءً في مكانٍ مرتفع وجاء آخر واقتدى به، وأما إن قصد الإمام أو المأموم بِعُلُوِّهِ الكِبْرَ- وهو رؤية النفس واحتقار الغير- بَطَلَتْ الصلاة؛ لمنافاته الخشوع فيها، قال الشيخ خليل: (وَجَازَ .. عُلُوُّ مَأْمُومٍ؛ وَلَوْ بِسَطْحٍ لَا عَكْسُهُ، وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الكِبْرَ إلا بِكَشِبْرٍ)[3]، والمعتمد صحة صلاتهما مع الحرمة[4]، وقد نَظَمَ الشيخ المؤيد بخيت القاضي على العشماوية هذه المسائل قائلاً:

وَجَازَ لِلْمُقْتَدِي التَعَلِّي ... ولو بِسَطْحِ مَسْجِدٍ يُصَلِّي
ولا يَجُوزُ لِلإِمَامِ إلا ... شِبْراً ونَحْوَ الشِبْرِ يا أَخِلَّا
لَكِنَّ قَصْدَ الكِبْرَ لا يَحِلُّ ... والكِبْرُ في صَلاتِهِم يَخِلُّ[5]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٢- ٢٩٣).

(٣) مختصر خليل (٤١).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١١٨-١١٩)، منح الجليل (١/ ٣٧٥)، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (٢/ ١٨-٢١).

(٥) مخطوط نظم العشماوية المسمَّىٰ (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (١٦)، يسَّر الله طباعته وإخراجه.

كيفية صلاة المؤتم القائم بالإمام القاعد

تصوير المسألة: إذا ائتم القائم بالجالس، فإنه يصلي خلفه قائماً؛ لأنه قادر على القيام فلم يجز له تركه كالمنفرد، ولأن عجز الإمام لا يكون عُذْراً للمنفرد في ترك ذلك الركن؛ لأن فضل الجماعة لا ينتفي بنقصان الركن[(١)].

حكم نسيان القنوت في صلاة الصبح

تصوير المسألة: من فضائل الصلاة القنوت أي: الدُّعاء سرًّا قبل الركوع، ويجوز بعده مراعاة لقول الشافعية[(٢)]، ويكون في ثانية الصبح بعد السورة، ووجه تقديمه قبل الركوع في المذهب؛ لما فيه من الرِّفق بالمسبوق في إدراكه الركعة، ولعدم الفصل بين الركوع والسجود، ولعمل النَّاس في الصدر الأوَّل[(٣)].

وأما كون القنوت في صلاة الصُّبح خاصَّة؛ لما جاء عن أنسٍ قال: (مَا زَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)[(٤)]، قال الحاكم: وإسناد هذا الحديث حسن، وفي رواية:

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٣).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي (١/ ٥٠٢)، لو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت قنت معه سراً في نفسه [شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٤)].

(٣) حاشية الصفتي (١/ ٤١٢-٤١٣)، الدرر البهية شرح العشماوية (٦٠).

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٢٣) من طريق أبي عبد الله الحافظ به، قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديثٌ صحيحٌ، فإنَّ رواته كلهم ثقات.

أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يزل يقنت حَتَّى فَارق الدُّنْيَا)[(١)]، وفي السنن الكبير للبيهقي: عن الربيع بن أنس قال: (كنت جالساً عند أنس فقيل له: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا، فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)[(٢)]، وعن الأسود قال: (صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فكان يقنت في صلاة الفجر)، وقال سفيان الثوري: (إن قنت في الصبح فحسن، واختار ترك القنوت فيها)[(٣)].

والمذهب أنه لا يُسْجَدُ لنقص الفضيلة على المذهب، فمن ترك القنوت في الصبح، فظنَّ أنه يجبر بالسجود جهلاً منه، فسجد له القبليَّ فإنه يعيد الصلاة أبداً على المشهور، وإن سجد له بعد السلام فلا بطلان[(٤)].

---

(١) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم، لضياء الدين المقدسي (٦/ ١٣٠).

(٢) قال أبو عبد الله (وهو الحاكم): هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك روى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن المبارك وغيرهما وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة، عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق ثقة [ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٨٧)].

(٣) شرح السنة للبغوي الشافعي (٣/ ١٢٥).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٢٤٩)، هداية المتعبد السالك (١٠٤)، عمدة البيان للمرداسي (١٦٦).

حكم قبض اليدين في صلاة الفريضة

تصوير المسألة: المشهور عند متأخري المالكية كراهية القبض[1] في الفريضة دون النافلة، وذلك لعلل ثلاثٍ ذكرها الشيخ خليل في المختصر حيث قال: (وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلاعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ أَوْ إظْهَارَ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ)[2]، وأرجح هذه التأويلات تعليل الكراهة بالاعتماد، وبها صدَّر الشيخ خليل مقولته في المختصر، واعتمدها الإمام الدردير في "الأقرب" بقوله: (وجاز بنفلٍ، وكُرِه بفرضٍ للاعتماد)[3].

والحاصلُ: أن المصلي لا يخلو من أربعة أحوال:

الأول: أن يقصد المصلي بقبضه في الفريضة الاستناد، وهذا مكروهٌ[4].

الثاني: أن يقصد السُنيَّة لورود ذلك عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلا كراهة[5].

---

(١) القبض: وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ الصدر في الصلاة، والسدل : إرسال كل يدٍ بجنبه في الصلاة

[انظر: إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين علىٰ الضروري من علوم الدين للطرابلسي (١/ ٣٤٨)].

(٢) مختصر خليل (٣٣).

(٣) بلغة السالك (١/ ٢١٦).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠)، حاشية الصفتي (١/ ٤٤٩).

(٥) الشرح الكبير (١/ ٢٥٠)، الشرح الصغير مع الصاوي (١/ ٣٢٤)، الزرقاني مع البناني (١/ ٣٧٩)، ضوء الشموع وحاشيته (١/ ٣٦١)، شرح الخرشي مع العدوي (١/ ٥٦٢).

الثالث: أن يقصد السُنِيَّةَ والاعتماد معاً، فلا يكره له القبض[1].

الرابع: أن يكون خالي الذهن، أي: لم يقصد شيئاً، فيحمل ذلك على السُنِّية[2].

فنتج مما سبق بيانه -أيها القارئ الكريم- أنَّ مذهب الإمام مالك كراهة القبض في حق من قصد الاستناد، لمنافاته الاعتدال الذي هو من الأركان، والله تعالى أعلم.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنَّ الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يقرأ ويدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، **وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه**، وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً ... وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين، نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان؛ لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن، لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم، من عهد نبيهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهلُمَّ جرا، فَدَلَّ على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة، والحمد لله)[3].

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٥٦٢)، حاشية الصفتي (١/ ٤٤٩).

(٢) الشرح الصغير مع الصاوي (١/ ٣٢٤).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٤٨٥-٤٨٦).

حكم القراءة بسورة فيها سجدة في الصلاة

تصوير المسألة: سجود التلاوة لا يخلو أن يكون في صلاة نفْلٍ أو فرْضٍ، وتفصيل ذلك كالتالي:

١. فإن كان في صلاة نَفْلٍ فلم يختلف أهل المذهب في جواز ذلك؛ لما ثبت من فعل الأولين في صلاة النفل في رمضان، وهم مجتمعون، فيمرون بالسجدة فيسجدون، قال الشيخ خليل: (وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لَا نَفْلٍ مُطْلَقًا)[(١)]، أي: وكُرِهَ تعمُّد قراءة آيات فيها سجدة بفريضةٍ من الصلوات الخمس، .. وليس من تعمدها الاقتداء بمن يتعمدها فلا يكره، وكذا يكره تعمدها في الخطبة لإخلاله بنظامها، ولعل نُزُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودَهُ اتِّفَاقِيٌّ، أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَتَرْكُ لِمَا لَمْ يَصْحَبْهُ عَمَلٌ[(٢)].

٢. وإن كان في الفريضة فإن كانت صلاة سر أو جهر وخاف أن يخلط على من خلفه، فلا يجوز له الإقدام على ذلك؛ لأنه قد يؤدي إلى بطلان الصلاة، وكل ما أدى إلى بطلانها فممنوع، قال الإمام مالك: (لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم... فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها)[(٣)]، وأما إن أمن التخليط وكانت صلاة جهر، أو

---

(١) مختصر خليل (٣٧).

(٢) منح الجليل على خليل (١/ ٣٣٦)، الخرشي على خليل (١/ ٣٥٤).

(٣) المدونة (١/ ٢٠٠)، ولكن إن قرأها سجد ويكبر إذا سجدها، وإذا رفع رأسه منها، ولا يسلم بعدها إذا كانت في غير صلاة [تهذيب المدونة (١/ ٢٨٢)].

كان فرداً فالمشهور النهي عنه كذلك، ومقابله: ما رواه الإمام ابن وهب أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بسورة فيها سجدة في المكتوبة ابتداء، وصوبها اللخمي وابن يونس وابن بشير من علماء المالكية وغيرهم[(١)]؛ لما ثبت في الصحيحين أنه كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة، قال ابن بشير: وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم[(٢)].

حكم من ترك سجود التلاوة مع إمامه

تصوير المسألة: إذا ترك المأموم سجود التلاوة[(٣)] مع الإمام فصلاته صحيحة؛ لقول الإمام ابن العربي: وسجود التلاوة واجب وجوب سنة لا يأثم من تركه عامداً، ولكن إن سجد المأموم وحده من غير أن يسجد إمامه فصلاته باطلة[(٤)].

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٢)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٥٧)، حاشية العدوي (٣/ ١١٤).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥١٩).

(٣) فائدة: إنما قالوا سجود التلاوة، ولم يقولوا سجود القراءة؛ لأن التلاوة أخص من القراءة، فالتلاوة من قولك تلا الشيء يتلوه إذا تبعه، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة، ويستعمل فيها القراءة، فالقراءة اسم لجنس هذا الفعل. [شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٤٩)].

(٤) التاج والإكليل للمواق (٢/ ٣٦٠).

هل ينوب الركوع عن سجود التلاوة؟

تصوير المسألة: لا يكفي عن سجدة التلاوة ركوع سواء كان في صلاة أو غيرها، كما قال الشيخ خليل: (وَلَا يَكْفِي مِنْهَا رُكُوعٌ)[(١)]، وفي تهذيب المدونة: (ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها)[(٢)] أي: لا يجعل الركوع عِوَضًا؛ لأنه إذا قصد به الركوع فلم يسجدها، وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز[(٣)].

كيف يعالج من سجد سجدة الأعراف في صلاته؟

تصوير المسألة: نُدِبَ لساجد التلاوة عند قراءة آخر الأعراف مثلاً: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾[(٤)] أن يقرأ ما تيسر من القرآن من الأنفال أو من غيرها بعد قيامه منها وقبل ركوعه؛ ليكون الركوع واقعًا على سنته، وهو كونه بعد قراءةٍ، قال الشيخ خليل: (وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ: قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ)[(٥)]، وخصَّها بالذكر -أي: الشيخ خليل- لدفع توهُّم عدم القراءة؛ إذ فيها جمع سورتين، وهو مكروه في الفرض[(٦)].

---

(١) مختصر خليل (٣٨).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٨٢).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥٦).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٦).

(٥) مختصر خليل (٣٨).

(٦) منح الجليل على خليل (١/ ٣٣٨).

حكم سلام المنفرد قبل كمال صلاته

تصوير المسألة: من سلَّم قبل تمام صلاته حال كونه ساهياً منفرداً معتقداً كمال صلاته، ثم تبيَّن له عدم التمام، فلا يخلو من ثلاثة أحوال لمعالجة ذلك:

١. إن تذكر ذلك ولم يطُلِ الزمان، ويتباعد المكان، ولم ينحرف عن القبلة، فإنه يرجع لإصلاح صلاته بإحرام من جلوسٍ، ويعيد التشهد؛ ليقع سلامه عقب التشهد؛ استصحاباً للهيئة عندهم، فما من سلامٍ في الصلاة إلا ويقع قبله تشهُّد، ثم يسلم، ويسجد بعد السلام، كما ثبت ذلك عن نبيِّ السلام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، في حديث ذي اليدين المتقدم.

٢. إن تذكر ذلك بقُرْبٍ أيضاً ولكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول، ولا مفارقة موضعه، فإنه يعتدل إلى القبلة، ويسلَّم ويسجد، ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد[١]، وأشار إلى هذه المسألة الشيخ خليل بقوله: (وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ، وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ عَنْ الْقِبْلَةِ)[٢].

٣. إن تذكَّر ذلك بعد أن طال الزمان، وتباعد المكان، ابتدأ صلاته على المشهور، وفي المبسوط رواية عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بصحة البناء، ولو طال الزمان[٣]، والله أعلم.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٣٨).

(٢) مختصر خليل (٣٧).

(٣) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (١٦٧).

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (وإن رفع رأسه من السجود فسلم ساهياً قبل أن يجلس رجع أيضاً بالقرب فجلس، وتشهد، ويسجد للسهو بعد السلام، وإن تطاول أعاد الصلاة، ونسيان التشهدين ليس كغيرهما فيما يسهو عنه)[(١)].

حكم سلام المأموم قبل كمال الصلاة

تصوير المسألة: إن سلم المأموم من الصلاة ساهياً، ثم تبين له أنه سلم قبل إمامه، فلا يخلو من حالين لمعالجة ذلك:

١. إن كان إمامه لا يزال في مكانه لم يسلِّم، فإنه يرجع إلى صلاته بإحْرامٍ، ثم يسلم بسلام إمامه، ولا سجود عليه؛ لتحمُّل الإمام عنه سهوه.

٢. إن سلم الإمام بعد سلام المأموم، وجب على المأموم أن يدخل في الصلاة بإحرام، ثم يعيد السلام؛ ليكون بعد سلام إمامه، ويسجد بعد السلام للزيادة، كما قاله الإمام قال ابن عرفة: (ولو سلم -يعني المأموم- وانصرف لظن سلام إمامه، ثم رجع قبله حمله عنه إمامه، ولو رجع بعده سلَّمَ، وأحببت سجوده بعد)[(٢)].

(١) تهذيب المدونة (١/ ٣٠٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح خليل (٢/ ٤١).

حكم إبدال الهمزة واواً أو الجمع بينهما في التكبير

تصوير المسألة: قول العامة " الله وكبر " له مدخل في الجواز؛ لجواز قلب الهمزة واوا إذا وليت ضمة، ونقل ابن جزي في قوانينه من قال: "الله أكبار" بالمدِّ، لم يجزه، وإن قال: " الله وكبر " بإبدال الهمزة واوا جاز انتهى، وكذلك لا تبطل لو جمع بين الهمزة والواو فقال: " الله وأكبر "، كما قال الفيشي على العشماوية[1].

حكم قلب الميم نوناً في السلام عليكم

تصوير المسألة: وتبطل الصلاة بقلب الميم نوناً في السلام كما يفعله بعض العامة بقولهم: (السلام عليكن)[2]، وكذلك تبطل إذا سلم عامداً قبل كمال الصلاة كما سبق بيان ذلك.

حكم تنَفُّل الإمام بمحراب المسجد

تصوير المسألة: يكره تنفل الإمام بمحراب المسجد كما قال الشيخ خليل: (وَكُرِهَ .. تَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ)[3]، وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الأولى: إما خوف الإلباس على الداخل فيظنه في الفرض فيقتدي به، أو خوف الرياء، أو أنه لا يستحق ذلك المكان

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٦٥)، المنح الإلهية للفيشي (١٥٥).
(٢) رسالة شيخنا عبد الخالق عبد الله علي بعنوان: (مائة مسألة تُبْطل الصلاة) صـ(٥).
(٣) مختصر خليل (٤٠).

إلا في وقت الإمامة، ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته؛ لخبر: (كان ﷺ إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه)[1]، قال الثعالبي: وهذا هو السنة، ونحوه لابن أبي جمرة وصاحب المدخل، لا ما يراه بعض أهل التشديد في الدِّين من قيامه بمجرد فراغه كأنما ضرب بشيء يؤلمه، ويفوته بذلك خبر استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يُحْدِث يقولون: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ومخالفته السنة انتهى[2]، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢٢٩٤)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم: (٣٩٧٤).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٠).

الطوارئ المتعلقة بصلاة المسبوق

المسبوق لغة: بسكون السين اسم مفعول، من سبقه بالشيء إذا تقدَّم به عليه، وفي الاصطلاح الفقهي: من أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر، وقيل: من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الركعة الأولى، أو عن تكبيره فيما بعدها، وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة، أو أكثر[(١)].

حالات المسبوق مع إمامه

تصوير المسألة: المسبوق من يلحق مع الإمام من صلاته ركعة فأقل، وله حالتان:

١. أن يُدْرك مع إمامه ركعة كاملة أو أكثر، فإنه يسجد مع إمامه القَبْلِيَّ، سواء حضر معه موجب السهو أم لا[(٢)]، وأما السجود البَعْدِي فإنه يؤخره حَتَّى يُتِمَّ صلاته، فيسجده بعد سلامه، نظير ما فعل الإمام، فإن سجد مع

(١) القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب (١٦٥).

(٢) القاعدة المقررة في باب سهو الإمام: (أنَّ كل ما يحمله الإمام عن المأموم يكون سهو الإمام سهواً للمأموم، وإن فعله، أو لم يحضر موجبه) سجود السهو في المذهب المالكي للطهطاوي (٩٦).

الدار الأثرية

الإمام البعدي عامداً بطلت صلاته؛ لأنه أدخل فيها ما ليس منها، وعذره الإمام ابن القاسم في الجهل فحكم له بحكم النسيان؛ مراعاة لمن يقول: عليه السجود مع الإمام[1].

٢. أن لا يُدْرِك المسبوق مع إمامة ركعة، وقد ترتَّب على إمامه سجوداً بعديًّا أو قبلياً، فلا يسجد معه لاَ قَبْلِيًّا وَلاَ بَعْدِيًّا؛ وذلك لأنَّ المأمومية -أي: حكم الجماعة- لم ينسحب عليه في المذهب، وكذلك لم يُدْرك موجبها من نقصٍ أو زيادة، فَإنْ سجد معه سجوداً قبليًّا أو بعديًّا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ على المشهور من المذهب، وهو قول ابن القاسم، كما شهره الشيخ خليل بقوله: (وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ)[2]، ومقابله أن الصلاة صحيحة سواء كان عالماً أو جاهلاً ويعيد السجود بعد السلام استحباباً[3]، والله أعلم.

طروء السهو للمسبوق بعد سلام الإمام

تصوير المسألة: إذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلي وحده، فلا يتحمَّل عنه ما سهاه بعد سلام إمامه؛ لأنَّ القدوة قد انقطعت، فإذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة

(١) هداية المتعبد السالك (١٣٠)، عمدة البيان (١٨١)، كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٢) مختصر خليل (٣٦).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٣١)، منح الجليل (١/ ٣١١).

إمامه وقبلي من جهة نفسه أجزأه القبلي؛ لاجتماع النقص من جانبه والزيادة من قِبَلِ إمامه، فيُغَلِّب جانب النقص على الزيادة، وينوب السجود القبلي عن البعدي على المشهور[(١)] .

وأصل تحمل الإمام عن المقتدي حال القدوة سهو الزيادة والنقصان في غير ترك الأركان: قوله ﷺ : (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)[(٢)]، ووجه الدلالة منه: أن الضمان يقتضي مضموناً، والمضمون هو القراءة، وسجود السهو[(٣)]، وجاء عطاء ومكحول رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قال: (ليس على من خلف الإمام سهو)[(٤)].

ومن جهة النظر: فإن الجماعة إنما شرعت ليحصل للمأموم من مراعاة الاتباع والاقتداء ما يبعد صلاته عن السهو، حتى أنه إذا سها لم يسجد؛ لأن كلفة الاقتداء والمتابعة تسقط عنه سجود السهو؛ لتشاغله بمعنى شرع في حقه كي يبعده عن السهو[(٥)]، وكذلك فإن المقتدي يسجد في سهو إمامه وإن لم يحصل منه سهو أو لم يكن حضر سهوه، فجاز ألا يسجد في سهو نفسه بأن يتحمله الإمام عنه[(٦)]، فالغُرْمِ بالغُنْمِ كما في القاعدة الفقهية.

(١) عمدة البيان في شرح الأخضري (١٨٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢١٢).
(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٥١٧)، والترمذي برقم: (٢٠٧).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨١٣)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٣٩).
(٤) مصنف عبد الرزاق برقم: (٣٥٠٧)، ومصنف ابن أبي شيبة برقم: (٤٥٢٨).
(٥) شرح التلقين للمازري (٢/ ٥٧).
(٦) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١٢٨).

كيف يقضي المسبوق ما فاته من الجهرية

تصوير المسألة: من قام لقضاء ما فاته من الصلاة الجهرية فإنه يخفض صوته فيما يجهر فيه، فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر، وهو أن يسمع نفسه ومن يليه، خِيفَةَ أن يشوِّش على غيره من المسبوقين، هذا وهو في نفس الصلاة التي من أجلها بُنِيَتِ المساجد، فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة فمن باب أولى أن يمنع منه، وقال الأُبِّي في شرح مسلم عن ابن رشد: ولا يجوز لمصلٍّ بالمسجد وبجنبه مُصَلٍّ آخر رفع صوته بالقراءة، وإن كان حسن الصوت[1]، قال الناظم:

إنْ سَلَّمَ الإمامُ قَامَ يَقْضِي جَهْرِيَّةً وصوته بِخَفْضِ
يُسْمِعُ نَفْسَهُ ومَنْ يَلِيْهِ مَخَافَةَ التَّشْوِيْشِ يا نَبِيْهِ

حكم من قام للقضاء قبل فراغ الإمام من التسليمتين

تصوير المسألة: من سبقه الإمام بشيء من الصلاة، فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، فان قام بعد فراغه من قوله: " السلام عليكم " في الأولى جاز؛ لأنه خرج من الصلاة، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليمتين بطلت صلاته، إلا أن ينوي مفارقة الإمام فيجيء فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة،

(١) مواهب الجليل على مختصر خليل (١/ ٥٢٥).

ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله: " عليكم " فهو كما لو قام قبل شروعه[1].

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يقوم الناس لقضاء ما عليهم إذا سلَّم الإمام التسليمة الأولى، ولو كان على الإمام سجود السهو بعد السلام، وهذا قول أكثر أهل المدينة، فإن شاء قام بعد سلامه إذ لا يسجد معه، وإن شاء انتظر فراغه من سجوده للسهو البعدي)[2].

حكم من أدرك الإمام رافعاً رأسه من الركوع

تصوير المسألة: المسبوق إذا أراد الركوع فرفع الإمام فإنه يَخِرُّ معه ولا تبطل إن ركع، ويلغي تلك الركعة، ومن هذا تعلم أن ما يقع لبعض الجهلة من أنهم يأتمون فيجدون الإمام قد رفع رأسه من الركوع، فيحرمون ويركعون ويدركون الإمام في السجود فإن صلاتهم باطلة إن اعتدوا بتلك الركعة الباطلة فإن ألغوها وأتوا بركعة بدلها صحت[3].

حكم من شَكَّ في إدارك الركوع مع الإمام

تصوير المسألة: من انحنى مع الإمام مع تَيَقُّنٍ أَوْ ظَنٍّ أَوْ شَكِّ الإدراك، وتبين له عدم الإدراك فإنه يعالج ذلك بأن يرفع

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٤٨٣).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ٥٩)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٤٩).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٠٢).

مع الإمام، فلو تركه وخَرَّ ساجداً لم تبطل، وأما لو كان حين الانحناء يتيقن أو يظن عدم الإدراك، وتبين له عدم الإدراك فهذا يخِرُّ ساجداً وتبطل صلاته إن رفع غير ساهٍ[1]، قال الشيخ خليل: (وَإِنْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا)[2].

حكم من ظنَّ سلام الإمام فقام للقضاء

تصوير المسألة: من ظن أن الإمام سلم فقام يقضي، فتبين له فرجع قبل أن يسلم الإمام، أو أتم ما بقي عليه ورجع قبل أن يسلم الإمام، فلا سجود عليه، ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام ويقضيه، وإن سلم الإمام وهو قائم أو راكع ابتدأ القراءة وسجد قبل السلام، ومن لم يدر سلم أم لا، سلم ولا سجود عليه[3].

كيفية دخول المسبوق في صلاة إمامه

تصوير المسألة: المسبوق إذا وجد الإمام ساجداً فإنه يكبِّر للسجود بعد تكبيرة الإحرام، ولا ينتظر الإمام حتى يرفع، وكذلك يكبر فيما إذا وجده راكعاً تكبيرتين إحداهما للإحرام والأخرى للركوع ولا ينتظره، وأما إذا وجده جالساً في التشهد فإنه يكبر تكبيرة

(١) الفواكه الدواني على الرسالة للنفراوي (١/ ٢٠٧).

(٢) مختصر خليل (٤٢).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٣٠٥).

الإحرام فقط، ثم يجلس بغير تكبير بلا تأخير أيضاً[1]، قال الشيخ خليل: (وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلَا تَأْخِيرٍ لَا لِجُلُوسٍ)[2].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (ومن وجد الإمام ساجداً فيكبِّر ويسجد، ولا ينتظره حتى يرفع)[3].

متى يكبِّر المسبوق ومتى يقوم بلا تكبير؟

تصوير المسألة: المسبوق يقوم بتكبيرٍ إن جلس مع الإمام الجلوس الذي فارقه منه في ثانيته هو بأن أدرك معه أخيرتي الثلاثية أو الرباعية؛ لأن جلوسه وافق محله، بخلاف ما إذا أدرك ركعة أو ثلاثاً فإنه يقوم بلا تكبير؛ لأنه جلس في غير محل جلوسه موافقة للإمام وقد رفع بتكبير جلس به وهو في الحقيقة للقيام هذا في غير مدرك التشهد الأخير، أما هو فيقوم بتكبير وإن لم يجلس في ثانية نفسه؛ لأنه كمفتتح صلاة وهو مذهب المدونة، قال الشيخ خليل: (وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ، إلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ)[4]، ومثله مدرك السجود الأخير، ويقيد مفهوم قول الشيخ خليل: " إن جلس في ثانيته " بما إذا قام للقضاء، وأما ما دام مع الإمام فيكبر في

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٤٦).

(٢) مختصر خليل (٤٢).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٢٥٥).

(٤) مختصر خليل (٤٢).

ثانيته وغيرها موافقة للإمام، وقوله " ثانيته " أي: ثانية نفسه لا إمامه وفي بعض النسخ " ثانية " بدون الضمير، والأولى أولى[1].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (ومن أدرك بعض صلاة الإمام فسلم الإمام فإن كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير، وإن لم يكن موضع جلوس له كمدرك ركعة أو ثلاث قام بغير تكبير، ومن أدرك التشهد الآخر فكبر وجلس وقام بتكبير، فإن قام بغير تكبير أجزأه)[2].

كيفية قضاء الصلاة بعد سلام الإمام

تصوير المسألة: ما أدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، هذا هو المشهور من المذهب، وهو قول أبي حنيفة[3]، وروى عنه ابن نافع أن ما أدرك أول صلاته، وما يقضي آخرها، وهو قول الشافعي[4]، فوجه الأول، أن ما أدرك آخر صلاته، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وما فاتكم فاقضوا)[5]، والذي فاته أول صلاته، والقضاء هو أن يأتي بمثل المقضي، ولأنه لو أدرك أول صلاة الإمام لكانت أول صلاته، فإذا أدرك آخرها وجب أن يكون

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٤٦).
(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٦٥).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٤٨).
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٢٠).
(٥) أخرجه أبو داود، باب السعي إلىٰ الصلاة، برقم: (٥٧٢)

آخر صلاته، ولأنه يعمل مع الإمام آخر صلاة الإمام فوجب أن يكون آخر صلاته نفسه، كما لو أدرك جميع الصلاة. ووجه الآخر، قوله ﷺ: (وما فاتكم فأتموا)[1]، والإتمام أن يأتي ببقية الشيء واعتباراً بالمنفرد، ولأنه لو كان ما يقضيه صلاته لوجب إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من المغرب أن لا يقعد في التشهد في الركعتين التين يقضيهما[2].

ما معنى قول المالكية: يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال؟

تصوير المسألة: المسبوق إذا أدرك بعض صلاة الإمام وقام لإكمال ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام، فإنه يكون قاضياً في الأقوال بانياً في الأفعال، والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخر صلاته، والبناء عبارة عن جعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخر صلاته، والمراد بالأقوال: القراءة خاصة، وأما غيرها من الأقوال فهو بانٍ فيه كالأفعال[3]، فمن أدرك مع الإمام ثالثة المغرب فإنه يأتي بركعة قاضياً في أقوالها بأم القرآن وسورة جهراً وهي أولاه، ويجلس للتشهد بانياً في الأفعال، ثم يأتي بركعةٍ

(١) المصدر السابق.

(٢) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٦).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٤٦).

بأم القرآن وسورة جهراً كذلك فتكون ثانيته، وبذلك يكون " قَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ " كما قال الشيخ خليل(١).

متى يقنت المسبوق إن أدرك ثانية الصبح؟

تصوير المسألة: من أدرك ثانية الصبح فهل يقنت أي: يقرأ القنوت مع الإمام، أم ينتظر ركعة القضاء؟ المشهور أنه يقنت في فعل الأولى، وقيل لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على مذهب المدونة؛ لأنه إنما يقضي ما تقدم من القول في الأولى ولا قنوت فيها(٢)، قال الناظم:

تَقَنِيْتُ مَسْبُوقٍ بِرَكْعَةِ القَضَا ... هو الذي له الرَّهُونِيُّ ارتَضَى
ورَدَّ ما رجَّحَهُ البَنَّانِي ... بِوَاضِحِ الدَّلِيْلِ والبُرْهَانِ

حكم من ظنَّ أن إمامه أكمل الصلاة فقام للقضاء

تصوير المسألة: إذا قام المسبوق إلى القضاء ظاناً أن إمامه أكمل الصلاة وسلَّم، وانكشف الغيب أنه لم يكمل، فإن كان إمامه لم يسلم، رجع إلى صلاته، وطرح ما فعله، وإن لم يشعر حتى سلم، فلا خلاف أنه يطرح ما فعله، ويبتدئ في القضاء(٣).

---

(١) مختصر خليل (٤٢).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٤٦).

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٠٦).

حكم انتقال المنفرد لجماعة أثناء الصلاة

تصوير المسألة: من الناس من يحرم بالصلاة منفرداً، فتُقَام جماعة بالقرب منه، فيدخل معها بإحرامه الأول، لينال فضل الجماعة -حسب ظنه- فيبطل صلاته عند أئمة المذهب خلافاً لأحد قولي الشافعي؛ لأن نية الاقتداء فات محلها، وهو أول الصلاة، فإن نوى الاقتداء في أثناءها بطلت[1]، ولأن الائتمام يتضمن أحكاماً لا يتضمنها الانفراد، وتلك النية تراعى حال الدخول في الصلاة، فإذا دخل ينوي أحد الأمرين لم يصح نقله إلى الآخر، أصله إذا نوى الائتمام حال الدخول ثم أراد أن ينفرد بالصلاة، فإنها تبطل ولا تصح[2]، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلاَ يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ)[3].

حكم من أحرم مع جماعة ثم انتقل إلى الانفراد

تصوير المسألة: من افتتح الصلاة مع جماعة فلا ينتقل إلى الانفراد؛ لأن المأموم ألزم نفسه نية الاقتداء، واختُلِفَ في مريضٍ اقتدى بمثله فصَحَّ المأموم فقال سحنون: يخرج من صلاة الإمام

(١) أخطاء المصلين على المذهب المالكي للطهطاوي (٦٢)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٢٢).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٨).

(٣) مختصر خليل (٤١).

ويتم لنفسه، فيخرج إذ لا يجوز لقائم أن يأتم بقاعد، ويتمها ولا يقطع لدخوله بوجهٍ جائز[1].

حكم الاقتداء بمن يصلي منفرداً

تصوير المسألة: إذا أحرم منفرداً ولم ينو أن يؤم أحداً، فائتم به رجل وهو لا يعلم، فصلاة المأموم صحيحة، وقال الأوزاعي لا تصح، فدليلنا على الأوزاعي أن المأموم لا يحتاج في صحة الائتمام أن ينوي إمامة إمامه؛ لأن صلاة الإمام إماماً كصلاته منفرداً في حق نفسه ليس تؤثر فيها الإمامة شيئاً وبذلك فارق المأموم؛ لأن الائتمام يؤثر في صلاته ولا يؤثر في صلاة الإمام؛ ولأنه ائتم بمن لم ينو إمامته فلم يقدح ذلك في صلاته، ولأنه لو كان من شرط صحة صلاة المأموم أن ينوي الإمام إمامته لوجب إذا رفض النية في الصلاة أو اعتقد أنه قد خرج عن أن يكون إماماً له أن تبطل صلاة المأموم وذلك باطل[2].

حكم ائتمام مسبوق بآخر في صلاة واحدة؟

تصوير المسألة: إذا دخل مسبوقان مع الإمام في التشهد الأخير مثلاً، لم يدركا شيئاً معه، بمعنى: أن المأمومية لم تنسحب عليهما، فقام أحدهما وائتم بالآخر في هذه الصلاة، فالإمام صلاته صحيحة،

(١) الدر الثمين والمورد المعين في شرح ابن عاشر لمياره (٢٤٦)/ ط: دار الحديث، القاهرة.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢).

وأما المأموم الذي اقتدى به فصلاته باطلة؛ لتحويل نيته في صلاةٍ واحدةٍ من فَذِيَّة (انفراد) إلى جماعة، وكذلك تبطل صلاة من ائتمَّ بمتنفل كما قال الشيخ خليل: (وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبَدًا أَفْذَاذًا)[١]؛ لأن المعيد متنفل، ومن ائتم به مفترض، ولا يصح فرض خلف نفل -كما سيأتي-، وإذا وجبت عليه الإعادة فيعيد ولو في جماعة[٢].

حكم ائتمام المفترض بالمتنفِّل

تصوير المسألة: لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل عند الجمهور[٣]، خلافاً للإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]؛ ووجه الجمهور أن اتحاد عين الصلاة شرط، وفي الحديث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)[٥]، ولأن الائتمام يوجب للمصلي أحكاماً لم تكن له في الانفراد من سقوط القراءة، والسهو وسجوده في سهو الإمام، فوجب أن تعتبر نية الإمام في صلاة المأموم، فإذا اتفقا فيها صح حمل الإمام عنه هذه الأمور؛ لأن المأموم يصير كأنه قد نواها، فلما كان المأموم لو نوى النفل لم يجز له أن يصلي

(١) مختصر خليل (٤٠).

(٢) مختصر خليل مع الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٢٢).

(٣) التوضيح للشيخ خليل (١/ ٤٧٣)، حاشية ابن عابدين الحنفي (١/ ٥٧٩)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٨٤).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٧١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٣٠٧)، والبخاري، برقم: (٧٢٢).

بـه الفـرض، كذلـك إذا أدى فرضـه خلـف مـن ينـوي النفـل فأشـبه المصـلي خلـف مـن ينـوي كسـوفاً أو جنـازة[1].

ولعدم صدور الفعل من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا الصحابة سوى سيدنا معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه: (كان يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم)[2]، فهو اجتهاد منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لم يفعله غيره، ولم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعله بسند صحيح، ولا أحد من الصحابة، ولم يأخذ به الإمام مالك؛ لأنه ليس عليه العمل، ومن هنا قال المالكية: هذا خاص به من أجل فضيلة التعليم؛ لأنه حدث في بداية الإسلام في المدينة المنورة، حيث إنَّ كثيراً من الناس لم يكونوا على علم تام بكيفية الصلاة[3]، وكذلك يمكن أن يقال: يُحْتمل أنَّ سيدنا معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصلي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء بنية النفل، ثم يرجع ويصلي بقومه بنية الفرض، والله أعلم.

فالخلاصـة: أنَّ مـن فعـل ذلـك تبطـل صلاتـه في المذهـب المالكي، وهـو الأحـوط، ويعيدهـا؛ حتـى تكـون صلاتـه عنـد جميـع المذاهـب صحيحـة، بـدلاً مـن أن تكـون صحيحـة في مذهـب دون مذهـب، ومـع ذلـك فالفتـوى قبـل الابتـلاء بالفعـل غيـر الفتـوى بعـد الابتـلاء بالفعـل[4].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، باب إذا صلى ثم أَمَّ قوماً، برقم: (٧١١).

(٣) المنتقى من أجوبة الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي (١١٧).

(٤) المصدر السابق (٣٩- ٤٠).

حكم ائتمام المفترض بغير فرضه

تصوير المسألة: من دخل مسجداً فظن أنهم في العصر، فصلى معهم وهم يصلون الظهر لم يجزه من العصر، وإذا نوى الإمام الظهر ومن خلفه ينوي العصر أجزأته ولم تجزهم[1].

حكم قضاء المسبوق في حال أداء إمامه

تصوير المسألة: إذا دخل المسبوق في ثانية إمامه، والحال أنه أدرك بالأولى آخر الضروري، وجاء المسبوق في الثانية التي وقعت قضاء -أي: خارج الوقت- فصلاة المأموم باطلة؛ لأنه يقضي، والإمام يؤدي[2]، والله أعلم.

طروء فوات المأموم الركوع مع الإمام

تصوير المسألة: إذا حصل للمأموم مانع من متابعة إمامه في الركوع بأن سها أو نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ وهو في غير الركعة الأولى، كالثانية أو الثالثة؛ لكونه إن كان في الأولى أهملها واتصل بالإمام، وبدأ صلاته مع الإمام من جديد، وإن كان في غير الأولى، فأمره دائر بين أمرين:

١. إن طَمِعَ في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه، والطمع ضابطه: غلبة الظن، فإن غلب على ظنِّه أنه إن

---

(١) تهذيب المدونة (١/ ٢٧٣).

(٢) رسالة شيخنا عبد الخالق عبد الله علي بعنوان: (مائة مسألة تبطل الصلاة) صـ(٦).

ركع أدركه قبل أن يرفع رأس من السجدة الثانية، فإنه يركع ويتبع الإمام.

٢. إن لم يطمع في الإدراك ترك الركوع وتبع إمامه، وقضى ركعة في موضعها بعد سلام إمامه على نحو ما فاتته، ولا سجود عليه إن كان متحققاً ترك الركوع، وإلا سجد بعد السلام[(١)].

طروء فوات المأموم السجود حتى قيام الإمام

تصوير المسألة: من حصل له مانع من إدراك السجود مع إمامه، كأن سها عن السجود أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حتى قيام الإمام إلى ركعة أخرى، فلا يخلو من حالين **لمعالجة ذلك**:

١. إن طمع في إدراك الإمام قبل عقد الركوع من الركعة التي تليها سجد ولحق إمامه ولا سجود عليه.

٢. إن لم يطمع في إدراك الإمام ترك تلك السجدة، وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى أيضاً، ولا سجود عليه حيث كان على يقين من ترك السجود إلا أن يكون شَاكًّا في الركوع أو السجود، فإنه يسجد بعد السلام[(٢)].

(١) عمدة البيان (١٧٩)، هداية المتعبد السالك (١٢٦)، كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥٤).

كيف يعالج صلاته من رفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود؟

تصوير المسألة: من المعلوم في مذهب المالكية أنَّ السبق في غير الإحرام والسلام لا يبطل الصلاة، فكذلك من رفع رأسه قبل إمامه سهواً في ركوع أو سجود يظن أن إمامه رفع، -أو شوَّش عليه مسبوق كبَّرَ بصوتٍ عالٍ ليدخل في الصلاة فظنه تكبير الإمام- وقد كان أخذ فرضه معه، فإنه يجب عليه أن يرجع راكعاً أو ساجداً، ولا يقف ينتظره إن علم إدراك الإمام قبل رفعه، وإلا فلا يرجع، بخلاف ما لو خفض قبل إمامه لركوع أو سجود بعد أخذه فرضه من القيام المخفوض منه، فإنه لا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الإمام على المشهور؛ كما قال الشيخ خليل: (وَأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ: إنْ عَلِمَ إدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لَا إنْ خَفَضَ)[(١)]؛ لأن الخفض غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب، وإنما المقصود منه الركوع والسجود، وما ذكره المؤلف من التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور، ولكن المعوَّل عليه أن الخفض كالرفع[(٢)].

حكم ركوع المسبوق دون الصَفِّ لإدراك الركعة

تصوير المسألة: المسبوق إذا جاء فوجد الإمام راكعاً فخشي فوات الركعة برفع رأسه إن تمادى إلى الصَفِّ، فله حالتان **لمعالجة**

(١) مختصر خليل (٤١).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٨٢).

ذلك أشار إليهما الشيخ خليل بقوله: (وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ، إنْ ظَنَّ إدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ، يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ لِآخِرِ فُرْجَةٍ: قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا. لَا سَاجِدًا، أَوْ جَالِسًا وَإِنْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا)[١]، وتلخيص ذلك كالتالي:

١. أن يركع بقرب الصَفِّ حيث يطمع إذا دَبَّ راكعاً وصل إلى الصفِّ قبل رفع الإمام من الركوع؛ لأن المحافظة على الركعة حينئذ أفضل منها على الصَفِّ، وضابط الدَبِّ والمشي لسدِّ الفُرْجة التي أحدثها إن قَرُبَت كصفَّيْنِ أو ثلاثٍ كما قال الشيخ خليل: (أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ)[٢].

٢. إذا ركع دون الصف لا يدرك الوصول إليه راكعاً حتى يرفع الإمام رأسه، فلا يجوز له أن يركع دون الصَفِّ ويتمادى إليه، وإن فاتت الركعة اتفاقاً، فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء، وهذا إذا لم تكن الركعة الأخيرة وإلا ركع لئلا تفوته الصلاة، وما ذكره المؤلف هو المشهور وهو مذهب مالك في المدونة[٣].

وأصل ذلك: ما جاء في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني أنَّ أبا بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ركع دون الصف، ثم مشى حتى وصل الصف، فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال

(١) مختصر خليل (٤٢).

(٢) مختصر خليل (٣٦)، مع منح الجليل (١/ ٣٠٠).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٤٧).

له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تُعِدْ)، قال محمد: هكذا نقول: وهو يجزئ، وأحب إلينا أن لا يفعل[1]، وفي لفظٍ: (وَلَا تَعُدْ)، وفي لفظٍ: (وَلَا تَعْدُ)[2]، وفي تهذيب المدونة: (ومن أتى والإمام راكع فخشي رفع رأسه فليركع بقرب الصف، وحيث يطمع إذا دب راكعاً يصل إليه، فإن لم يطمع بذلك أحرم حيث أمكنه)[3].

حكم إعادة الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب

تصوير المسألة: يكره للجماعة أن يجمعوا في مسجد وما تنزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه، كسفينةٍ، أو دارٍ له إمام راتب بعد صلاة إمامه، ولو أذن في ذلك، وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً للإمام أحمد، وأشهب من المالكية[4]، قال الشيخ خليل: (وَكُرِهَ .. إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ وَإِنْ أَذِنَ)[5]، هذا إن كان للمسجد إمام راتب، وأما مساجد الأسواق، والطرقات التي تتعدد

---

(١) الموطأ، باب: الرجل يركع دون الصف، أو يقرأ في ركوعه، برقم: (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: (... وَلَا تَعُدْ) برقم: (٧٨٣)، والطبراني في المعجم الصغير بلفظٍ: (وَلَا تَعْدُ) برقم: (١٠٣٠)،[تعليق مصطفىٰ البغا: [ش (حرصًا) علىٰ الخير، (ولا تَعُدْ) إلىٰ الركوع قبل الصف فإنه مكروه].

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٢٣٨).

(٤) شرح الخرشي علىٰ خليل (٢/ ٣٠)، شرح زروق علىٰ الرسالة (١/ ٢٧٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٤).

(٥) مختصر خليل (٤٠).

الدار الأثرية

الدار الأثرية

هو تقصيره عن فرض من الفروض، كمن عجز عن القيام مثلاً، والمانع من التمادي جملة هو غلبة الحدث، أو الرعاف، فيؤمر حينئذ بأن يستخلف، والأولى أن يستخلف بالإشارة، وإن تكلم لم تصح صلاته، وصَحَّ استخلافه؛ لأنه بالطارئ قد خرج عن أن يكون إمامًا، والأولى أن يستخلف من يقرب من موضعه منه كما قال الشيخ خليل: (وَنُدِبَ اسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ)[1]؛ ليسهل عليهم الاقتداء به، ولأنه أدرى بأحواله، ولئلا يكون المستخلَف إن حل في محل الإمام يعمل عملاً كثيراً في الصلاة، فإن استخلف من بَعُدَ، أتم الصلاة في موضعه[2]، **ومن قواعد الاستخلاف أنَّ: كل من صحت إمامته ابتداءً جاز له أن يستخلف**[3].

حكم النية للمستخلَف حال استخلافه

تصوير المسألة: من كان يصلي مأمومًا فطرأ على الإمام عذر فاستخلفه ليكمل الصلاة بالمأمومين، فإنه يلزمه أن ينوي الإمامة؛ ليميز نية المأمومية والإمامية، فإن لم ينوها بطلت صلاته[4].

طروء الاستخلاف حال الركوع أو السجود للإمام

تصوير المسألة: لو طرأ على الإمام ما يقتضي الاستخلاف وهو في حالة الركوع أو حالة السجود، فهل يستخلف على تلك الحالة أو

(١) مختصر خليل (٤٢).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٠١).

(٣) مناهج التحصيل في شرح المدونة للرجراجي (١/ ٥١٥).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١٢٤)، الشامل لبهرام (١/ ١٢٧).

بعد أن يرفع رأسه؟ في المذهب قولان، وإذا قلنا إنه يستخلف بعد الرفع فإنه يرفع غير مكبر؛ لئلا يرفعوا برفعه فيكونون مقتدين به، وهو ممن لا يصح الاقتداء به في هذه الحالة، ولو فعل فاقتدوا به لجرى على الخلاف في الحركة إلى الأركان، هل هي مقصودة فتبطل صلاتهم، أو غير مقصودة فلا تبطل؟[1]، والله أعلم.

طروء العجز للإمام في صلاته

تصوير المسألة: إذا طرأ على الإمام ما يمنعه التمادي على الإمامة، كالمرض الذي لا يقدر معه على القيام، أو طرأ له عجز عن ركنٍ، استخلف ورجع مؤتماً كما قال الشيخ خليل: (وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا فِي العَجْزِ)[2]، فيستخلف بالإشارة، أو بالكلام، واحداً من الجماعة فيُتِمُّ بهم، بِشَرْط أَن يكون الخليفة قد دخل فِي الصَّلَاة قبل طروء الْعُذر، ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإِمَام الأول[3].

طروء الموت أو الإغماء أو الجنون للإمام

تصوير المسألة: من صلى خلف إمامٍ ثم تبيَّن أنه مجنون -كما يحدث كثيراً في مساجد الأسواق- فإنَّ الصلاة تبطل عليه و على المأمومين؛ لأنَّ العقل شرط وجوب وصحة معاً، وأما إن

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٠١).

(٢) مختصر خليل مع شرح الخرشي (٢/ ٥١).

(٣) القوانين الفقهية لابن جزئ الكلبي (١/ ٤٩)، منح الجليل على خليل (١/ ٣٩٤).

جُنَّ الإمام أثناء الصلاة لا قبلها، فتبطل عليه دون المأمومين، وكذا إن أغمي عليه في الصلاة أو مات فيها، ويندب لهم في جميع ذلك الاستخلاف إلا في الجمعة فيجب عليهم[1].

طروء قطع الإمام لإنقاذ نفسٍ، أو مالٍ، أو مصحف

تصوير المسألة: إذا قطع الإمام الصلاة لإنقاذِ مالٍ له بال (قيمة) أو نفسٍ سواء كانت نفسه أو غيره ولو كافر، كخوفه على أعمى أن يقع في بئر أو نار فيهلك، فيقطع ويستخلف وتبطل عليه دون المأمومين، وكذا إن رأى الإمام وهو في الصلاة مصحفاً في غازورات، وقطع لرفعه من موقع النجاسة، فتبطل عليه دون المأمومين، ويستخلف، وإن لم يقطع لرفعه وقصد بذلك الاستخلاف ارتد، والعياذ بالله[2].

طروء خروج الإمام من غير استخلافٍ

تصوير المسألة: إن خرج الإمام ولم يستخلف، أُمِرُوا بأن يستخلفوا من يُتِم بهم، فإن لم يفعلوا وأتموا فرادى، فلا يخلو أن تكون الصلاة جمعة أو غيرها:

١. فإن كانت جمعة بطلت الصلاة على المشهور سواء عقدوا مع الإمام ركعة أم لا، وقيل: لا تبطل وإن عقدوا ركعة، وهذا على

(١) رسالة: كل صلاة بطلت علىٰ الإمام بطلت علىٰ المأمومين إلا في مسائل مستثنية (١٠).

(٢) المصدر السابق (١١).

الخلاف في أحكام الجمعة وشروطها، هل يلزم في جميع أجزاء الصلاة، أو يجزي حصولها في ركعة منها؟

٢. وإن كانت غير الجمعة فالمنصوص صحة صلاتهم، وقد أساءوا، وكذلك إن استخلف قوم واحداً منهم، فأتم الباقون أو واحد من الجماعة وحداناً تصح صلاتهم على المشهور[١]، قال الشيخ خليل: (وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ: كَأَنْ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ، أَوْ أَتَمُّوا وُحْدَانًا، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ إلَّا الْجُمُعَةَ)[٢].

طروء استخلاف الإمام لمسبوقٍ في الصلاة

تصوير المسألة: إذا استخلف الإمام مسبوقاً وكان في القوم أيضاً مسبوق، فأتم النائب ما بقي من صلاة الأول، أشار إليهم جميعاً أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه، وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور، فإذا كمل صلاته وسلم قاموا للقضاء، وكذا لو كان المستخلَف فقط مسبوقاً دون القوم فإنهم أيضاً يجلسون ينتظرون قضاءه؛ ليسلموا بسلامه على مذهب المدونة؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول وقد حل هذا محله في الإمامة فيه فلا يخرج عنه لغير معنى يقتضيه، وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٠٢).

(٢) مختصر خليل (٤٣).

من إمامته[١]، قال الشيخ خليل: (وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ: كَأَنْ سُبِقَ هُوَ)[٢].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم، فإن صلوا وحدانا أجزأهم إلا الجمعة، ويكره لهم ذلك، فإن استخلف من فاتته ركعة أتم بهم صلاة الأول واجتزأ بما قرأ، ثم يثبتون، ويأتي المستخلف بما بقي عليه ثم يسلم لهم، وإن استخلفه وهو راكع فليرفع بهم)[٣].

طروء استخلاف الإمام المسافر للمقيم

تصوير المسألة: الإمام المسافر إذا استخلف مقيماً على مسافرين ومقيمين وأكمل صلاة الأول، فإن من خلفه من المقيمين يقومون لإتمام ما عليهم أفذاذاً؛ لدخولهم على عدم السلام مع الأول، والمسافرين يسلمون لأنفسهم عند قيام المستخلَف المقيم لما عليه، ولا ينتظرونه ليسلموا معه إذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدي بالأول في السلام، قال الشيخ خليل: (وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ: كَأَنْ سُبِقَ هُوَ؛ لَا الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ، لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ، أَوْ جَهْلِهِ؛ فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ)[٤]، ثم إنَّ ما مشى

(١) الخرشي على خليل (٢/ ٥٤ – ٥٥).

(٢) مختصر خليل (٤٤).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٣٠٨).

(٤) مختصر خليل (٤٣).

عليه المؤلف من أنَّ المسافر يسلم ويقوم غيره للقضاء عند قيام المستخلَف المقيم خلاف المعتمد من المذهب، إذ المعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أنه يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم، فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للإتمام[1].

طروء استخلاف الإمام المقيم للمسافر

تصوير المسألة: إذا أَمَّ مقيم بمسافرين، ثم خرج من الصلاة لعُذْرٍ، ثم خلفه مسافر فيصلي بهم ركعتين فقط، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقيل: يلزمه الإتمام، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وداود، والأقرب له القصر، إلا إذا كان قد تجاوز الركعتين من الرباعية فيتم[2].

طروء جهل المستخلَف المسبوق ما صلى الإمام

تصوير المسألة: إذا جهل المستخلَف المسبوق ما صلى الإمام الأول أشار إليهم ليعلموه، وأشار إليه المأمومون بعدد ما صلى، فإن فهم فواضح وإلا سبحوا به، فإن لم يفهم بالتسبيح كلموه وكلمهم على المشهور من أن الكلام لإصلاح الصلاة غير مبطل،

(١) الخرشي على خليل (٢/ ٥٥)، منح الجليل على خليل (١/ ٣٩٩).

(٢) المجموع للنووي (٤/ ١٦٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/ ٥٧).

وإذا جهل وجهلوا فإنه يعمل على المحقق ويلغي غيره[1]، قال الشيخ خليل: (وَإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا، وَإِلَّا سُبِّحَ بِهِ)[2].

حكم تذكُّر الإمام الأول أنه أسقط من الصلاة ما يوجب بطلانها

تصوير المسألة: إذا استُخْلِفَ مسبوقاً فأكمل الصلاة التي استخلفه عليها، فلما أكملها أتى الإمام الأول فذكر أنه أسقط من الأولى أو من الثانية ما يوجب بطلانها، كالركوع أو السجود، فأما المستخلَف فلا علم عنده من صحة قوله، وأما غيره من المأمومين فلا يخلو من ثلاثة أحوال لمعالجة ذلك:

١. أن يتيقنوا سلامة صلاتهم، وصلاة إمامهم، فلا يلزمهم إتباعه فيما يقوله.

٢. أن يشُكُّوا في سلامة صلاتهم وصلاته، ومثله أن يتيقنوا الآن بصحة قوله فيلزمهم التدارك.

٣. إن يتيقنوا سلامة صلاتهم دون صلاة إمامهم فقد قدمنا القولين في لزوم التدارك له، وإذا لزمهم التدارك فإنهم يتبعون المستخلَف فيما يأتي به من إصلاح صلاة الإمام[3].

---

(١) الخرشي على خليل (٢/ ٥٥ - ٥٦).

(٢) مختصر خليل (٤٣).

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٠٥- ٦٠٦).

حكم الاستناد على سارية في الصلاة

تصوير المسألة: يجب في حقِّ الإمام والفذِّ القيام لقراءة الفاتحة، وأما العاجز عن القراءة فلا يجب عليه، وكذلك المأموم فقيامه لأجل الإحرام والركوع لا لها؛ لأنه يجب عليه أن يأتي بهما من قيام[1]، فلو استند المأموم إلى عمودٍ مدة قراءة الإمام للفاتحة، بحيث لو أزيل هذا العمود لسقط فلا تبطل صلاته، بخلاف لو استند الإمام والفذِّ حال قراءتهما لعمود بحيث لو أزيل لسقطا، فإنَّ صلاتهما تبطل[2]، كما قال الشيخ خليل: (وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ، وَإِلَّا كُرِهَ)[3].

أحوال صلاة العاجز عن القيام

تصوير المسألة: نلاحظ كثيراً من الذين يصلُّون على الكراسي يأتي المصلي من بيته برجليه ثم إذا دخل المسجد سحب الكرسي وجلس مباشرة، ولا يأتي بتكبيرة الإحرام من قيام فضلاً عن الفاتحة، فصلاته تبطل على المذهب؛ لأن حكمه إن عجز عن القيام مستقلاً، فإنه يقوم مستنداً على عصىً أو عمود ونحو ذلك.

فإن عجز عن القيام مستنداً على شيء جلس مستقلاً، على الكرسي مثلاً ولا يتكئ عليه، ثم إن عجز عن ذلك كله يجلس

(١) منح العلي (٢٢٩)، حاشية الصفتي (١/ ٣٥٣).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٥٢٨)، منح العلي في شرح الأخضري (٢٢٩).

(٣) مختصر خليل (٣٤).

مستنداً، ثم على جنبه الأيمن، ثم على جنبه الأيسر، ثم على بطنه[1]، والترتيب بين القيام مستقلًا، والقيام مستنداً واجب، وبين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً مستحب على المعتمد[2].

وأصل ذلك: ما جاء في الصحيح عن عمران بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ[3]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)[4].

حكم من قدر على القيام وعجز عن الركوع

تصوير المسألة: المريض إذا قدر على القيام، وعجز عن الركوع، قام فأومى برأسه إلى الركوع، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه؛ لأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع ولا قياس على الرأس، لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين،خلافًا للإمام زُفَر من الأحناف في جواز ذلك[5]، ولم يجز له ترك القيام بعد الركوع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) حاشية الصفتي (١/ ٣٤٨)، المحاسن البهية شرح العشماوية للشرنوبي (٢٨).

(٢) مختصر الأخضري مع هداية المتعبد السالك (٩٣-٩٤).

(٣) البواسير: جمع باسور وهو التهاب يصيب الشَّرج ينتج عنه ورم وتمدُّد وريديّ تحت الغشاء المخاطيّ، ويحدث فيه نزف دم [معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٥٤)].

(٤) أخرجه البخاري، باب إذا لم يطق قاعداً صلىٰ علىٰ جنب، برقم: (١١١٧).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين الحنفي (١/ ٧٧).

لمريض عاده: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)[1]، فعلق جواز القعود بالعجز عن القيام، فدل أنه لا يجوز مع القدرة عليه، كما قال الشيخ خليل: (وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلَّا عَنْ الْقِيَامِ)[2]، ولأنه ركن من أركان الصلاة، فلم يجز تركه للعجز عنه، كالقراءة، ولأنه متمكن من القيام في الفرض، كالقادر على الركوع، ولأن البدل إنما يكون للعجز عن المبدل لا مع العجز عن غيره[3].

وفي تهذيب المدونة: (ويصلي من لا يقدر على القيام متربعاً، فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من الجلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره، ويجعل رجليه مما يلي القبلة، ويومئ برأسه، ولا دع الإيماء، وإن كان مضطجعاً، وصلاته جالساً مستوكاً به أحب إلي من المضطجع)[4].

طروء القدرة على القيام في أثناء الصلاة

تصوير المسألة: إن خَفَّ في الصلاة شخص معذور بعذر مسوِّغ للاستناد، أو الجلوس، أو الاضطجاع بزوال عذره، وقدر على حالة أعلى مما ابتدأ الصلاة فيها انتقل وجوبًا أو ندبًا للأعلى، كمستند قدر على الاستقلال، وجالس قدر على القيام، ومضطجع قدر على

(١) سبق تخريجه.

(٢) مختصر خليل (٣٤).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٤).

(٤) تهذيب المدونة (١/ ٢٤٥).

الجلوس أو القيام، كمضطجع على أيسر قدر على أيمن، فإن تركه بطلت في الانتقال الواجب لا في المندوب[1]، قال الشيخ خليل: (وَإِنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى)[2].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (ومن افتتح الصلاة جالساً من عذر ثم صح أتم قائماً، ولو افتتح قائماً ثم عرض له مرض أتم جالساً وأجزأه، ولا يصلي المريض إلا إلى القبلة، فإن عسر عليه تحويله احتيل فيه، فإن صلى إلى غير القبلة أعاد في الوقت إليها، ويصلي من لا يقدر على القيام متربعاً، فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من الجلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره، ويجعل رجليه مما يلي القبلة، ويومئ برأسه، ولا دع الإيماء، وإن كان مضطجعاً، وصلاته جالساً ممسوكاً به أحب إليَّ من المضطجع)[3].

حكم من صلى مضطجعاً ثم قدر على الجلوس

تصوير المسألة: إذا صلى مضطجعاً ثم قدر على الجلوس في أثناء الصلاة، جلس وبنى كالتي قبلها سواء، ودليلنا أنه قدر على المبدل بعد دخوله في البدل، فوجب أن لا تبطل صلاته كما لو صلى جالساً ثم قدر على القيام، ولأن حدوث قدرته على ركن من أركان الصلاة كالقدرة على القراءة، ولأنه لو كان قائماً فعجز عن

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٧٥).

(٢) مختصر خليل (٣٤).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٢٤٥).

القيام لجلس وبنى، وإن كان انتقل من كمال إلى نقصان، فإذا صلى مضطجعاً ثم قدر على الجلوس فقد قدر على ركن كامل انتقل به عن نقص فكان بأن لا تبطل صلاته أولى(١).

كيفية صلاة المريض وحكم صلاته على فراشٍ نجس؟

تصوير المسألة: يجوز للمريض أن يصلي على فراش نجس إذا بسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً، وإذا قدر المريض على القيام والركوع والسجود والجلوس فعل ذلك كله، ويتشهد جالساً فإن قدر أن يسجد وإلا أومأ بسجوده، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه، ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه، ويجلس ويسجد إن قدر، وإلا أومأ بسجوده جالساً، وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائماً ويومئ بالسجود أخفض من الركوع، ويصلي المريض على قدر ما يستطيع، فإن دين الله يسر(٢).

طروء مفارقة المأموم لإمامه لغير عذرٍ

تصوير المسألة: إذا دخل المأموم مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارقه ويتمه منفرداً لم يجز ذلك، وقد بطلت صلاته بتغير النية دون الفعل؛ لأنه داخل بنية الائتمام، فإذا فارقه وجب أن تبطل صلاته، كما لو فارقه بغير عذر، ولأن للائتمام أحكاماً تخالف

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٤٤).

الانفـراد، فـإذا ابتدأهـا بنيـة الائتمـام فقـد لزمتـه تلـك الأحـكام، فـإذا فارقهـا واختـار الانفـراد بطلـت، كمـا لـو بـدأ بنيـة الانفـراد ثـم نـوى الائتمـام(١).

طروء مفارقة المأموم لإمامه لعذرٍ

تصوير المسألة: يجوز للمأموم إذا أطال إمامه الصلاة، وخشي تلف بعض ماله أو حصول ضرر، كأن نسي شيئاً في النار، أو انكسر خرطوش الماء مثلاً، فإنه يخرج من إمامته ويتم لنفسه(٢).

وأصل ذلك: ما جاء في قصة سيدنا معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أطال الصلاة بقومه: (وكَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَرَجَعَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِهِمْ، وَصَلَّى خَلْفَهُ فَتًى مِنْ قَوْمِهِ، فَلَمَّا طَالَ عَلَى الْفَتَى صَلَّى وَخَرَجَ وَأَخَذَ بِخِطَامِ بَعِيرِهِ وَانْطَلَقَ، ... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: "أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟، وَقَالَ لِلْفَتَى: "كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟" قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ)(٣).

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢)، حاشية الصاوي (١/ ٣٢٦).

(٢) حاشية الصاوي (١/ ٣٢٦) ، سراج السالك (١/ ١٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (٥٢٧٣)، وأصله في الصحيحين.

طروء التعب في الصلاة من طول القيام

تصوير المسألة: يجوز لمن طال قيامه في الصلاة أن يقف عَلَى رِجْلٍ وَاحِدةٍ، أو يرفع قدمه ويعتمد بها على الأخرى، أو يقرن بين رجليه، فيجوز له فعل ذلك كله من غير كراهة[(١)]؛ كما تقرر في القاعدة الفقهية أنَّ المكروه يباح للحاجة.

حكم التأخُّر عن متابعة الإمام أو مسابقته

تصوير المسألة: من المخالفات الشائعة عند بعض المصلين التأخر الشديد عن متابعة الإمام في الركوع والرفع منه، وفي السجود والرفع منه، فلا يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا بعد فعل الإمام بزمن كثير، مشتغلاً بالدعاء أو إكمال السورة مثلاً، وفي هذا مخالفة للسنة النبوية حيث يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ...)[(٢)]، والتعبير في الحديث بالفاء الدال على الترتيب والتعقيب دال على مخالفة الأمر النبوي، وعلى النقيض تماماً المتعجلين الذين يرفعون ويسجدون ويركعون قبل الإمام، ولا ندري أيسلمون قبله أم لا ! .

وعلاج ذلك: أولاً: أن يعلم المصلي الوعيد الشديد والتحذير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن هذا شأنه، حيث قال: (أما يخشى

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٨٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٥١)، حاشية الصفتي (١/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٥٦)، ومسلم برقم: (٤١١).

أحدكم - أو: لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار)[1].

وفي الموطأ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: (الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان)[2]، أي: انقياده له، وطاعته إياه في المبادرة بالخفض، والرفع قبل إمامه هو انقياد من كانت ناصيته بيده[3].

ثانياً: أن يعلم أنه يُعَرِّض صلاته للبطلان، كما قال الفقهاء: إذا سبق أو ساوى المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام أو السلام بطلت صلاته، وكذلك إذا سابقه في جميع الركعات، قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كَبَّر ظاناً بأن الإمام قد كبر ثم كبر الإمام أعاد صلاته إلا أن يكبر بعده)[4].

أحكام مخالفة المأموم لإمامه في الصلاة

تصوير المسألة: ذكر فقهاء المالكية أن مخالفة المأموم لإمامه تكون بأربعة أمور:

١. المساوقة: وهي أن يركب المأموم مع الإمام الفعل أو القول، وتسمى: المرادفة، فيبدأ المأموم ذلك قبل أن ينتهي منه الإمام، وهو مكروه والصلاة صحيحة.

(١) أخرجه البخاري، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم: (٦٩١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، برقم: (٣٠٦).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٧٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٧٢ - ١٧٣)، وانظر: تهذيب المدونة للبراذعي (١/ ٢٣٣).

٢. المساواة: وهي أن يساويه في البداية أو النهاية فعلاً وقولاً، وهو أشد كراهة، والصلاة صحيحة كذلك، وقد أشار الشيخ خليل إلى المساواة، والمساوقة فقال: (وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ فَالْمُسَاوَاةُ، وَإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ، مُبْطِلَةٌ إِلَّا الْمُسَاوَقَةُ)(١).

٣. المسابقة: أن يسبقه بداية أو نهاية فعلاً وقولاً، وهو حرام، إلا أنه إن وقع له ذلك في تكبيرة الإحرام أو في السلام فصلاته باطلة، وإن وقع له في غيرها فصلاته صحيحة مع الوقوع في الحرام في كلا الصورتين إذا كان ذلك منه عمداً، بخلاف السهو والغفلة(٢).

٤. التخلُّف: أن يتخلف عنه بداية أو نهاية، فعلاً وقولاً، وفيه تفصيل التالي:

أ- إن فعل ذلك عمداً، فقد ارتكب حراماً، ثم لا يخلو: إما أن يدرك مع الإمام بقية الأركان فتصح صلاته، وإما أن يتخلف عنه في ركنٍ فصلاته حينئذٍ باطلة.

(١) مختصر خليل (٤١).

(٢) وفرَّق العلماء بين السَّهو والغفلة: بأن الغفلة تكون عن فعل الغير، تقول: كنت غافلًا عمَّا كان من فلان، ولا يجوز أن يسهوَ عن فعل الغير، وقال بعضهم: والسهو والنسيان والغفلة مترادفة، ومعناها: ذهول القلب عن المعلوم في الحافظة [ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل (١/ ٣٠٧)، الشرح الصغير (١/ ٣٧٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٥)، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٤٣٠)].

ب- إن وقع له ذلك ضرورة سهواً أو غفلة أو زحاماً، فلا حرمة، ثم إن أدرك مع الإمام بقية الأركان فلا شيء عليه، وإن أخلَّ برُكْنٍ وجب عليه إلغاء الركعة التي أخل فيها بالرُّكن؛ ليكون له حكم المسبوق، فيقضيها بعد سلام الإمام، وصلاته صحيحة، وفي هذا يقول الشيخ خليل: (وَإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ، أَوْ نَعَسَ، أَوْ نَحْوُهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى، مَا لَمْ يَرْفَع مِنْ سُجُودها، أَوْ سَجْدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إمامه، تَمَادى وَقَضَى رَكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَهَا)[1].

وهذا كله إذا كان الإمام لا يخل بالطمأنينة واستقرار الأعضاء وسكونها في أركان الصلاة، وأقلها في السجود بقدر ما يقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات، وفي الركوع: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً أيضاً، (وفي عامية أهل السودان قولهم: يأخذ ليهو صنَّه في السجود والركوع)، أما إذا كان يخل بذلك فالصلاة وراءه أصلاً غير سليمة[2]، والله أعلم.

طروء المرور بين يدي المصلي

تصوير المسألة: السُتْرَةُ للإمام والفَذِّ تحول بينه وبين المارين، وفائدتها: قبض الخواطر عن الانتشار، وكف البصر عن

(١) مختصر خليل (٣٧).

(٢) المنتقى من أجوبة الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي (٤٣-٤٤)، بتصرُّف يسير.

الاسترسال؛ حتى يكون العبد مجتمعاً لمناجاة ربِّه[1]، فمن كان يصلي واضعاً سترته أمامه ثم جاء أحدٌ ليمر بين يديه، فيجوز له أن يدفعه برفقٍ بحيث يمنعه المرور فقط؛ لما ثبت في الصحيحين: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فإذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإنما هو شيطان)[2]، ولا يجوز العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه، والذي أبيح له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون المشي إليه، وكذلك اتفق الفقهاء على أنه إن مرَّ فلا يرده؛ لأنه يصير مروراً ثانياً[3].

ومحلُّ مطالبة الإمام والفذِّ بالسُّتْرَةِ: إن خشي الإمام والفذ أن يمر أحد بين أيديهما، فحينئذٍ تُسَنُّ لهما السترة، كما قال الشيخ خليل: (وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ، إِنْ خَشِيَا مُرُورًا: بِطَاهِرٍ، ثَابِتٍ، غَيْرُ مُشْغِلٍ، فِي غِلَظِ رُمْحٍ، وَطُولِ ذِرَاعٍ، لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ، وَأَجْنَبِيَّةٍ، وَفِي الْمَحْرَمِ[4]

---

(١) المسالك في شرح الموطأ لابن العربي (٣/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥٠٩)، ومسلم برقم: (٥٠٥).

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٤١٩)، شرح الأُبّي الوشتاني المالكي على مسلم (٢/ ٢١٩).

(٤) والمعنى: أنَّ في الاستتار بظهر المحرم قولان، والراجح منهما الجواز وعدم الكراهة، والحاصل: أنَّ الاستتار بالشخص المواجه له مكروه مطلقًا، وأما الاستتار بظهره: فإن كانت امرأة أجنبية أو كافراً أو مأبونًا فالكراهة، وإن كان رجلاً غير كافر جاز من غير كراهة، وإن كانت امرأة محرمًا فقولان والراجح الجواز [ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٤٦)].

قَوْلَانِ)[1]، فمن صلى في صحراءٍ أو فوق سطحٍ -مثلًا- حيث يأمن المرور بين يديه فلا بأس بالصلاة من غير سترة. قاله الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

هل مناولة شخص لآخر بين يدي المصلي يعتبر مروراً؟

تصوير المسألة: مما يدخل في المرور بين يدي المصلي مناولة شخص لآخر شيئاً، أو مكالمته بين يدي المصلي، أو مدُّ يده ليسلم عليه ويصافحه، فإن كل ذلك يَحْرُمُ[3]، وينبغي تجنبه، وهو كثير ما يحدث في مساجدنا.

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (لا يناول من على يمينه شيئاً لمن على يساره من بين يديه، ولا يناوله إياه هو ولا يصلح أن يمر بين يديه شيء، ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضاً، والإمام سترة لمن خلفه، وإن لم يكونوا إلى سترة)[4].

(١) مختصر خليل (٣٢)،

(٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٥).

(٣) المحاسن البهية (٣٠-٣١)، المبادئ الفقهية (١١٣) كلاهما في شرح العشماوية.

(٤) تهذيب المدونة (١/ ٢٨٥).

أحوال المار بين يدي المصلي

تصوير المسألة: للمار بين يدي المصلي أربع أحوال أشار إليها الشيخ خليل بقوله: (وأَثِمَ مارٌّ له مَنْدُوحة[1]، ومصلٍّ تعرَّضَ)[2]، وتفصيلها كالتالي:

١. تارةً يأثم المصلي وحده: وذلك إذا تعرَّض، بأن صلى في مكان يمرُّ به الناس وليس لهم طريقٌ غيره، كالأبواب والممرات مثلاً.

٢. تارةً يأثم المارُّ وحده: وذلك إذا كانت له مندوحة -أي: سِعَةٌ وفُسْحة- بأن كان له طريق غير حريم المصلي، ولكنه مرَّ عمداً أمام المصلي.

٣. تارةً يأثمان معاً: وذلك إذا تعرَّض المصلي، وكانت للمار مندوحة.

٤. وتارة لا يأثمان: وذلك إذا لم يتعرَّض أحدٌ منهما، ولم تكن للمارِّ مندوحة[3].

---

(١) مَنْدوحَةٌ: أي: سَعَةً وفُسْحة، يقال: ما لي هذا الأمر عن هذا الأمر مندوحة أي: متسع، وأرض مندوحة: واسعة بعيدة [ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٧٧)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ٣٥)].

(٢) مختصر خليل (٣٢).

(٣) حاشية الصفتي (١/ ٣٨١)، خطط السداد والرشد للتتائي (٢٧٥).

علاج المرور بين يدي المصلي

تصوير المسألة: وعلاج المرور بين يدي المصلي منها ما يتعلق بالمار، ومنها ما يتعلق بالمصلي نفسه، وإيضاح ذلك كالتالي:

١. أن يعلم المار بين يدي المصلي ما جاء فيه من الوعيد الشديد، كما قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا،أَوْ سَنَةً)[(١)].

٢. إذا انتهت الصلاة وكان المصلي معترضاً طريق الناس، فإنه يتأخر عن ممر الناس، ويمش أو يتأخر بمقدار خطوتين أو ثلاث ليفتح الممرات للمصلين، كما جاء في تهذيب المدونة: (وينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من السّواري، بين يديه أو عن يمينه، أو عن يساره، أو إلى خلفه، يتقهقر قليلاً، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه، ويدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع)[(٢)].

طروء سقوط السُتْرة أو الرِّداء في أثناء الصلاة

تصوير المسألة: يُرَخَّصُ للمصلي إصلاح رِدَاءٍ سقط عن ظهره لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، أو إصلاح سترة سقطت إذا كان جالساً يمد

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٣٤)، والبخاري برقم: (٥١٠)، ومسلم برقم: (٥٠٧).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٨٥).

يده فيقيمها، أما إن كان قائماً ينحط لذلك فَثَقِيلٌ، إلا أنه يُغْتَفَر مثله للضرورة، وهو بمثابة انحطاطه لأجل حجر يرمي به العقرب، ولكن تبطل بانحطاطه مرتين؛ لأنه فعل كثير[١].

طروء المشيء لتحصيل سُتْرةٍ في الصلاة

تصوير المسألة: يُرَخَّص للمصلي أن يمشي الصفَّيْنِ والثلاثة لأجل تحصيل سترة يستتر بها، أو لأجل دفع مار بين يديه، وإن بَعُدَ المار أشار إليه، كما قال الشيخ خليل: (أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ، أَوْ فُرْجَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَارٍّ)[٢]، فالكاف الداخلة على المضاف وهو مَشْيٌ هي في الحقيقة داخلة على المضاف إليه فتدخل الثلاثة كما ذكرنا ويحتمل إبقاء الكاف على المضاف، ويدخل ما أشبهه من الفعل اليسير أي: كمشي أو غمز أو حك أو نحو ذلك[٣].

طروء المشي لسدِّ فُرْجَةٍ في الصلاة

تصوير المسألة: لا بأس بالمشي إلى الفُرَجِ في الصلاة إن قَرُبَت، ومن افتتح الصلاة ثم رأى فُرْجَةٍ بين يديه أو إلى جنبه مشى إليها إن كانت قريبة كالصَّفَيْنِ والثلاثة، وكذلك بعد ركعة أو ركعتين، وأقل ما فيه أن تسوية الصفوف وسد الخلل مأمور به مندوب إليه

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٣١٨)، منح الجليل (١/ ٢٩٩)، كلاهما على خليل.

(٢) مختصر خليل (٣٦).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣١٩).

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ)[1]، وكذلك ينبغي أن تضم الصفوف، فإن كان بعضها ناقصًا جعل الصفّ الذي به نقصان في المؤخر[2].

حكم المرور بين الإمام والمأمومين في الصلاة

تصوير المسألة: لا بأس بالمرور بين الصفوف عرضًا والإمام سترة لهم، ولكن لو صلى الإمام بغير سترة فعلى القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه يستوي الإمام والمأمومون، وعلى القول الآخر تكون صلاة المأمومين أكمل؛ لأن الإمام لهم سترة كما قالوا إذا ترك الإمام السجود فسجد المأمومون تكون صلاتهم أكمل[3].

حكم المرور بين يدي المصلين في المسجد الحرام

تصوير المسألة: وسئل الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن مكة، والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد، أترى أن يمنع منها مثل ما يمنع من غيرها؟ قال: نعم، إني لأرى ذلك إذا كان يصلي إلى عمود أو

(١) أخرجه البخاري، بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ برقم: (٧٢٥)، [تعليق مصطفى البغا] [ش (منكبه) هو مجتمع رأس العضد مع الكتف].

(٢) المعونة في مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٧٦).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل (٢/ ٤).

سترة، ولا أدري ما الطواف، كأنَّه يخففه إن صلى إلى الطائفين[1]، قال الإمام ابن رشد: قوله: " إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة" دليل على أنَّه إذا صلى في المسجد الحرام إلى غير سترة، فالمرور بين يديه جائز، وليس عليه أن يدرأ من يمر بين يديه، بخلاف إذا صلى في غير المسجد الحرام إلى غير سترة، والإثم في ذلك عليه دون المارين، بخلاف صلاته إلى الطائفين[2].

ومن أهل العلم من ذهب إلى جواز أن يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة، فإن مر الناس بين يديه في الطواف وغيره، ولا إثم في ذلك عليه ولا عليهم، وأن مكة مخصوصة بجواز المرور فيها بين يدي المصلي، بدليل ما روى عبد المطلب بن أبي وداعة، قال: (رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين القبلة شيء)[3]، وبالله التوفيق.

---

(١) البيان والتحصيل (٣/ ٤٧٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٥).

(٢) البيان والتحصيل (٣/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم: (٢٩٥٨)، والنسائي برقم: (٢٩٥٩)، وابن حبان برقم: (٢٣٦٣)، وضعفه جماعه من أهل العلم، وصححه بعضهم، وحسنه آخرون، والحديث جارٍ على وفق القواعد الشرعية العامة، من رفع الحرج، ودفع المشقة الحاصلة في مكة؛ لشدة الزحام فيها بكثرة الطائفين وغيرهم [ينظر: إرشاد الأئمة الهداة بشرح كتاب الصلاة من متن ابن عاشر (١٩١)].

الطوارئ المتعلقة بصلاة السفر

المقصود بالسفر: قطع المسافة، وهو خلاف الحَضَر، وسُمِّيَ السفر سفراً: لأنه يُسْفِرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيُظْهِر ما كان خَفِّياً منها[1].

ورُخَص السفر الشرعي بحسب استقراء كلام الفقهاء إجمالها ست رخص، كالتالي:

١. قصر الصلوات الرباعية للمقيم.

٢. الجمع بين المشتركتي في الوقت منهما (الظهرين والعشائين).

٣. مشروعية الفطر في رمضان في سفرٍ بلغ (٨٠ كم تقريباً).

٤. جواز المسح على الخفين والعمامة ونحوها بمدة معيَّنة.

٥. سقوط فرضية صلاة الجمعة.

٦. جواز صلاة النافلة على الراحلة حيثما توجهت به[2].

---

(١) المصباح المنير للفيومي (١٢٧)، أنيس الفقهاء للقونوي (١٠٨)، لسان العرب لابن منظور (٧/ ١٩٦).

(٢) بحث الدكتور: مطلق الجاسر بعنوان: نوازل السفر المعاصرة (٧٥٩- ٧٦٣)، بتصرُّف يسير.

حكم القصر ومسافته في السفر

تصوير المسألة: المسافر سفراً طويلاً أربعة بُرُدٍ فأكثر، وكل بريد أربعة فراسخ، والفرسخ[1] ثلاثة أميال، فتكون مسافة القصر بالأميال ثمانية وأربعين ميلاً، وبالكيلومترات تساوي ثمانون كيلو متراً بالتقريب، سُنَّ له أن يقصر الصلاة الرباعية، قال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأظهر من المذهب أن القصر سنة، والإتمام مكروه)[2]، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمشهور من مذهب مالك، وأكثر أصحابه، وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة)[3].

وشرط القصر حيث كان غير عاصٍ بسفره لا فيه، كالآبق (العبد الشارد من سيده)، والعاق، وقاطع الطريق، أو لاهٍ فيه: كالمسافر لمجرد التسلي لا يسن له القصر بل يكره[4]، قال الشيخ خليل: (سُنَّ لِمُسَافِرٍ: غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَاهٍ: أَرْبَعَةَ بُرُدٍ، وَلَوْ بِبَحْرٍ، ذَهَابًا قُصِدَتْ دَفْعَةً)[5]، والمراد بكون الأربعة

(١) الفرسخ: لفظ فارسيٌّ معرَّبٌ، وهو مقياس قديم من مقاييس الطوال، يقدَّر بثلاثة أميال، وقيل: ستة أميال، وسمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشىٰ قعد واستراح من ذلك كأنه سكن [ينظر: تاج العروس للزبيدي (٧/ ٣١٧)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٦٨١)].

(٢) التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ٥١).

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/ ٧).

(٤) شرح الخرشي علىٰ خليل (٢/ ٥٦ – ٥٧)، بزيادة وتصرف يسير.

(٥) مختصر خليل (٤٣).

بُرُدٍ (قُصِدَتْ دَفْعَةً) في قول الشيخ خليل: أن لا يقيم فيما بينها إقامة توجب الإتمام وإلا فلا يقصر فيها، وليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرة واحدة، ولا ينزل في أثناء سفرها أصلاً؛ لأن في هذا مشقة فادحة، ودين الله يسر(١).

وأصل ذلك: ما جاء عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (كانا يفطران ويقصران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستة عشر فرسخاً)(٢)، وجاء عن سالم بن عبد الله عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنه رَكِبَ إلى رِيْم(٣)، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك، قال مالك: وذلك نحو: أربعة بُرُدٍ)(٤)، و عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة)(٥)، وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلًا(٦).

---

(١) منح الجليل على خليل (١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه (٢/ ٥٤)، ووصله البيهقي في السنن الكبرى برقم: (٥٦٠٣).

(٣) رِيْم: بكسر الراء وإسكان التحتية وميم، ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلًا من المدينة، ويحتمل أن ريم موضع متسع كالإقليم، فيكون تقدير مالك عند آخره، وعقيل عند أوله، وقال بعض شعراء المدينة:

فَكَمْ مِنْ حُرَّةٍ بَيْنَ الْمُنَقَّى ... إِلَى أُحُدٍ إِلَى جَنَبَاتِ رِيمِ

فقال جنبات وربما كانت بعيدة الأقطار. [ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥١٣)].

(٤) أخرجه مالك في موطئه برقم: (٣٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم: (٤٣٠١).

(٥) أخرجه مالك في موطئه، باب ما يجب فيه قصر الصلاة برقم: (٣٣٩).

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥١٣).

ما هي مدة الإقامة التي تقصر فيها الصلاة؟

تصوير المسألة: إذا لم ينوِ المسافر الإقامة في بلدٍ أربعة أيام صِحاح يُلْغي فيها يوم دخوله المسبوق بالفجر، ويوم خروجه[(١)]، جاز له الترخُّص برخص السفر من القصر، والفطر، وغيرهما من رخصه، وإلا كان له حكم المقيم، وانقطع حكم سفره بذلك[(٢)]، قال الإمام مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتَمَّ الصلاة، وصام)[(٣)]، وقال الإمام ابن القاسم: (وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بلياليهن أتم، ولا يحسب يوم دخوله، إلا أن يدخل أول النهار فيحسبه أحب إليَّ)[(٤)]، قال الشيخ خليل فيما يقطع حكم السفر: (وَقَطَعَهُ .. نِيَّةُ إقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ إلَّا الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ الْعِلْمِ بِهَا عَادَةً لَا الْإِقَامَةُ)[(٥)].

---

(١) وهذه إحدىٰ المسائل التي يُلْغىٰ فيها اليوم كما نظمها العلامة ابن غازي المكناسي المالكي في نظائر الرسالة بقوله:

والـيَوْمُ يُلْغَىٰ فى اليَمِيْنِ والكِرَا ... وفي الإقَامَةِ علىٰ ما اشْتُهِرا
وفى خِيَارِ البَيْعِ ثُمَّ العِدَّهْ ... وأَجَلٍ عَقِيْقَةٍ وعُهْدَهْ

ينظر: الدر الثمين لميارة الفاسي (١/ ٢٩١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦١ - ٦٢).

(٣) المدونة (١/ ٢٠٧).

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ٤٣٠).

(٥) مختصر خليل (٤٣).

وأصل ذلك: ما جاء عن عبد الرحمن بن حميد، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه: ما سمعتم في سكنى مكة؟ فقال السائب بن يزيد: سمعت العلاء، - أو قال العلاء بن الحضرمي - قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً)[(١)]، ووجه الدلالة من الحديث ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (.. أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً، والمهاجرون لا يستوطنون مكة، فدل على أنَّ الثلاثَ حكمها حكم السفر، لا الاستيطان)[(٢)].

متى يشرع المسافر في قصر الصلاة؟

تصوير المسألة: لا يجوز القصر للمسافر إلا بعد مفارقة بلده، خلافاً لما يُحكَى عن عطاء أنه إذا نوى السفر جاز له أن يقصر، وإن لم يفارق بلده، قال الشيخ خليل في شرط الانفصال عن المحِل سواء كان بلداً له بنيان وبساتين، أو بادية، أو غيرهما كساكن غارٍ بجبلٍ، أو قريةٍ لا بساتين لها متصلة، قال: (.. إنْ عَدَّى الْبَلَدِيُّ: الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعَمُودِيُّ: حِلَّتَهُ، وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا)[(٣)].

(١) أخرجه مسلم، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، برقم: (١٣٥٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٦).

(٣) مختصر خليل (٤٣).

وأصل ذلك: قوله جل وعز: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(١)]، فعلقه بحصول الضرب، وحقيقة الضرب في ذلك لا يكون إلا بالفعل دون النية، ولأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما أراد حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة تامة، وصلى العصر بذي الحليفة مقصورة[(٢)]، ولأن النية وحدها لا تؤثر في ذلك كالفطر، ولأن الإقامة لا تكون إقامة بمجرد النية دون الفعل، كذلك السفر[(٣)].

حكم النية في قصر الصلاة للمسافر

تصوير المسألة: لابد من النية في القصر، خلافاً لإمام المزني؛ لأن الأصل الإتمام والقصر طارئ عليه فاحتاج إلى نية يختص به تنقله عن الأصل، كالجمعة لما كانت طارئة على الظهر احتاجت إلى نية تخصها، فإذا افتتحها بنية الإتمام لم يجز له قصرها، فإن فعل أعادها أبداً، وإذا افتتحها بنية القصر فأتمها عامداً فلا تجزيه، وأما في حالة السهو فتجزيه على قول ابن المواز رَحِمَهُٱللَّهُ[(٤)]، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٠١).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٥٤٧)، ونصه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين - قال: وأحسبه - بات بها حتى أصبح".

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣١٢).

كيفية الجمع بين الصلوات للمسافر

تصوير المسألة: الجمع بين الصلاتين في السفر جائز في وقت أيهما شاء، إذا جَدَّ به السير[1]، والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية إن قَدِرَ، ولا فرق بين طويل السفر وقصيره؛ لأن كل معنى جاز في الحضر لعذر، جاز في قصير السفر وطويله كسائر الرخص[2]، قال الشيخ خليل: (وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ، وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ، بِلَا كُرْهٍ، وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ: لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ، وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَقَبْلَ الِاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ، وَبَعْدَهُ: خُيِّرَ فِيهَا، وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا: أَخَّرَهُمَا؛ إنْ نَوَى الِاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا: كَمَنْ لَا يُضْبَطُ نُزُولُهُ وَكَالْمَبْطُونِ، وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ، وَهَلْ الْعِشَاءَانِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ)[3].

وخلاصة هذه المسألة: أنه إذا ارتحل المسافر قبل زوال الشمس، وعلم أنه ينزل قبل غروب الشمس، ألحَقَ الظهر بالعصر، فجمع بينهما قبل الغروب، فإذا علم أنه لا ينزل إلا بعد الغروب أخَّر الظهر إلى آخر وقتها، وقدَّم العصر في أول وقتها، فجمع بينهما

(١) جَدَّ به السير: معناه الاجتهاد في السير، وإسناد الجَدِّ للسير من الإسناد المجازي، وهو إسناد ما للشيء إلىٰ ملابسه، وإلا فالمجِد إنما هو المسافر، وشرطُ الجَدِّ في السير إدراك أمر مهم لا مجرد قطع المسافة [ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١١٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨)].

(٢) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٦).

(٣) مختصر خليل (٤٤).

عند ذلك، وكذلك المغرب والعشاء على هذا التقدير، وطلوع الفجر فيها.

وإذا كان ينزل لغروب الشمس في الظهر، وارتحل بعد الزوال، وعلم أنه لا ينزل إلا بعد غروب الشمس، صلى الظهر والعصر عقيب الزوال، وإن علم أنه ينزل قبل الغروب صلى الظهر وحدها، وأخر العصر حتى ينزل المسافر(١).

وأصل ذلك: ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا عَجِلَ عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق)(٢)، وعن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عَجِلَ به السير، يجمع بين المغرب والعشاء)(٣)، وعن نافع، أن ابن عمر، اسْتُصْرِخَ على صفية وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، فقال: (إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا عَجِلَ به أمر في سفر، جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما)(٤).

---

(١) شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٣٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٠-٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم: (٧٠٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، برقم: (٤٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود، باب الجمع بين الصلاتين برقم: (١٢٠٧).

من هم السبعة الذين لا يجوز لهم قصر الصلاة؟

تصوير المسألة: ذكر الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصره، وشراح المختصر، سبعةً من المسافرين لا يجوز لهم قصر الصلاة فقال: (وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ، وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا هَائِمٌ، وَطَالِبُ رَعْيٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ، وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَعْزِمَ على السَفَرِ دُونَهُم)[1]، وإيضاح ذلك كالتالي:

١. مسافر خرج في طريق سفره ثم رجع بسبب نسيانه لحاجة من حوائجه كان قد نسيها في بلده، فهذا لا يقصر أثناء رجوعه لحاجته، إلا إذا خرج مسافراً رافض السكنى في بلده ورجع إليها لحاجة، جاز له القصر، وهذا معنى قول الشيخ خليل: (وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا، وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ).

٢. مسافر ترك الطريق القصير الذي هو دون مسافرة القصر، وذهب إلى طريق أطول منه، لا يجوز له القصر؛ لأنه يُعَدُّ لاهٍ بسفره، إلا إن غيَّر الطريق لعُذرٍ، كخوفٍ من قُطَّاع الطُّرق ونحو ذلك، جاز له القصر، وهذا معنى قول الشيخ خليل: (وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُذْرٍ).

٣. الهائم في الأرض الذي لا يعزم على مسافةٍ معلومة، فلا يجوز له قصر الصلاة، وهذا معنى قول الشيخ خليل: (وَلَا هَائِمٌ).

---

(١) مختصر خليل (٤٣).

٤. الراعي لا يجوز له قصر الصلاة إلا إن عَلِمَ الراعي والهائم أنهم سيقطعون مسافة القصر قبل أن يعزموا على الرحيل جاز لهم القصر، وهذا معنى قول الشيخ خليل: (وَطَالِبُ رَعْيٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ).

٥. مسافر خرج في سفر، وبقي في مكان ينتظر فيه رِفَاقَهُ، ولا يمكنه السفر دونهم، فلا يجوز له قصر الصلاة، إلا أن يعزم على السفر دونهم فيجوز له القصر، وهذا معنى قول الشيخ خليل: (وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَعْزِمَ على السَفَرِ دُونَهُم)، وفي نسخة: (إلا أنْ يَجْزِمَ).

٦. مسافر سافر دون مسافة القصر، والتي تقدر ب٨٠ كلم تقريباً، فهذا لا يجوز له القصر، بل يحرم عليه.

٧. مسافر نوى الدخول إلى وطنه الكائن أثناء مسافة سفره، أو دخول محل زوجته، فلا يجوز له قصر الصلاة إذا كان وطنه ومنزل زوجته دون مسافة القصر(١).

حكم قصر المسافر الذي لم ينو الإقامة

تصوير المسألة: إذا لم ينو المسافر الإقامة، بإن عَلَّقَ مدة الإقامة بانتجاز حاجته -كأن قدم إلى مدينة بورتسودان لاستخراج جواز

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦١ - ٣٦٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٥٩ - ٦٠).

سفر مثلاً-، أو زوال مانعه، فإنه يقصر سواء تمادت الإقامة إلى أربعة أيام أو أكثر، لكون المدار على عدم نية الإقامة القاطعة[1]، قال الشيخ خليل: (لَا الْإِقَامَةُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ)[2]، والمعنى: أن الإقامة المجردة لا أثر لها، ألا ترى أن من أقام بموضع شهوراً، وإن كثرت لحاجةٍ يرجو قضاءها في كل يوم ونيته السفر من غير نية إقامة أنه يقصر[3]، وسئل ابن سراج عن مسافر يقيم في بلد ولا يدري كم يجلس فيه، فهل يبقى على قصره أم لا؟، فأجاب: إن كان البلد في أثناء سفره قصد مدة إقامته، وإن كان في منتهاه أتم[4].

وأصل ذلك: ما رواه أبو المنهال العنزي، قال: قلت لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير؟ قال: (صلِّ ركعتين)[5]، قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: (ومحمل هذه الأحاديث عندنا على من لا نية له في الإقامة،.. وإنما ذلك مثل أن يقول: أخْرُجُ اليوم، أخرُجُ غداً، فلا عزيمة على الإقامة)[6].

(١) المنتقىٰ من أجوبة الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي (١٢٦)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٩).

(٢) مختصر خليل (٤٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦٣).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (١/ ٤١٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٨٢٨٥).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٨٤).

حكم قصر الصلاة لمن كان في الحرب والقتال

تصوير المسألة: من كان في حربٍ وقتالٍ على الثغور (حرس الحدود) والجهاد، فإنه يقصر الصلاة وإن طالت إقامتهم عشر سنين؛ لأن دار الحرب ليست بدار قرار، وقد يرهقهم العدو[1].

وأصل ذلك: ما رواه أبو جمرة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: (صلِّ ركعتين، وإن أقمت عشر سنين)[2]، وفي المدونة: قال: (وقال مالك: لو أن عسكراً دخل دار الحرب فأقام في موضع واحد شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك، فإنهم يقصرون الصلاة، قال: ليس دار الحرب كغيرها، قال: وإذا كانوا في غير دار الحرب، فنووا إقامة أربعة أيام أتموا الصلاة)[3]، وقال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صلاة الأسير في دار الحرب أربع ركعات إلا أن يسافر به فيصلي ركعتين)[4].

طروء تغيير نية السفر أثناء الصلاة للمنفرد

تصوير المسألة: المسافر إذا دخل في صلاةٍ سفرية ثم عرضت له نية الإقامة القاطعة فيها، فإنه **يعالج ذلك** بالانصراف عن شَفْعٍ،

---

(١) النوادر والزيادات (٣/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٨٢٨٦).

(٣) المدونة (١/ ٢٠٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٠٩).

ثم يبتدئ صلاته حضرية؛ لاختلاف النية، ولم تجز حضرية إن أتمها أربعة ولا سفرية إن أضاف إلى الركعة أخرى، قال الشيخ خليل: (وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ شَفْعٍ، وَلَمْ تَجُزْ حَضَرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً)[1]، ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الرِّيْح وهو في الصلاة محلّاً يقطع دخوله حكم السفر من بلده، أو وطنه، أو محل زوجته التي دخل بها فيه[2].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (وإن صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها وسلَّمَ، وكانت نافلة وابتدأ صلاة مقيم)[3]، وفيها أيضاً: (وإذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتمها، وإن لم يكن فيها أهله ولا ولده، أو كان فيها ولده فقط، وفيها ماشيته قصر، إلا أن يكون له مسكن فيتمّ)[4].

طروء تغيير نية السفر بعد الصلاة للمنفرد

تصوير المسألة: إن نوى المسافر الإقامة المذكورة بعد إيقاع الصلاة والفراغ منها سفرية أعادها حضرية في الوقت المختار استحباباً،

(١) مختصر خليل (٤٣).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦٣).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٢٨٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٩٠).

واستُشْكِلَتِ[1] الإعادة لوقوع الصلاة مستجمعة للشرائط قبل طرو النية، فيكاد أن لا وجه لها، إلا أن يقال فيها إن الجزم بالنية على جري العادة لا بد له من تَرَوٍّ قبله فلعلَّ مبدأ النية كان فيها فاحتيط له بالإعادة[2]، كما قال الشيخ خليل: (وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الوَقْتِ)[3].

وأصل ذلك: ما جاء في المدونة: قال الإمام مالك: (لم أرَ عليه الإعادة واجبة، فإن أعاد فحسن وأحب إلي أن يعيد)[4]، وفيها أيضاً: (من افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم؟ قال الإمام ابن القاسم: لا يجزئه في قول مالك، قلت: من أي وجه؟ قال: لأن صلاته على أول نيته)[5].

طروء تغيير نية السفر أثناء الصلاة للإمام

تصوير المسألة: إذا نوى الإمام المسافر الإقامة في الصلاة، بعد ركعة، وخلفه مسافرون ومقيمون، فليستخلف، فإن قدَّم مسافراً، سَلَّمَ من ركعتين، وسَلَّمَ المسافرون بسلامه، وأتم المقيمون، وإن قدَّم حضرياً، صلى بهم ركعة، وأشار إليهم، ثم أَتَمَّ وحده وسَلَّمَ هو والسفريون، ثم أَتَمَّ المقيمون[6].

(١) قال الإمام المواق المالكي: (والاستشكال عِلْمٌ) [ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٦١)].

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦٣).

(٣) مختصر خليل (٤٣).

(٤) المدونة (١/ ٢٠٧).

(٥) المصدر السابق (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٦) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٣١).

حكم صلاة المقيم خلف المسافر وعكسه

تصوير المسألة: يُكْرَهُ اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه؛ لمخالفة المأموم إمامه نيةً وفعلاً، إلا إذا كان المسافر فاضلاً، أو مُسِنًّا في الإسلام، فإن اقتدى شخص مقيم بقاصرٍ صلى كُلٌّ منهما على سنته، وهو إتمام المأموم، وقصر الإمام فلا يخالف كل منهما طريقته لموافقة الآخر[1]، قال الشيخ خليل: (وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ، فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ، وَكُرِهَ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ)[2]، ثم إذا سلَّم المسافر من ركعتين قال للمقيمين: إنا قوم سَفْرٌ فأتموا الصلاة، أو نحو ذلك.

وأصل ذلك: ما جاء عن الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: (أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْرٌ)[3]، أي: مسافرون[4]، قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان: (إن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلى بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سَفْرٌ فأتموا الصلاة)[5]، وفي

(١) منح الجليل على خليل (١/ ٤١١).
(٢) مختصر خليل (٤٣).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ، صلاة المسافر إذا كان إماماً، أو كان وراء إمام، برقم: (٥٠٤).
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٢٧).
(٥) المدونة (١/ ٢٠٨).

المدونة: (إذا صلى المقيم خلف المسافر ثم سَلَّمَ المسافر من ركعتين أَتَمَّ المقيم ما بقي عليه)[1].

طروء صلاة المسافر خلف المقيم

تصوير المسألة: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم فلا يخلو من حالين:

١. إن أدرك ركعة فصاعداً لزمه الإتمام ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)[2]، ولأنه مؤتم بمن فرضه الإتمام فوجب أن يلزمه الإتمام كالمقيم.

٢. إن أدرك أقل من ركعة لم يلزمه الإتمام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها)، ولأنه مدرك لما دون الركعة فوجب أن لا يلزمه حكم تلك الصلاة[3]، ولما جاء في المدونة: (من أدرك من صلاة مقيمٍ التشهد، أو السجود، ولم يدرك الركعة وهو مسافر، فإنه يصلي ركعتين؛ لأنه لم يدرك صلاة الإمام)[4].

فالخلاصة إن صلى مسافر بمقيمين أتموا صلاتهم بعد سلامه، وليس لهم إعادة في الوقت ولا بعده، وإن صلى مقيم بمسافرين

(١) المصدر السابق (١/ ٢٠٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٢).
(٤) المدونة (١/ ٢٠٩).

أتموا صلاتهم خلفه، ثم أعادوا صلاتهم صلاة سفر في الوقت استحباباً[1].

كيفية صلاة المقيم الذي أدرك ثانية صلاة مسافر؟

تصوير المسألة: الحاضر المقيم الذي أدرك ثانية صلاة مسافر، فإنه يصلي ركعة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها ثانيته، ثم ركعة كذلك ويتشهد؛ لأنها آخرة إمامه لو فعلها ثم ركعة بفاتحة وسورة جهراً إن كانت عشاء ويتشهد ويسلم[2].

طروء اجتماع مسافرين ومقيمين في صلاةٍ واحدة

تصوير المسألة: المذهب أنه يُكْره اقتداء مقيم بمسافر كعكسه كما سبق بيانه؛ وذلك لمخالفة نية إمامه[3]، ولكن إذا اجتمع مسافرون ومقيمون، فالأولى أن يتقدم بهم مسافر، وإن تقدم بهم مقيم أتموا كلهم إذا أدركوا ركعة[4].

وروي عن الإمام مالك أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلى بالمقيمين مقيم، وبالمسافرين مسافر، إلا فى المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة، قال المازري: يعني الأمراء، فإن الإمام

(١) الدر الثمن والمورد المعين لمياره (٦٦).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢١٨).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للإمام الصاوي (١/ ٤٨٢).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٤٨).

يصلى بصلاته، فإن كان مقيماً أَتَمَّ معه المسافر، وإن كان مسافراً أَتَمَّ من خلفه من المقيمين[1].

حكم من اقتدى بمقيم في صلاة فاسدة

تصوير المسألة: اختلف الناس في مسافر صلَّى خلف مقيم ففسدت صلاة الإمام، فقال الإمام أبو حنيفة لا يلزم المأموم الإتمام؛ لأنه إنما لزمه حكم الاقتداء، فإن زال الاقتداء سقط حكمه، كما إذا صلّى الجمعة، وقالت الشافعية: الفرق بينهما أن الجمعة لا تقضى، ومسألتنا مما يصح فيها القضاء، فيلزم المأموم إتمامها على الوجه الذي دخل عليه، وهكذا قالت الشافعية إذا ائتم مسافر بمقيم ثم أفسد صلاته، فإنه يلزمه الإتمام كما لم تفسد صلاته[2].

حكم تذكر صلاة الحَضَر في السفر بعد فوات وقتها

تصوير المسألة: إذا نسي صلاة في حضر ثم ذكرها في سفر بعد فوات وقتها قضاها تامة، خلافاً لما يُحْكى عن الحسن من قصرها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[3]، وهذا إشارة إلى الصلاة المنسية، ولأنها تجب بأول

(١) الدر الثمين والمورد المعين لميارة الفاسي (٢٩٣).

(٢) شرح التلقين للمازري (١/ ٩٠٩).

(٣) سبق تخريجه.

الوقت ويستقر الأداء بخروج الوقت، فإذا استقر ذلك فقد لزمته في الذمة تامة، فوجب قضاؤها كذلك، وأما إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر، فالأولى أن يقصرها، فإذا أتمها كُرِهَ له ذلك وجاز[١].

حكم من نسي صلاة في سفر فذكرها قبل إقامته

تصوير المسألة: من نسي صلاة في سفر فذكرها في السفر قبل أن يصير مقيماً، فإنه يقضيها، سفرية، خلافاً لأحد قولي الشافعي إنه يلزمه الإتمام؛ لأنها صلاة تؤدى وتقضى، فوجب أن يكون قضاؤها كأدائها[٢].

حكم من أحرم بنية الإقامة ثم نسي نيته

تصوير المسألة: من أحرم بنية الإقامة، ثم نسي أنه مقيم، وظن أنه مسافر، فسلم من ركعتين جاز له البناء ما كان قريباً، فإن سلم ومضى ولم يرجع أتموا هم صلاتهم إن كانوا أحرموا بنية الإقامة[٣].

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣١١).

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٢٣٢).

حكم صلاة من ترك نية القصر والإتمام

تصوير المسألة: تـردَّدَ العلماء في صحة وبطلان صلاة المسافر الذي ترك نية القصر والإتمام معاً، عمداً، أو سهواً، إماماً كان، أو مأموماً، أو فذًّا، بأن نوى صلاة الظهر مثلاً، ولم ينو قصراً، ولا إتماماً، ففي صحة صلاته قولان، وعلى الصحة قيل يجب عليه إتمامها، وقيل الواجب عليه صلاة لا بعينها أي: أنه إن صلاها أربعاً أجزأ، وإن صلاها ركعتين أجزأ، واستفيد من هذا الخلاف أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة بخلافها عند الشروع في السفر فلا يلزم[1]، قال الشيخ خليل: (وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ)[2]، ومحل التردد إن صلاها سفرية وإلا صحت اتفاقاً[3].

قال الشيخ عليش في "مِنَحِه على خليل": (فلو قال المصنف: "وَفِي وُجُوبِ حَاضِرَةٍ إنْ تَرَكَ نِيَّةَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ وَتَخْيِيرُهُ فِيهَا وَفِي صَلَاةِ سَفَرٍ تَرَدُّدٌ"؛ لإفادة بيان ما يخاطب به بعد الوقوع، واستفيد من هذا أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر)[4].

(١) الشرح الكبير (١/ ٣٦٧).

(٢) مختصر خليل (٤٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٦٧).

(٤) منح الجليل في شرح خليل (١/ ٤١٥).

طروء قدوم المسافر بعد خروج وقت الصلاة

تصوير المسألة: من قَدِمَ من سفره، ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات، إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر أيضاً فإن قدم بعدما غربت الشمس صلى ركعتين[1]؛ لأن كل صلاة فاتت كان فرض قضائها فرض أدائها، وفي المدونة: (قال مالك في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم، قال: يصلي ركعتين، وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعًا)[2].

طروء السفر بعد دخول وقت الصلاة في الحَضَرِ

تصوير المسألة: إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكِّن من فعلها، فلم يصلها إلى آخر وقتها، ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه، فله أن يقصر؛ لأنه مصادف لوقتها وهو مسافر فكان له قصرها، كما لو سافر أول الوقت، ولأنه لا اعتبار بوقت الأداء أول الوقت[3].

طروء سهو الإمام في صلاة السفر

تصوير المسألة: إن قام الإمام سهواً أو جهلاً للإتمام بعد نية القصر سبَّحَ مأمومه إن علم بسهوه أو جهله، فإن رجع سجد

(١) المدونة (١/ ٢٠٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٠٦).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٠).

لسهوه وصحت، و إن تمادى لا يتبعه بل يجلس لفراغه مقيماً كان أو مسافراً، وسلم مأمومه المسافر بسلامه وأتم غير المسافر بعد سلامه أفذاذاً لا مؤتمين بغيره؛ لامتناع إمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف، وأعاد الإمام فقط بالوقت الضروري دون المأمومين إذ لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له[1]، قال الشيخ خليل: (وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلَا يَتْبَعُهُ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذًا، وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ)[2].

وأصل ذلك: ما جاء في المدونة: (قال: وقال مالك: في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين ، وقد كان قام ليصلي، فتمادى بهم وجهل، قال الإمام ابن القاسم: (يقعدون حتى يصلي، ويتشهد ويسلم، فيسلمون بسلامه، ويعيد هو الصلاة ما دام في الوقت، وكذلك قال لي مالك)[3].

طروء سهو المأموم في صلاة السفر

تصوير المسألة: القاصر الساهي في قصره عن نية الإتمام مطلقاً كأحكام السهو الحاصل لمقيم سلَّم من اثنتين، فإن طال أو خرج من المسجد بطلت، وإن قرب ولم يخرج منه جبرها وسجد بعد السلام، وأعاد بالوقت،

(١) الشرح الكبير للدردير على خليل (١/ ٣٦٦).

(٢) مختصر خليل (٤٤).

(٣) المدونة (١/ ٢٠٨).

قال الشيخ خليل: (وَالسَّاهِي: كَأَحْكَامِ السَّهْوِ، وكَأَنْ أَتَمَّ)[١]، وعطف على المشبه في البطلان مشبهاً آخر فيه فقال: (وكَأَنْ أَتَمَّ) بفتح التاء وشَدِّ الميم أي: صلى المسافر الرباعية أربعاً[٢].

حكم من دخل مع قوم ظنَّهم سَفْراً وعكْسِهِ

تصوير المسألة: من دخل مع قوم ظنهم سَفْراً بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب، فظهر خلافه، وأنهم مقيمون أو لم يظهر شيء أعاد أبداً إن كان الداخل مسافراً؛ لمخالفته إمامه، لأنه إن سلم من اثنتين خالفه نيةً وفِعْلاً، وإن أَتَمَّ فقد خالفه نيةً، وفعل خلاف ما دخل عليه، هذا إن ظهر خلافه، وأما إذا لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال المخالفة المذكورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان، قال الشيخ خليل: (وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفْرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ: أَعَادَ أَبَدًا، إنْ كَانَ مُسَافِرًا: كَعَكْسِهِ)[٣]، ومفهوم قوله: (إنْ كَانَ مُسَافِرًا) أنه لو كان الداخل مقيماً لأتم صلاته، ولا يضره كونهم على خلاف ظنه؛ لموافقته للإمام نيةً وفعلاً[٤]، وقال الإمام سحنون: وإن أدرك مسافر ركعة مع إمام، ثم جهل أمقيم هو أم مسافر؟ فليتمها حضرية ثم يعيدها سفرية[٥].

---

(١) مختصر خليل (٤٤).

(٢) منح الجليل على مختصر خليل (١/ ٤١٣).

(٣) مختصر خليل (٤٤).

(٤) الشرح الكبير للدردير على خليل (١/ ٣٦٦).

(٥) المصدر السابق (١/ ٤٤٠).

حكم المسافر الذي يتعمَّد الإتمام في سفره كله

تصوير المسألة: المسافر لا ينبغي له الإعراض عن رُخَصِ الله تعالى ومِنَحِه في سفره، فمن أعرض عن ذلك وخالف السنة ونوى الإتمام عمداً أو جهلاً أو تأويلاً وأتمها فإنه يعيدها في الوقت أربعاً إن دخل في الحضر في وقتها، ومقصورة إن لم يدخل في وقتها، ولو شك فيما نوى من قصر، أو إتمام قال سند: فليتم ثم يعيد في الوقت، وإن نوى الإتمام سهواً عن سفره أو عن إقصاره، فإنه يسجد؛ لأن إتمامه من معنى الزيادة وسواء أتم سهواً، أو عمداً، ومحل الاكتفاء من المأموم بالإعادة في الوقت، أو السجود في السهو والاكتفاء به إن تبع الإمام في إتمامه، وإلا بطلت صلاته، ويعيدون أبداً كانوا مقيمين أو مسافرين لمخالفتهم إمامهم، وهل الوقت في هذا الباب الاختياري كما عند الإبياني، أو الضروري كما عند أبي محمد، وصوبه ابن يونس وعليه اقتصر الشيخ خليل[1] بقوله: (وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَامًا أَعَادَ بِوَقْتٍ، وَإِنْ سَهْوًا: سَجَدَ وَالْأَصَحُّ إِعَادَتُهُ: كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ كَأَنْ قَصَرَ عَمْدًا)[2].

وأصل ذلك: ما جاء في المدونة: (وقال مالك في مسافر صلى أربعاً أربعاً في سفره كله: إنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا إذا كان

(١) مختصر خليل (٤٤).

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٦٤ - ٦٥).

في السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين، ما كان من الصلوات مما هو في وقتها، فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه)[1].

حكم قصر الصلاة للزوجين حال سفرهما

تصوير المسألة: سأل رجل أحد المشايخ قائلاً: رجل سافر مع زوجته إلى مدينة فيها أهل زوجته، وسيمكثان فيها يومين، فهل يقصران؟

الجواب: لا تقصر الزوجة لدخولها وطنها، ولا يقصر الزوج لدخوله مكان زوجةٍ دخل بها، والسبب في عدم القصر، مبني على غلبة ظن الإقامة، وربما على معنى إنقطاع حكم السفر ومشقته، بسبب إلف الوطن والأحباب في الأولى، وسبب المودة والمحبة والإلفة وظن الإقامة في مكان الزوجة، وهذان الأمران حاصلان في هذه المسألة، أما إذا كانت المدينة التي دخلا فيها مارين فقط عند بعض أقاربها في هذه المدينة التي ليست وطناً لهما، وسيمكثان فيها يومين، ويواصلان سفرهما، فإنهما يقصران؛ لأنَّ سفر الزوجة مع الزوج لا يوجب الإتمام، بل يقصران معاً[2].

(١) المدونة (١/ ٢٠٨).

(٢) أفاده فضيلة الشيخ: أبو سهلة سيد أحمد الشنقيطي عبر صفحته في الفيس بوك بتاريخ: ١٤/ ٩/ ٢٠٢٣م.

حكم الجمع للمطر والطين والوحل

تصوير المسألة: يرخص في الحضر برجحان جمع العشاءين فقط (صلاتي المغرب والعشاء) بأن يقدم الثانية عند الأولى، كما قال الشيخ خليل: (وَرُخِّصَ .. فِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ)[1]، وقوله: (فَقَطْ) يعني: أن الجمع للمطر وما معه مخصوص بالمغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر؛ لعدم المشقة فيهما غالباً، بخلاف العشاءين؛ لأنهم لو منعوا من الجمع لأدى إلى أحد أمرين: إما حصول المشقة إن صبروا لدخول الشفق، أو فوات فضيلة الجماعة إن ذهبوا إلى منازلهم من غير صلاة، ويكون الجمع بكل مسجد، وفي كل بلد كانت المدينة، أو غيرها؛ لأجل المطر الغزير، بخلاف المطر الخفيف لا جمع فيه (ويسمى الشكشاكه أو النقناقه عندنا في السودان)، وضابط المطر الغزير: الذي يحمل أواسط الناس (أي: الشباب) على تغطية الرأس، أو الطين الذي يمنع المشي بالمدَاس (النِعال) مع ظلمة الشهر لا الغيم، ومثل المطر الثلج والبرد، ولا يجوز الجمع المذكور لأجل طين فقط، ولا لأجل ظلمة ولو مع ريح شديد[2]، ولكن يجوز الجمع لاجتماع الطين مع ظُلْمَةٍ لا لِغَيْمٍ؛ لأن المشقة باقية، وإن زال المطر ببقاء الوحل والطين، فكانت الرخصة باقية[3].

---

(١) مختصر خليل (٤٤).

(٢) شرح الخرشي على خليل (٢/ ٧٠).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٦).

صفة الجمع وكيفيته

تصوير المسألة: لا بد من نِيَّة الجمع، وتكون عند الصلاة الأولى وجوباً غير شرط، فلو تركها لم تبطل، بخلاف ترك نيَّة الإمامة فتبطل الثانية؛ لأنها وقعت في غير وقتها، وأما الأولى فصحيحة[1]، وصفة الجمع أشار إليها الشيخ خليل بقوله: (أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَأُخِّرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صُلِّيَا وِلَاءً: إلَّا قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِقَامَةٍ، وَلَا تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَمْنَعْهُ)[2]، وتوضيح ذلك بأن يُؤذَّن للمغرب على المَنَار (المأذنة) بصوتٍ مرتفعٍ أو بالمايكرفون مثلاً، وتؤخر الصلاة ندباً بقدر ثلاث ركعات، ثم تُصَلَّى، ثمَّ يُؤذَّن للعشاء ندباً عند المحراب بأذانٍ منخفض (بالمايكرفون الداخلي للمسجد)، ثم تُصلَّى، ثم ينصرفون، ولا يفصل بين المغرب والعشاء إلا بالأذان، ويُحرم التنفُّل بينهما، وإذا تنفَّل لا يكون مانعاً من الجمع، ثم ينصرفون بضوء، ولا تُصَلَّى الوتر إلا بعد مغيب الشفق الأحمر[3]، وهو نهاية الوقت الاختياري للمغرب، كما قال الإمام مالك في الموطأ: (فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ)[4].

---

(١) حاشية الصفتي (٢/ ٢٥-٢٦)، ضوء الشموع للأمير (١/ ٤٦٥)، منح الجليل للشيخ عليش (١/ ٣٧٧).

(٢) مختصر خليل (٤٤).

(٣) حاشية الصفتي (٢/ ٢٣).

(٤) الموطأ، باب جامع وقوت الصلاة، برقم: (٣٢).

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (ويجمع في الحَضَرِ بين المغرب والعشاء في المطر أو في الطين والظلمة، يؤخر المغرب شيئاً ثم يجمعهما قبل مغيب الشفق، وينصرف الناس وعليهم إسفار قليل، ولا يجمع في المطر بين الظهر والعصر في الحَضَرِ)(١).

حكم الجمع للمطر المتوقع نزوله

تصوير المسألة: المطر المتوقَّع نزوله بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق، ونقله عنه الشاذلي، فإن قلت: المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر والمتوقع لا يتأتَّى فيه ذلك، قلت: يمكن علم ذلك بالقرينة، ثم إنه إذا جمع في هذه الحالة، ولم يحصل فينبغي أن يعيد في الوقت(٢).

حكم من أتى المسجد فوجدهم قد جمعوا

تصوير المسألة: من أتى المسجد وقد صلى المغرب فوجدهم قد جمعوا، لم يصلّ العشاء حتى يغيب الشفق، وإن وجدهم في العشاء جاز أن يصليها معهم(٣).

---

(١) تهذيب المدونة (١/ ٢٨٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠)، شرح الخرشي علىٰ خليل (٢/ ٧٠).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٢٨٦).

كيفية الجمع لمن خاف طروء الإغماء أو الدوخة

تصوير المسألة: الشخص إذا خاف الإغماء، أو الحمى النافضة أي المرعدة أو الدوخة عند العصر أو العشاء، فإنه يستحب له أن يقدم العصر أول وقت الظهر، والعشاء عند أول وقت المغرب على المشهور[(١)]، قال الشيخ خليل: (وَقَدَّمَ خَائِفُ الْإِغْمَاءِ، وَالنَّافِضِ وَالْمَيْدِ[(٢)] ، وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوْ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ؛ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ)[(٣)].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (وإذا خاف المريض أن يُغْلَب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشائين عند الغروب، وإن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق[(٤)]، ولم يخف على عقله، جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، وبين العشائين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك)[(٥)].

---

(١) مختصر خليل (٤٤).

(٢) الْمَيْدِ: بفتح الميم، وسكون التحتيَّةِ: ما يصيب من الحيرة -الدوار- عند ركوب البحر [اللسان: ٣/ ٤١٢].

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٧٠).

(٤) هو المنشق الذي يشتد مشيه على غير استقامة، ويراد به هنا ما يصيب البطن من علة شديدة كالمغظ ونحوه [ينظر: الوسيط (١/ ٢٢٩)].

(٥) تهذيب المدونة (١/ ٢٨٧).

حكم جمع العصر مع الجمعة تقديماً أو تأخيرا

تصوير المسألة: تقرر فيما سبق مذهب المالكية في مسألة جمع الظهرين، وجاز في مذهب الشافعة جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة في المطر، ويشترط عندهم وجود المطر عند الإحرام بصلاة الجمعة، وعند السلام منها، وعند الإحرام بالعصر، ولا يشترط وجود المطر في الخطبتين؛ لأنهما ليستا من الصلاة، وإنما هما شرط في صحة الجمعة، فلم يشترط وجود المطر فيهما كالطهارة والتيمم، وإن أراد أن يؤخر الجمعة إلى العصر، على القول القديم جاز ذلك، ولا يشترط وجود المطر في وقت العصر، على ما مضى، ويخطب وقت العصر، ويصلي الجمعة؛ لأن كل وقت جاز فعل الظهر فيه، جاز فيه فعل صلاة الجمعة، كآخر وقت الظهر، وهذا القول ضعيف، وما تفرع عليه[1]، وبالله التوفيق.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٤٩٤).

الطوارئ المتعلقة بالصلاة في السفينة والطائرة

حكم القصر لأصحاب السُّفُنِ ومن في حكمهم

تصوير المسألة: من كان مسافراً في البر أو البحر فإنه يترخَّص برخص السفر؛ لما في المدونة: (وقال مالك: والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتَمَّ الصلاة وصام، قال: وبلغني أن مالكاً قال في النَّوَاتِيَّةِ[1] يكون معهم الأهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون؟ قال: يقصرون إذا سافروا)[2].

قال في مختصر ما ليس في المختصر: في مسافر البحر يقصر إذا توارى عن البيوت، قال أيضاً إذا خلفها[3].

---

(١) النُّوتِيُّ: المَلاَّحُ والصَّارِي والصَّرَارِيُّ؛ سُمي بذلك؛ لأنه يَصْرِيهَا أي يَمْنَعُهَا ويَكُفُّهَا، ويقال له العَرَكِيُّ وجمعه عَرَكٌ، وأصل العَرَكِيِّ صَيَّاد السَّمَكِ سُمِّيَ النَّواتِيَةُ عَرَكًا؛ لأنهم يصيدون السَّمَكَ. [ينظر: المنتخب من كلام العرب، تأليف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ«كراع النمل» (١/ ٤١٧)].

(٢) المدونة (١/ ٢٠٧).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٤٤).

كيفية استقبال القبلة في السفينة

تصوير المسألة: من كانوا على متن السفينة فإنهم يدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن أمكن، كما قال الشيخ خليل: (لَا سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ)[1]، فإن لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة تجزئهم صلاتهم عند الإمام مالك؛ لما جاء في المدونة: (قال الإمام ابن القاسم: وكان مالك يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه، مثل ما وسع للمسافر على الدابة، والمَحْمل، روى ابن وهب: أن أبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا الدرداء وغيرهم: كانوا يصلون في السفينة ولو شاءوا أن يخرجوا إلى الْجَدِّ لفعلوا)[2].

حكم اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها

تصوير المسألة: يُكْرَهُ في المذهب اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها؛ لعدم تمام تمكنهم من مراعاة أحوال الإمام، وأما اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها فيجوز؛ لتمام تمكنهم منها[3]، قال الشيخ خليل: (وكُرِهَ .. اقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلَاهَا: كَأَبِي قُبَيْسٍ)[4].

---

(١) مختصر خليل (٣١).

(٢) المدونة (١/ ٢١٠).

(٣) مختصر خليل (٤٠).

(٤) منح الجليل لعليش(١/ ٣٦٥).

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (وإن صلى الإمام في أسفل السفينة والناس فوق السقف أجزأهم إذا كان إمامهم قدامهم، ولا يعجبني أن يكون هو فوق وهم أسفل، ولكن يصلي الذين فوق بإمام، والذين أسفل بإمام، والسفن المتقاربة إذا كان الإمام في أحدها وصلى الباقون بصلاته أجزأهم، مثل النهر الصغير والطريق بين الإمام والمأموم)[1].

حكم اقتداءُ ركَّابِ السُّفن المتقاربة بإمامٍ واحدٍ

تصوير المسألة: يجوز لأهل السُّفُنِ المتقاربة أن يقتدوا بإمام واحد كما قال الشيخ خليل: (وَجَازَ .. اقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ)[2]، بشرط أن يسمعون تكبيره ويروا أفعاله، وسواء كانوا في المرسى أو سائرين على المشهور؛ لأن الأصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره، فلو فرقهم الريح استخلفوا، وإن شاءوا صلوا وحداناً، فلو اجتمعوا بعد ذلك رجعوا لإمامهم إلا أن يكونوا عملوا لأنفسهم عملاً فلا يرجعوا إليه ولا يلغو ما عملوا، بخلاف مسبوقٍ ظَنَّ فراغ إمامه فقام للقضاء فتبين خطأ ظَنِّه فإنه يرجع ويلغي ما فعله في صُلْبِ الإمام، فلو استخلفوا ولم يعملوا عملاً فلا يرجعوا أيضاً، وقد خرجوا من إمامته؛ لأنهم لا يأمنون التفريق ثانياً[3].

(١) تهذيب المدونة (١/ ٢٥٠).

(٢) مختصر خليل (٤١).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٦).

كيفية الصلاة داخل السفينة

تصوير المسألة: إذا قدر من كان على متن السفينة أن يصلي قائماً، فلا يصلي قاعداً، ويدور معها إلى القبلة إن أمكن، وإلا صلى على الحالة التي يستطيع[1].

وأصل ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف أصلي في السفينة؟ قال: (صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق)[2]، وفي المدونة: (قال ابن القاسم: وقيل لمالك في القوم يكونون في السفينة فهم يقدرون على أن يصلوا جماعة تحت سقفها، ويحنون رءوسهم، وإن خرجوا إلى صدرها صلوا أفذاذاً، ولا يحنون رءوسهم، أي ذلك أحب إليك؟ قال: أحب إلي أن يصلوا أفذاذاً على صدرها، ولا يصلوا جماعة ويحنون رؤوسهم)[3].

طروء فقدان الطهور للصلاة في الطائرة

تصوير المسألة: من يسافر بالطائرة -مثلاً- قد يحال بينه وبين استعمال الماء، لوضوءه أو غُسْلِهِ، وليس عنده ما يتيمم به، كالتراب أو ما يعلق به نحوه، ويخاف خروج الوقت، ولا يمكن

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٥٢)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه برقم: (١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم: (٥٦٩٨)، والحاكم في مستدركه برقم: (١٠١٩)، وقال: "صحيح علىٰ شرط مسم ولم يخرجاه".

(٣) المدونة (١/ ٢١٠).

جمعها مع غيرها، فكيف يستبيح الصلاة؟ هذه المسألة تعرف عند الفقهاء بفاقد الطهورين، واختلفت أنظار العلماء فيها كما أشار إليها الناظم بقوله:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً ولا مُتَيَمَّما فَأَرْبَعَةُ الأَقْوَالِ يُحْكَيْنَ مَذْهَبا
يُصَلِّي ويَقْضِي عَكسَ ما قَالَ مالِكُ وأَصْبَغٌ يقضِي والأَدَاءُ لأَشْهَبَا[1]

والقول المعتمد في المذهب قول الإمام مالك أن الصلاة سقطت عنه، وكذلك القضاء، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتسقُطُ صلاةٌ وقضاؤُها بعَدَمِ ماءٍ وصَعِيْدٍ)[2]، وقال صاحب الأسهل:

وأسْقَطوا الصَّلاةَ والقَضاءَ عَنْ عَادِمٍ صَعِيْدَهُ والماءَ[3]

فائدة: جاء في تهذيب المدونة: (.. وأما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه أن يقضي ما خرج وقته؛ لأنه في عقله)[4].

حكم الصلاة في الطائرة حال طيرانها

تصوير المسألة: اختلفت أنظار العلماء في جواز الصلاة في الطائرة أثناء تحليقها بين الجواز وعدمه، فمنع ذلك طائفة

(١) جواهر الدرر للتتائي (١/ ٤٠٥)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٢٠١)، الدر الثمين (١/ ٣٥٠).
(٢) مختصر خليل (٢٥).
(٣) أسهل المسالك للجعلي (١/ ٩٢).
(٤) تهذيب المدونة (١/ ٢٦٣).

من المالكية، بحجة أن السجود يختصُّ بالأرض وهي المسجد والطهور كما جاء في الأحاديث[١]، والطائرة ليست متصلة بالأرض، ولا يتم السجود إلا بمس الأرض، أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة[٢].

وأجاز طائفة من المتأخرين الذين أدركوا النازلة من أهل العلم، وهو قول سائر من لم يشترط الاتصال بالأرض في السجود[٣]، وما استدل به المانعون على تخصيص الأرض بالسجود، فلا يدل على التخصيص، وغاية ما يدل عليه أن الأرض مسجداً، ودلالتها على التخصيص بمفهوم اللقب[٤]، وهو من أضعف أنواع مفاهيم المخالفة كما قال الناظم:

وأَثْبَتَ الدَّقاقُ مَفْهُومَ اللَّقَبْ ... والصَّيْرَفِي، والجُلُّ للمَنْعِ ذَهَبْ

(١) ومن ذلك ما جاء في البخاري قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٣٩)، شرح الخرشي على خليل (١/ ٣١٩).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٥/ ٢٩٠).

(٤) مفهوم اللقب: دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بما يدل على الذات على انتفائه عند انتفاء ذلك اللقب، وضابط اللقب عند الأصوليين: كل اسم جامد سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع، أو اسم عين لقباً أو كنية أو اسمًا، فلو قلت: (جاء زيد) لم يفهم منه عدم مجيء عمرو، بل ربما كان اعتباره كفراً كما لو قيل: (مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ) يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله، ومفهوم اللقب أنكره الأكثرون ولم يعتبروه، وهو الصحيح، وفائدة ذكره إمكان الإسناد اليه. [ينظر: تلخيص الأصول للزاهدي (١٧)، مذكرة الشنقيطي (٢٨٦)].

ثم إن هؤلاء المانعين يقولون بجواز بيع الهواء، اعتماداً على ما روى سحنون في المدونة(١)، وخليل في المختصر(٢)، فلو كان الهواء عدماً كيف ساغ بيعه، وقد تقرر في شروط البيع أن المبيع غير المقدور على تسليمه لا يحل بيعه ولا شراؤه، فينبغي أن يكون المعدوم أشد منعاً(٣)، قال الشيخ محمد علي بن عبد الودود الهاشمي:

أرى صلاةَ الفَرْضِ فَـوْقَ الطَّائرِ ... صحيحـةً ليس بها مـن ضائِرِ
لأنـه في غَايَـةِ الإمْـكَانِ ... تَوفُّـرُ الشُّـرُوطِ والأركَانِ
فخَـلِّ ما سـمعْتَه وشـاهِدِ ... فليْسَ منْ يَسْـمَعُ مثْلَ الشَّـاهِدِ
وحَيْثُـما كُنْتُـمْ فَولُّـوا الآيَةِ ... نَـصٌّ بِـهِ، أو ظاهِـرٌ في الغَايَةِ
ولفْـظُ الارْضِ في الحُدُودِ مُدْرجَا ... لَيْـسَ لتَقْييـدٍ ولَكِـنْ خَرَجَا
لغَالِـبٍ كالوصْـفِ للرَّبائِبِ ... بكونِهِـنَّ في الحُجُـورِ الغَالِبِ
فَذاكَ عِنْدي حَاصِـلُ النُصُوصِ ... على العُمُـومِ وعلى الخُصُوصِ(٤)

حكم استقبال القبلة في الطائرة

تصوير المسألة: من اضطر إلى الصلاة وهو راكب طائرة أو سيارة فيقال فيها: إذا كان الإنسان في الطائرة وأدركه وقت الصلاة،

(١) المدونة (٤/ ٢١٩)، قلت: (أرأيت إن بعت ما فوق سقفي عشرة أذرع فصاعدا، وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا؟ قال: هذا عنده جائز).

(٢) قال الشيخ خليل: (وَجَازَ بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ لِلْبَائِعِ، إنْ انْتَفَتْ الْإِضَاعَةُ، وَأُمِنَ كَسْرُهُ وَنَقَضَهُ الْبَائِعُ، وَهَوَاءٍ فَوْقَ هَوَاءٍ، إنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ). [ينظر: مختصر خليل (١٤٤)].

(٣) الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية، المؤلف سعيد الكملي (٥٤).

(٤) المصدر السابق (٥٥).

فإن استطاع أن يصلي قائماً يركع ويسجد فعل، وإلا قعد وصلى بالإيماء مستقبلاً متحرياً جهة القبلة ما أمكنه ذلك، وأما السيارة، فإن كانت له أوقفها ونزل وصلى، وإن كانت لغيره ولم يرض سائقها أن يقف له ليصلي؛ فإنه يصلي فيها بالإيماء مستقبلاً حسب الإمكان، والأحوط الإعادة فيهما[1].

حكم من استقبل هواء الكعبة في الطائرة

تصوير المسألة: من استقبل الهواء الذي فوق الكعبة في حكم المستقبل للكعبة، ونصت القاعدة الفقهية على أنَّ: الهواء تابع للقرار، ومنهم من يقول: حكم الهواء إلى عنان السماء حكم البناء[2]، ولهذا لم تختلف كلمة أهل العلم في صحة صلاة المصلي فوق جبل أبي قُبَيس المشرف على الصفا بمكة، مع أنه يستقبل هواء الكعبة، وقد نقل الحطاب عن الإبياني: أن من صلى على أبي قُبيس أو قعيقعان[3] وحده فصلاته تامة، وإن كان يعلو الكعبة؛ لأنها من الأرض إلى السماء[4]، والمصلي في الطائرة يقاس على المصلي

(١) فقه العبادات على المذهب الحنفي (٧٧).

(٢) المجموع للنووي (١٣/ ٥٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٢).

(٣) جبل مشرف على المسجد الحرام من الشمال الغربي، والمروة في أصله [معجم البلدان للحموي (٧/ ١٣٣)].

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١٠٧).

على جبل أبي قُبَيس في صحة صلاته، بجامع أن كُلاً منهما مستقبل الهواء الذي فوق بناء الكعبة[1].

كيفية أداء الصلاة في الطائرة

تصوير المسألة: المصلي في الطائرة يمكنه الإتيان بأغلب أركان الصلاة، كالنية، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والرفع من الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للسلام، والتسليم، والاطمئنان، والاعتدال، والترتيب، كل هذه الأركان ميسور فعلها في الطائرة، فلا وجه لتركها، ولا عذر فيه، بقي الإشكال في القيام، والركوع، والسجود، في الطائرات التي لا مصلَّى فيها، فترى أكثر المصلين من راكبيها يصلون جلوساً على مقاعدهم، يومِئون إيماءً، فلا قيام عندهم، ولا ركوع، ولا سجود، ويزعمون أنهم معذورون، وأكثرهم لا عذر لهم، ولكنهم لا يعلمون، **إذ ليس كل ما يتوهمه المكلف عذراً هو عذر في نفس الأمر، فتجده لا يتعنَّى طلباً لتحصيل الأركان والفروض، بل يلجأ للرُّخص لأول سراب يلوح له، فيحسبه ماء، حتى إذا استفتى لم يجد ما كان يظنه شيئاً.**

ويمكن أن يعالج هذا الإشكال: وهو الإتيان بالصلاة على هيئتها التامة، إن لم يكن في الطائرة مصلى، بالصلاة في الممرات، وهي متسعة لذلك إذا اتقى المرء الأوقات التي يكثر فيها مرور الطاقم

(١) الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية (٦٢).

الجوي إما لتقديم الوجبات، أو لعرض المبيعات، أو لغير ذلك، بل أحياناً قد يهيئ المضيف أو المضيفة للسائل محلاً للصلاة هو أوسع من الممر، إما بجانب بعض الأبواب، أو في مؤخرة الطائرة، وهذا شائع كثير أيضاً، وهذا الذي تقدم داخل في الطوق، لا يبذل الراكب لأجله أدنى مشقه، ولا يلحقه أقل حرج، ولا يخفى عدم دخوله في حد العجر، وإنما يتركه أكثر الناس إما خجلاً، وإما كسلاً، وإما لنحو ذلك مما لم يجعله الشرع سبباً يستبيح المكلف لأجله الرخصة بالصلاة قاعداً في كرسي الطائرة.

ولهذا فمن ترك سؤال الطاقم، واقتصر على ظنه أنه لا يمكنه الصلاة إلا على مقعده، فليس هذا الظن مجدياً له، ولا معدوداً في جملة الأعذار المسقطة للأركان، وعليه أن يعيد الصلاة لتركه ركناً أو أركاناً كان مستطيعاً فعلها، لكن من حاول ذلك فَمُنِعَ، إما لأسباب أمنية، أو لأن الممرات المذكورة ما خلت قط من طارق لها، فهو بوصف المعذور حقيق، وبالعدول إلى الرخصة جدير، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، قال الناظم:

ما كلَّفَ اللهُ نَفْسَاً فوقَ طاقتها ... ولا تَجُودُ يَدٌ إلا بما تَجِدُ[١]

حكم جمع الصلوات قبل الصعود للطائرة

تصوير المسألة: إن كانت الصلاة التي حضرت وهو في الطائرة مما يُجْمع إلى ما بعده، كما لو حضرت صلاة الظهر، أو حضرت

(١) الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية (٦٦ - ٧١).

صلاة المغرب، فالأولى جمعها مع التي تليها بعد النزول إن لم يخرج وقت الثانية؛ لما في ذلك من سلوك محجة الأحوط، وترك معمعة الخلاف، وذلك لا يؤود المسافر.

وإن كان إقلاع الطائرة قبل دخول إحدى الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها كالصبح، ولا يكون بلوغه محله إلا بعد دخول وقت التالية، مثاله: أن يكون الإقلاع قبل دخول وقت صلاة العصر، وتستمر الرحلة إلى بعد أذان المغرب، وتكون الرحلة في المواسم التي تكتظ في مثلها الطائرة، فيوقن المسافر إيقاناً أنه لن يستطيع الصلاة في الطائرة، لا في ممر، ولا في غيره، فإنه يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى.

ووجه الجمع: أن الجمع أوسع من القصر، فالقصر سببه السفر خاصة، لا يجوز في غير السفر، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة[1].

وعليه: فيجوز للمسافر في المثال المتقدم أن يصلي العصر مع الظهر قبل الصعود إلى الطائرة، لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر، والمغرب

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٢).

والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر)، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: (أراد أن لا يحرج أمته)[1].

قال ابن بطال المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (أنَّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بالمدينة سبْعًا وَثَمَانِيًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)[2]، قال: (ففيه من الفقه: جواز الجمع بين الصلاتين فى الحضر، وإن لم يكن مطر، وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء إذا كان ذلك لعذر يحرج به صاحبه ويشق عليه، على ما روى حبيب بن أبى ثابت، قال ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين فى الحضر إذا كانت حاجة أو شىء، **ما لم يتخذه عادة**، وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمن، وقال أشهب فى المجموعة: لا بأس بالجمع بين الصلاتين فى الحضر بغير مطر ولا مرض، وإن كانت الصلاة أول الوقت أفضل)[3].

حكم قصر الصلاة في الطائرة

تصوير المسألة: لا يمنع المسافر من قصر الصلوات الرباعية في الطائرة بحجة أن سفر الطائرة لا مشقة فيه غالباً، فعلة القصر السفر نفسه لا المشقة فيه، والسفر قطعة من العذاب، كما قال

---

(١) أخرجه مسلم، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم: (٧٠٥)،

(٢) أخرجه البخاري، باب تأخير الظهر إلىٰ العصر برقم: (٥٤٣)، [تعليق مصطفىٰ البغا: ش:(سبعًا) أي: جمع المغرب والعشاء، (وثمانيًا) أي: جمع الظهر والعصر].

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه، وطعامه، وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته، فليعجل إلى أهله)[1]، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده، وبره بهم أن خَفَّفَ عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر[2]، ولذلك جعل الشرع علة القصر السفر، ولم يجعله المشقة، مع أن الحقيقة العِلَّة المشقة، إلا أن المشقة في السفر تختلف بالقلة والكثرة، وظهورها وعدم ظهورها، فاختاروا أن العلة السفر الذي هو مظنة المشقة وجدت أو لا[3].

خلاصة أحكام الصلاة في الطائرة

تصوير المسائل: أن الصلاة فيها جائزة وصحيحة، إذا أتى المسافر بشروطها وأركانها، وعليه في الفريضة أن يستقبل القبلة ما استطاع، وكونه مستقبلاً هواء الكعبة ليس بضائره؛ لأنه في حكم

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٣٥٩١)، واللفظ له، وأخرجه البخاري برقم: (١٨٠٤) [تعليق مصطفى البغا: أخرجه مسلم في الإمارة باب السفر قطعة من العذاب، رقم: (١٩٢٧): (قطعة من العذاب) جزء ونوع من العذاب؛ لما فيه من الألم الناشئ عن المشقة بسببه، (يمنع. . الخ) يؤخره عن وقته المألوف، ولا يحصل له منه القدر الكافي، أو اللذة المعتادة، (قضى نهمته) أنهى حاجته التي سافر من أجلها].

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١١١).

(٣) قاله العدوي المالكي في حاشيته على شرح الخرشي (٥/ ١٠٧).

مستقبل بنائها، ويتحَتَّم عليه الإتيان بالأركان من قيام وركوع وسجود، ولا يعدل إلى أبدالها إلا إذا تعذَّر عليه ذلك تعذُّراً حقيقياً، بأن لم يجد محلاً، أو منع منه، أو نحو ذلك، ويجوز له القصر والجمع؛ لأنه مسافر، وإن استطاع أن يجمع الصلاة التي يدرك وقتها وهو في الطائرة مع التي قبلها أو بعدها، فأولى له وأولى، والله تعالى أعلم[1]، وبالله التوفيق.

(١) الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية (٨١).

الطوارئ المتعلقة بصلاة النافلة

النَّفْلُ في اللغة: الزيادة، وفي الاصطلاح الفقهي: كل ما زاد على الفرض فهو نافلة[1]، **وفي اصطلاح أهل المذهب**: ما أعلم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن فيه ثواباً، لكنه لم يأمر به، ولم يُرَغِّب فيه ترغيباً خاصًّا، ولم يداوم على فعله، أي: يتركه في بعض الأوقات؛ لأن من خصائصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا عمل عملاً من البِرِّ لا يتركه دائماً؛ لأنه يدل على نسخه[2]، قال العلوي في المراقي:

رَغِيبَةٌ ما فِيْه رَغَّب النَّبي   بِذِكْرِ ما فِيْهِ من الأَجْرِ جُبِي
أو دَامَ فِعْلُهُ بوَصْفِ النَّفْلِ   والنَّفْلَ من تِلْكَ القُيُودِ أَخْلِ[3]

حكم استقبال القبلة في صلاة النافلة

تصوير المسألة: من الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية أنه لا يشترط استقبال القبلة في صلاة النافلة لراكب

(١) مواهل الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٦٦).
(٢) المقدمات (١/ ٦٤)، مناهج التحصيل (١/ ٧٧)، مواهل الجليل (٢/ ٦٦).
(٣) نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١/ ٣٩ - ٤٠).

الدابة لا سفينة أمكن الدوران معها (أو القطار أو الطائرة) إن كانت النافلة في سفرٍ تقصر فيه الصلاة، فيجوز له أن يتنفل عليها حيثما توجهت دابته، وتراً أو غيره، وسواء أحرم إلى القبلة أول الأمر أو لا، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك[(١)]، وعلة العفو عن الاستقبال في الدابة لتعذُّر الإمكان، ولم يُعْفَ له عن ذلك في السفينة لوجود الإمكان[(٢)].

وأصل استثناء النافلة من استقبال القبلة: ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (رأيت رسول الله يصلي وهو على حمار، وهو متوجه إلى خيبر)[(٣)]، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على راحلته حيث توجَّهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)[(٤)].

أحكام السهو في صلاة النافلة

تصوير المسألة: السهو في صلاة النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل: الفاتحة، والسورة، والسِرِّ، والجهر، وزيادة ركعةٍ، ونسيان بعض الأركان إن طال، وتفصيلها كالتالي:

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٤٨)، بتصرف يسير.

(٢) شرح التلقين للمازري (١/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٣٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٣٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم: (٤٠٠).

١. من نسي الفاتحة في النافلة، وتذكر بعد الركوع، تمادى وسجد قبل السلام، بخلاف الفريضة فإنه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى، ويسجد بعد السلام.

٢. ومن نسي السورة، أو الجهر، أو السِرِّ، في النافلة وتذكر بعد الركوع، تمادى، ولا سجود عليه بخلاف الفريضة.

٣. ومن قام إلى ثالثةٍ في النافلة فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام، وإن عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر، ويسجد بعد السلام.

٤. ومن نسي ركناً من النافلة كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال، فلا إعادة عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً. انتهى من الأخضري[١].

قال شيخنا د. نزار النويري في كتابه "الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل عن المالكية": (اعتمد المالكية في التفرقة بين صلاتي الفرض والنفل على عدة اعتبارات منها:

١. أن النَّفْل اختياري والفرض جبري، فيغتفر في النَّفْل ما لا يغتفر في غيره؛ لخِفَّتِهِ.

٢. الجمع بين النصوص وتطبيق قاعدة الإعمال أولى من الإهمال.

(١) هداية المتعبد السالك (١٣٥-١٣٧)، عمدة البيان (١٨٤ - ١٨٥)، التاج والإكليل (٢/ ٤٨).

٣. تقديم عمل أهل المدينة باعتباره كالمتواتر على خبر الآحاد)[١] أهـ.

وأصل التفريق بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية: ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت الرجل يفتتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة؟ قال: قال مالك: يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعاً، وسواء كان نهاراً أو ليلاً ويسجد لسهوه قبل السلام؛ لأنه نقصان، ... وقال مالك: إذا صلى ركعتين نافلة ثم قام يقرأ إلا أنه لم يركع؟ قال: يرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام قلت: فإن لم يذكر إلا بعدما ركع قال قد اختلف فيه قول مالك، ولكن أحب إليَّ أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع، قلت: أرأيت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصلى خامسة ساهياً قال: هذا يجلس ولا يزيد شيئاً، ويسلم ويسجد لسهوه، قلت: وهذا قول مالك قال: نعم، قلت: أكان مالك يفرِّق بين الفريضة في هذا وبين النافلة قال: نعم)[٢].

حكم الجلوس في صلاة النافلة للقادر

تصوير المسألة: من الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل، أنه يجوز في صلاة النفل أن يبتدِأها المصلي قائماً ثم إذا

(١) كتاب: الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل عن المالكية، البحث مطبوع ضمن بحوث مجلة كلية الشريعة بجامعة القصيم بالسعودية.

(٢) المدونة (١/ ٢٢٦).

نوى الجلوس جاز له ذلك، وأما إذا التزم القيام فيها لم يجُزْ له الجلوس، كما قال الشيخ خليل: (وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتْمَامِ لَا اضْطِجَاعٌ وَإِنْ أَوَّلًا)[1]، وإن خالف وأتمَّ جالساً بعد أن التزم الإتمام قائماً أثم، ولا تبطل صلاته كذا ينبغي، ولا يجوز له أن يتنفل مضطجعاً مع القدرة على ما فوقه، وإن دخل على ذلك أولاً وابتدأ النافلة به، ويجوز للمريض[2].

حكم قطع النافلة عمداً

تصوير المسألة: من قطع نافلة عمداً لزمه إعادتها، وإن كان ذلك لعلة لم يعدها[3]، وحكمة الإعادة؛ لما في ذلك من الإعراض عن طاعة الله بعد التلبث بها[4]، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[5]، وهذه المسألة هي إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها، كما عقدها صاحب المراقي بقوله:

والنَّفْلُ لَيْسَ بالشُّرُوْعِ يَجِبُ ... فِي غَيْرِ ما نَظَمَهُ مُقَرِّبُ
قفْ واستمِعْ مسائِلاً قدْ حَكَمُوا ... بأنَّها بالابْتِدَاءِ تَلْزَمُ

(١) مختصر خليل (٣٤).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٠٠)، منح العلي في شرح الأخضري (٢٨١).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٢٦٧).

(٤) منح العلي (٣٥٦)، هداية المتعبد السالك (١٣٧) كلاهما في شرح الأخضري.

(٥) سورة محمد الآية: (٣٣).

صلاتُنَـــا وصَومُنَـــا وحجُّنَـــا ... وعُمْــرَةٌ لنَـــا كـــذا اعْتِكَافُنَا
طَوافُنُا مـــع ائْتِـــمَامِ المُقْتَدِي ... فَيَلْـــزَمُ القَضَا بقَطْـــعِ عامِدِ(١)

طروء الأذان أثناء صلاة النافلة

تصوير المسألة: من كان في صلاة نافلة فأذن عليه الأذان وهو فيها، فيشرع له محاكاة الأذان، قال في مختصر الواضحة: لأنه تهليل وتكبير وذكر الله، وهذا جائز للمصلي أن يقوله وإن لم يسمع أذاناً(٢)، وأما في صلاة الفريضة فلا يحاكيه على المشهور، وروى أبو مصعب: أنه يحكي فيهما، قال ابن وهب: لا بأس به فيهما(٣)، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلاً لا مفترضاً)(٤)، فيكره له حكايته، ولا تبطل صلاته، ويحكيه بعد الفراغ من الفريضة ندباً(٥)، فإذا قلنا يحكيه في النافلة أو فيهما فإنما يحكيه إلى التشهدين، فإن تجاوزهما فلا بد أن يبدل الحيعلتين بالحوقلتين، وإلا بطلت صلاته إن فعل ذلك عمداً أو جهلاً لا سهواً؛ لأنه تكلم فيها بما لم يشرع خارجها فأحرى أن لا يشرع فيها(٦).

(١) مراقي السعود، أبيات رقم: (٤٩-٥٢).
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٤٨).
(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (١/ ٩٢).
(٤) مختصر خليل (٢٨).
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٩٧).
(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٣٤).

وأصل ذلك: ما جاء في المدونة من قول الإمام مالك: (إذا أَذَّنَ المؤذِّن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول، وإذا أَذَّنَ وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول)[1]، قال ناظم العزية الشيخ الجزائري العالم محمد باي بلعالم:

ويُسْتَحَبُّ للذي قَدْ سَمِعَا أذاناً أنْ يَحْكِيَهِ مُتَابِعَا
مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ ولو في النافِلِه وخُذْ شُرُوطاً للأذانِ كَامِلَه[2]

حكم الانتظار حتى انتهاء الأذان للشروع في النافلة

تصوير المسألة: إذا دخل مريد النافلة المسجد، فإنه مطالب بتحية المسجد في وقت حِلِّ النافلة، ما لم تقم الفريضة، أو يصعد إمام الجمعة على المنبر، فمن شرع في نافلته أثناء الأذان فيستحب له حكايته قبل الشروع، ولا يلزمه الانتظار.

حكم صلاة النفل داخل الكعبة أو الحِجْر

تصوير المسألة: تمنع صلاة الفرض في الكعبة أو في الحِجْر وتعاد في الوقت وهو في الظهرين للاصفرار[3]؛ لما جاء عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ

(١) المدونة (١/ ١٥٩).
(٢) الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية، للشيخ باي بلعام (١٩).
(٣) الذخيرة (١/ ٤٨٩)، الجامع لاحكام القرآن (٢/ ١١٦).

دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ)[1].

ويكره النفل المؤكد كالوِتر، والعيدين، والفجر في داخل الكعبة، ويجوز النفل غير المؤكد، والرواتب في داخل الكعبة لأي جهة[2]؛ لما جاء عن عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: (كيف صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين)[3]، قال شيخنا د. نزار النويري في كتابه: (الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية): وقد حملت هذه الاحاديث على النفل جمعاً بينه وبين حديث النفي السابق؛ لأن العمل بالدليلين أولى، والإعمال أولى من الإهمال[4].

حكم إمامة الصبي في صلاة النافلة

تصوير المسألة: تبطل صلاة من اقتدى في فرضٍ بصبي لفقد شرط البلوغ؛ لأنه متنفِّل، وأما من صلى خلفه في النفل فصلاته صحيحة، وإن لم تجز ابتداء على المشهور، كما قال الشيخ خليل في

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالىٰ: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىۖ}، برقم: (٣٨٣).

(٢) الجامع لاحكام القرآن (٢/ ١١٦)

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك، باب دخول الكعبة، برقم: (٦٢٣).

(٤) الفقه المالكي وأدلته (١/ ١٨٤-١٨٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢١٧).

مبطلاة الصلاة: (أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تَجُزْ)[1]، وإنما لم تجز إمامة الصبي للبالغين؛ لأنه لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة إذ لا حرج عليه في ذلك، ألا ترى أن شهادته إنما ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور إذ لا حرج عليه في ذلك[2].

وخالف في ذلك أبو مصعب من المالكية فقال بصحة إمامته في المكتوبة[3]، وهو مذهب الإمام الشافعي؛ لحديث عمرو بن سلمة[4]، قال ابن حجر في تعليقه على الحديث: (وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك؛ لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر

(١) مختصر خليل (٤٠).

(٢) شرح الخرشي على خليل (٢/ ٢٥).

(٣) الذخيرة (٢/ ٢٤٢)، شرح الرسالة لابن ناجي (١/ ١٩٢).

(٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: (كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ» وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ). أخرجه أبو داود، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، برقم: (٥٨٥).

لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان منهيا عنه لنهي عنه في القرآن)[1].

طروء إقامة الصلاة للفَذِّ بعد إحرامه

تصوير المسألة: من أحرم في بيته ثم سمع الإقامة يعلم أنه يدركها فلا يقطع ويتمادى. انتهى من تهذيب المدونة[2].

طروء إقامة الصلاة المكتوبة لمن يصلي نافلة أو غيرها

تصوير المسألة: إن أقيمت الصلاة وهو في المسجد يصلي نافلة أو فريضة هي المقامة أو غيرها بمحل الراتب أو رحبته، فإنه لا يخلو ثلاثة أحوالٍ **لمعالجة ذلك**:

١. إن خَشِيَ وتحقَّقَ أو ظَنَّ فوات ركعةٍ من صلاة الإمام الراتب، فإنه يقطع صلاته التي هو فيها، ويدخل مع الراتب وجوبًا، سواء صلاها في جماعة، أو لم يصلها، أو صلاها فذًّا، ويخرج واضعًا يده على أنفه كالرَّاعِفِ؛ خوفاً من الطعن في الإمام بخروجه، وسواء عقد ركعة مما هو فيها أم لا.

٢. إن لم يخش فوات ركعة بإتمام صلاته، بأن تحقَّقَ أو ظَنَّ أنه يدرك مع إمامه الركعة الأولى عقب إتمام ما هو فيه، أو شك فيه

(١) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٣).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٥٦).

أَتَمَّ النافلة التي هو فيها أو الفريضة غير المقامة سواء عقد منها ركعة أم لا.

٣. إن لم تكن الصلاة التي هو فيها نافلة، ولا فريضة غير التي أقيمت عليه، وليست مغرباً، ولم يخش فوات ركعة من المقامة، فإنه إن كان في الركعة الثالثة قبل عقدها، رجع فجلس وسلم عن شفع ودخل مع الإمام، كما إذا عقد الركعة الأولى، فإنه ينصرف عن شفع وإن لم يعقدها قطع، وأما المغرب: فالمشهور يقطع ولو عقد ركعة؛ لئلا يصير متنفلاً في وقت نهي فيه عن التنفل، ومثل المغرب الصبح فليست هذه المسألة كمسألة من ذكر يسير الفوائت في صلاة، فإنه يشفع إن ركع، ولو كان المذكور فيه صلاة صبح، وأما إن كانت مغرباً فلا يشفع كما هنا، فإن عقد الثالثة فإنه يكملها فريضة، ولا يجعلها نافلة كما يكمل المغرب بعد تمام ركعتين منها[1]، وإلى هذه المسائل أشار الشيخ خليل بقوله: (وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ، أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا وَإِلَّا انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ: عَنْ شَفْعٍ كَالْأُولَى إنْ عَقَدَهَا)[2].

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢١).

(٢) مختصر خليل (٤٠).

حكم القراءة من المصحف أو الجوال في الصلاة

تصوير المسألة: نجد بعض الأئمة في صلاة التراويح يقرؤون من المصحف، أو الجوال، ويتابعهم بعض المأمومين في ذلك، فلا كراهة في مذهب الإمام مالك القراءة من المصحف في أول صلاة النافلة لا أثناءها كما قال الشيخ خليل عطْفاً على المكروهات: (وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ أَوْ أَثْنَاءِ نَفْلٍ، لَا أَوَّلَهُ)[1]، ويستثنى من الكراهة في الفرض إن وَقَفَ الإمام في الفاتحة ولم يفتح عليه أحدٌ، فلا بُدَّ من كمالها بمصحَفٍ أو غيره[2].

وسبب جواز القراءة من المصحف في النفل دون الفرض لكون النفل يُغْتفر فيه ما لا يُغْتفر في الفرض؛ لخِفَّتِهِ، ولأنها لو بطلت لم يخل أن يكون لأجل القراءة في المصحف، وذلك باطل؛ لأنه لو قرأ فيه وهو بين يديه لم تبطل، أو لتصفحه الورق ولا يجوز ذلك، لأنه ليس بعمل متوال، ولأنه من مصلحة الصلاة[3].

وأصل جواز القراءة من الْمُصْحَف في النافلة: ما ورد عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أَنَّهَا كَانَ يَؤُمُّهَا

(١) المصدر السابق (٣٩).

(٢) إتحاف المبتدي في شرح الأخضري للمؤلف (٣٧٠).

(٣) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٤).

غُلامُهَا ذَكْوَانُ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ)[1]، وفي المدونة قال الإمام مالك: (لا بأس بأن يؤم الإمام الناس بالمصحف في رمضان، و قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة)[2].

حكم الجماعة لصلاة النافلة

تصوير المسألة: لا خلاف في جواز الجماعة في نافلة رمضان، لكن الانفراد عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفضل، كما قال الشيخ خليل: (وَتَرَاوِيحٍ، وَانْفِرَادٌ بِهَا إنْ لَمْ تُعَطَّلْ الْمَسَاجِدُ، وَالْخَتْمُ فِيهَا)[3]، وأما غير ذلك من النوافل ففيها التفصيل التالي:

١. إن كان الجمع في الموضع الخفي والجماعة يسيرة جاز، وقد تنفَّل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته واقتدى به ابن عباس، وصلى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتٍ من بيوت أصحابه، واقتدى به الصبي، والرجل، والمرأة[4].

٢. إن كان الموضع مُشْتَهِراً، والجماعة كثيرة، فكرهه عبد

(١) السنن الكبير للبيهقي برقم: (٣١٨٣).

(٢) المدونة (٢/ ٢٢٨).

(٣) مختصر خليل (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٣٨٠) واللفظ له، ومسلم برقم: (٦٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: (قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ) قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

الملك بن حبيب وهو مقتضى المذهب، قال الشيخ خليل: (وَكُرِهَ .. جَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ، وَإِلَّا فَلَا)[1]، ومنه ما يفعل في بعض البلاد من الجمع ليلة نصف شعبان وليلة عاشوراء، ولا يختلف المذهب في كراهيته، وينبغي للأئمة والفقهاء أن يتقدموا في النهي عنه، ولا يرخصوا فيه لأحد من الناس، فإنَّ فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نافلة البيوت إنما كان ليُتبَرَّك به في صلاته، ولا يعتقد المعتقد أنه يفعل ذلك في المساجد، أو عند كثرة الجماعة في البيوت فإن ذلك بدعة[2].

طروء الشك في صلاة الوِتْر

تصوير المسألة: من شَكَّ هل هو في الوِتْر -بفتح الواو وكسرها- أو في ثانية الشَّفْعِ جعلها ثانية الشَّفْعِ، وسجد بعد السلام ثم أوتر بعد ذلك؛ لما جاء في المدونة من قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن لم يدرِ أجلوسه في الشَّفع أو في الوتر، سلَّم وسجد بعد السلام وأوتر، وإن لم يدر أهو في الأولى -يعني من الشَّفع- جالِس أو في الثانية أو في الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام، ثم أوتر بواحدةٍ)[3].

(١) مختصر خليل (٣٩).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٩٤).

(٣) إتحاف المبتدي شرح متن الأخضري للمؤلف (٢٥٥)، وانظر: المدونة (١/ ٣٢٧).

فائدة: قال الإمام الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وجاز التَنفُّل بعد الوتر، ولو لم يتقدم له نوم، إذا طرأ له نية التَنَفُّل بعد الوتر، أو فيه، ولم يوصِلْهُ بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادي)[1].

حكم الوِتْرِ بواحدةٍ ووصله بالشَّفْع

تصوير المسألة: يستحب الفصل بين الشَّفْع والوِتْرِ بسلام، ويكره وصله بترك السلام من الشَّفْعِ لغير مقتدٍ بواصل، وإن كره اقتداؤه به، كما يُكْرَهُ أن يوتر بواحِدَةٍ لا شَفْعٍ قبلها علَى أنه للفضيلة، وهو المشهور ولو لمريض أو مسافر[2]، كما قال الشيخ خليل: (وَكُرِهَ وَصْلُهُ وَوِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ)[3].

طروء تذَكُّر الوِتْرِ في صلاة الصبح

تصوير المسألة: من نسي الوِتْر فلم يذكرها حتى شرع في صلاة الصبح، فلا يخلو من ثلاثة أحوال لمعالجة ذلك:

١. إن كان فذًّا استُحِبَّ له أن يقطع ما لم يُسْفِر الوقت جدًا[4] عقد ركعة أم لا علَى ظاهر قول الأكثر، ويأتي بالشفع والوتر ويعيد

(١) الشرح الكبير للدردير علَىٰ مختصر خليل (١/ ٣١٦).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٥).

(٣) مختصر خليل (٣٩).

(٤) الإسفار: الضِياء البيِّن الظاهر، وهو الوقت الذي تنكشف فيه الظلمة، وتتراءىٰ فيه الوجوه علَىٰ هيئتها.

[ينظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٠)، الثمر الداني (١/ ٨٨)، كفاية الطالب (١/ ٣٠٦)].

الفجر، كما لو ذكر منسية بعد أن صلى الصبح فيأتي بها ويعيد الفجر.

٢. إن كان مأمومًا فلا يندب له قطع الصبح للوتر ، بل يندب تماديه ولو أيقن أنه إن قطع وصلاها أدرك فضل الجماعة، ولكن الراجح القول بجواز القطع للمأموم، وهو الذي رجع إليه الإمام، وكان أولاً يقول يندب التمادي، وعليه فهو من مساجين الإمام، وقد مشى عليه التتائي في نظمه المشهور لمساجين الإمام حيث قال:

إِذَا ذَكَرَ الْمَأْمُـــومُ فَرْضًا بِفَرْضِهِ ... أَوْ الْوَتْرَ أَوْ يَضْحَكْ فَلَا يَقْطَعُ الْعَمَلْ

٣. إن كان إماماً فهل يندب له القطع ما لم يُسْفِر الوقت جداً، أو لا يندب له القطع روايتان، المعتمد منهما ندب التمادي وعدم القطع[١]، قال الشيخ خليل بقوله: (وَنُدِبَ قَطْعُهَا لِفَذٍّ لاَ مُؤْتَمٍّ، وَفِي الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ)[٢].

حكم من نام عن الوِتْرِ ثم استيقظ في الوقت الضروري للصبح

تصوير المسألة: من ترك الوِتْر ونام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان، فإنه

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٣ - ١٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣١٨).

(٢) مختصر خليل (٣٩).

يعالج ذلك بترك الوِتْر، والشَّفْعِ، ويصلي الصبح على المشهور، ويؤخر الفجر إلى طلوع الشمس، ولا إشكال أنه يأتي بالوتر فقط مع الصبح إن اتسع الوقت لثلاث ركعات، وكذا الأربع على الراجح، فإن اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشَّفْعِ، والوِتْرِ، والصبح، ويقضي الفجر بعد حِلِّ النافلة إن لم يكن تنَفَّل بعد العشاء، وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشَّفْعِ، والوِتْرِ، وركعتي الفجر، والصبح، كما قال الشيخ خليل: (وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ الْوَقْتُ إلَّا لِرَكْعَتَيْنِ: تَرَكَهُ، لَا لِثَلَاثٍ وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ، وَلَوْ قَدَّمَ، وَلِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ)[1]، ومفهوم قوله: (وَلِسَبْعٍ) أنه لو كان لِستٍّ لا يزيد الفجر بل يفعل الشَّفْعِ، والوِتْرِ، والصبح، ويقضي بعد حل النافلة وتبقى ركعة ضائعة، وهذا التفصيل كله يختصُّ بالوقت الضروري، وأما الوقت الاختياري فإنه لا يراعى فيه هذا التفصيل، فيصلي هذه ولو أدى إلى أن يصلي بعد الإسفار مراعاة للقول بأن وقتها الاختياري للطلوع[2].

حكم من دخل في الوِتْرِ ظاناً منه أنه آخر العشاء

تصوير المسألة: من أتى في رمضان فوجد الناس يوترون فصلى معهم جاهلاً قبل أن يصلي العشاء فليعالج ذلك بأن يشفع الوتر إن

(١) المصدر السابق (٣٩).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٩٥)، وانظر: الشرح الصغير (١/ ١٤٧).

كان بالقرب، ثم يصلي العشاء ويعيد الوتر، وإن طاول أو خرج من المسجد فلا يشفع وتره ويعيده بعد صلاة العشاء[1].

حكم من أقيمت عليه صلاة الصبح وهو لم يصَلِّ الفَجْر

تصوير المسألة: من دخل المسجد وما في حكمه مما تصح فيه الجمعة من رحبته والطرق المتصلة به، ولم يكن ركع رغيبة الفجر، فلا يخلو من حالين **لمعالجة ذلك**:

١. إن أقيمت عليه صلاة الصبح وهو بالمسجد، فإنه يترك ركعتي الفجر ويدخل مع الجماعة ثم يركعهما بعد الشمس إن أحب، ولا يصليهما حالة الإقامة، ولو كانوا يطيلونها، ولا يخرج ليركعهما بخلاف الوتر.

٢. إن أقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد وما اتصل به مما تصح فيه الجمعة، ركعهما إن لم يخف فوات الركعة الأولى من الصبح، فإن خاف ذلك دخل مع الإمام ثم صلاهما بعد الشمس[2]، وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله: (وَإِنْ أُقِيمَتْ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ: تَرَكَهَا، وَخَارِجَهُ: رَكَعَهَا؛ إنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ)[3].

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٦).

(٣) مختصر خليل (٣٩).

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (وإن أقيمت الصلاة في المسجد قبل أن يركعهما، فليدخل مع الإمام ولا يركعهما فيه إلا بعد طلوع الشمس إن أحَبَّ، وإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد، أو جاء والإمام في الصلاة، فأحب إليَّ أن يركعهما خارجاً في غير أفنية المسجد إن لم يخف فوات ركعة مع الإمام، فإن خاف ذلك دخل مع الإمام، وصلاهما إن أحَبَّ بعد طلوع الشمس. ويقرأ فيهما بأم القرآن)[1].

حكم تحية المسجد للمارِّ به والمتردِّد عليه

تصوير المسألة: ندب تحية مسجد لداخل متوضئ يريد جلوسًا فيه وقت جوازه، فإن كثر دخوله بأن زاد على الواحدة كفاه ركوعه الأول، وكذلك جاز للشخص المار بمسجدٍ ترك تحيته؛ لعدم مخاطبته بها، إذ أنها لا تطلب إلا من الداخل المريد للجلوس، وحينئذ فلو صلاها المار تكون من النفل المطلق[2]، قال الشيخ خليل: (نُدِبَ نَفْلٌ .. وَتَأَكَّدَ بِوِتْرٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ)[3].

هل تنوب صلاة الفرض أو الرغيبة عن تحية المسجد؟

تصوير المسألة: تحصل التحية بصلاة الفرض بالمسجد عقب دخوله، ويحصل له ثوابها إن نوى به الفرض والتحية أو نيابته

(١) تهذيب المدونة (١/ ٢٩٣).

(٢) شرح الخرشي على خليل (٢/ ٥).

(٣) مختصر خليل (٣٩).

عنهـا، وتتـأدَّى بسُـنَّةٍ ورغيبـةٍ أيضًـا[1]، لأن المقصـود شـغل البقعـة بالصـلاة.

فالتحيـة لا تفتقـر لنيَّـةٍ تخصها، فـأي صـلاة وقعـت عنـد دخـول المسـجد فهـي التحيـة، قـال الشـيخ خليـل: (وَتَـأَدَّتْ بِفَـرْضٍ)[2]، وخَـصَّ الشـيخ خليـل الفـرض؛ لدفـع توهُّـم عـدم تأديتهـا بـه، لا بصـلاة جنـازة لكراهتهـا فيـه[3].

حكم من صلى الرغيبة في بيته ثم أتى المسجد

تصويـر المسـألة: مـن صـلى الرغيبـة في بيتـه، ثـم أتـى المسـجد، فإنـه يركـع تحيـة المسـجد؛ بنـاءً عـلى طلبهـا في هـذا الوقـت، واسـتثنائها مـن كراهـة النفـل فيـه، كمـا حـكاه الإمـام ابـن عرفـة، وشـهره الإمـام ابـن بشـير التَنُّوخِـي[4]، قـال الناظـم:

مَنْ رَكَـعَ الفَجْـرَ في بَيْتِهِ وَجَا ... لمَسْـجِدٍ مِنْ بَعْدِ فَجْـرٍ وَلَجَا
فَهَـلْ عليْهِ أنْ يُحَيِّ المَسْـجِدَا ... أم يَرْكَـعِ الفَجْرَ فَبَيِّـنْ مقْصَدَا
فَعِنْدَهُـمْ فِيْـهِ روايَتَـانِ ... نَقَلَـهُ في شَـرْحِهِ الزَّرْقَـاني
قِيْلَ يُحَيِّ المَسْـجِدَا وذَا أصَح ... وقِيْـلَ يَتْـرُكْ وذَاكَ مُتَضِـح

(١) الرغيبة لغة: التحضيض على فعل الخير، واصطلاحًا: ما رغَّبَ فيه الشارع وحده، ولم يفعله في جماعة.
[ينظر: منح الجليل في شرح خليل (١/ ٣٣٩)]].
(٢) مختصر خليل (٣٩).
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٤).
(٤) البيان والتحصيل (١/ ٢٣٨)، منح الجليل (١/ ٣٤٩).

ما هي تحية من دخل المسجد الحرام؟

تصوير المسألة: من قَدِمَ للبيت العتيق لحجٍ أو عمرةٍ أو إفاضةٍ أو المقيم الذي يريد الطواف فإن تحيته الطواف، كما قال الشيخ خليل: (وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ)(١)، أما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان إن كان في وقت تحل فيه النافلة، وإلا جلس كغيره من المساجد(٢).

هل يقدم تحية المسجد قبل السلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

تصوير المسألة: يندبُ البدءُ بالتحية بمسجد المدينة المنورة قبل السلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق، ولأنه من إكرامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتثال أمره وهي مما أمر به، ففيها من إكرامه في السلام عليه، قال الشيخ خليل: (وَبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٣)، ويؤخذ من هذا أنَّ من دخل مسجداً وفيه جماعة فإنه يقدِّم التحية على السلام عليهم إلا أن يخشى الشحناء فيسلم عليهم قبل فعلها(٤)، وبالله التوفيق.

---

(١) مختصر خليل (٣٩).

(٢) شرح الخرشي على خليل (٢/ ٧).

(٣) مختصر خليل (٣٩).

(٤) منح الجليل على خليل (١/ ٣١٤).

الطوارئ المتعلقة بصلاة الخوف

تصوير **صلاة الخَوْف**: تكون عند استعداد المسلمين لقتال العدو، ويخافون لو اجتمع كل القوم في الصلاة لدهمهم العدو، فرَّخص الشارع لأمير الجيش أن يقسِّم القوم طائفتين: طائفة تدخل معه في الصلاة، وطائفة تكون تجاه العدو، والخوف لا تأثير له في إسقاط بعض الركعات، فإن كان في الحضر صليت أربعاً، وإن كان في السفر صليت ركعتين، والرخصة في تغيير الهيئة فقط[١].

وأصل صلاة الخوف: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾[٢]، وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها أخبار صِحَاح[٣].

---

(١) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (٢/ ٢٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٤١).

(٢) سورة النساء الآية (١٠٢).

(٣) كتاب الأدلة في الفقه المالكي، لعالم من علماء المالكية في القرن السابع الهجري (٨٦).

كيفية صلاة الخوف في السفر

تصوير المسألة: إذا كانوا في سفرٍ فيصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يثبت قائماً، ثم يصلون لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون ويمضون، فيقومون مقام أصحابهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيحرمون خلف الإمام، فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يتشهد ويسلم، ثم يصلون الركعة التي فاتتهم، هذا في غير المغرب[(١)]، قال الشيخ خليل: (رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسَّمَهُمْ، وَإِنْ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ، وَعَلَّمَهُمْ، وَصَلَّى بِأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً، وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِئًا فِي الثُّنَائِيَّةِ، وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ، وَأَتَمَّتْ الْأُولَى وَانْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذًّا جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لِآخِرِ الِاخْتِيَارِيِّ، وَصَلَّوْا إِيمَاءً. كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا)[(٢)].

والعلة من انصراف الطائفة الأولى التي قد صلت مع الإمام ركعة إلى مكان الطائفة الواقفة بإزاء العدو إنما هو للحفظ والحراسة، فيجب أن تقف في مكانها وهي فارغة لما وقفت له غير مشغولة بمراعاة ما سواه؛ لأن ذلك أمكن في التحفظ وأقوى في التحرُّز، وأشبه بالمعنى الذي له استدعيت لتقوم فيه، ولأنهم ربما احتاجوا في التحفظ إلى كلام وصياح، وغير ذلك

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٧).

(٢) مختصر خليل (٤٦ - ٤٧).

مما إذا فعلوه بطلت صلاتهم بفعله، فيزال ما بني عليه أمر صلاة الخوف من الاحتياط للصلاة[1].

كيفية صلاة المغرب عند الخوف

تصوير المسألة: وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين؛ لأنه إذا صلى بالأولى ركعتين وقف منتظراً لقضاء ركعة فهو أولى من أن يقف لانتظار قضاء ركعتين، ولأنها لما لم تثبت على المساواة، فكانت الركعة لا تنقسم كان أول الصلاة أولى بالإكمال من أخرها، كما كان ذلك في القراءة بالسورة والجهر[2].

كيفية صلاة المسافر بالحَضَريين صلاة الخوف

تصوير المسألة: ولا يصليها مسافر بحضريين، فإن فعل صلى بكل طائفة ركعة، ويتمون صلاتهم حضرية، وإن كان في القوم مسافرون وحضريون، فإن صلى بهم مسافر، صلى بكل طائفة ركعة، ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون، ويأتي الحضريون بثلاث، وإن كان الإمام حضرياً صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من خلفه، كان حضرياً أو مسافراً، وإذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم، ركباناً أو مشاة، إيماءاً أو غير إيماء، لقبلة أو لغيرها، ويقرءون ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت[3].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٤٠).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٣٢٣).

حكم نية الإمامة في صلاة الخوف

تصوير المسألة: صلاة الخوف إذا صليت بطائفتين فلا بد للإمام أن ينوي الإمامة؛ لأن صلاتها على تلك الصفة لا تصح إلا في جماعة، وضابط المسألة: أن كل موضع يشترط فيه الجماعة فإنه يجب على الإمام أن ينوي الإمامة[١].

حكم فساد صلاة الإمام الذي قسم القوم طائفتين

تصوير المسألة: لو طرأ فساد الصلاة للإمام الذي قَسَّمَ القوم طائفتين في الخلاف بعد مفارقة الأولى فتبطل عليه دون الطائفة الأولى[٢].

طروء اشتداد الخوف عند المعركة

تصوير المسألة: إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركباناً، ومشاة، ومستقبلي القبلة أو غيرها[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٤]، فأمر بفعلها حال الخوف بحسب ما يقتضيه الحال، قال الشيخ خليل: (وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ، وَرَكْضٌ، وَطَعْنٌ، وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ، وَكَلَامٌ، وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ)[٥].

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٢٤).

(٢) بلغة السالك (١/ ٤٣٥).

(٣) المدونة (١/ ١٦٢).

(٤) سورة البقرة، الآيات: (٢٣٨ - ٢٣٩).

(٥) مختصر خليل (٤٧).

وأصل ذلك: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وهذا نص؛ لأن كل من لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها في غير الخوف، لم يجز له ذلك حال الخوف، ولأنه من أهل الصلاة، فلم يجز له إخراجها عن وقتها كالراكب حال الخوف، وكالمريض الذي لا يقدر إلا على الإيماء، ولأن كل من لزمه قضاء صلاة بعد خروج وقتها لم يجز له تأخيرها عن وقتها كالمغمور بالنجاسة، والله أعلم[2].

طروء الخوف على صلاة الأمن

تصوير المسألة: لو طرأ الخوف على صلاة الأمن، فالحكم أنهم يكملونها على حسب طاقتهم، ولو بالإيماء مع التفرُّق ولا يقطعونها، وإذا تمكن الإمام من قسمهم على تفصيلٍ بيانه كالتالي:

١. إن فجأهم العدو قبل فعل شطر الصلاة أشار إلى طائفة بالقطع تذهب قبالة العدو، ويكمل شطر الصلاة بالطائفة التي معه، فإذا فرغ منه أشار إليها فتتم صلاتها، وتذهب قبالة العدو،

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٦٣٤)، والبخاري برقم: (٤٥٣٥).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٤١ - ٣٤٢).

وتأتي التي قطعت تصلي معه ما بقي من صلاته، وإن فجأهم بعد تمام شطرها وعقد ركوعٍ من الشطر الثاني قطعت طائفة، وأتم بالباقية، فإذا سلم وسلمت معه تذهب مكان التي قطعت وتصلي التي قبالة العدو فرادى أو بإمام.

٢. إن أمنوا بها أُتِمَّت صلاة أمن، وأما لو لم يحصل الأمان إلا بعد كمال الصلاة فإنها لا تعاد لا في الوقت ولا غيره، ويصلون على قدر طاقتهم ركباناً ومشاة ومستقبلي القبلة أو غيرها[(١)]، كما قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ، أَمِنُوا بِهَا: أَتَمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ وَبَعْدَهَا، لَا إِعَادَةَ: كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ)[(٢)].

طروء السهو في صلاة الخوف

تصوير المسألة: الإمام إذا سها مع الطائفة الأولى سهواً يترتب عليها به سجود، سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها، القبلي قبل سلامها، والبعدي بعده، وجاز سجودها قبل إمامها للضرورة، وإذا ترتب عليها بعد مفارقة الإمام سجود قبلي، وكان ما ترتب عليها من جهة الإمام بعدياً، فإنها تغلّب جانب النقص[(٣)]، قال الشيخ خليل: (وَإِنْ سَهَا، مَعَ الْأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا، وَإِلَّا

(١) المدونة (١/ ١٦٢)، الفواكه الدواني في شرح الرسالة (١/ ٢٦٩).

(٢) مختصر خليل (٤٧).

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٩٧).

سَـجَدَتْ الْقَبْلِـيَّ مَعَـهُ، وَالْبَعْـدِيَّ بَعْـدَ الْقَضَـاءِ)، أي: وإن لم يكـن المخاطـب بالسـجود لسـهو الإمـام الأولى بـل الثانيـة سـواء سـها الإمـام معهـا، أو مـع الأولى أو بينهمـا سـجدت الثانيـة القبـلي مـع الإمـام قبـل قيامهـا للقضـاء ولـو تركـه الإمـام، وسـجدت البعـدي بعـد القضـاء وبعـد سـلامها، فـإن سـجدته مـع الإمـام قبـل القضـاء بطلـت[1].

وأصـل ذلـك: مـا جـاء في تهذيـب المدونـة: (وإذا سـها الإمـام مـع الطائفـة الأولى سـجدوا للسـهو بعـد إتمامهـم، إن كان نقصانـاً قبـل السـلام، وإن كان زيـادة فبعـد، ثـم إذا صـلى بالطائفـة الثانية فعـلى حديث يزيـد بـن رومـان[2] الـذي كان مالـك يأخـذ به يثبـت الإمـام جالسـاً، فإذا أتمـوا الصـلاة سـجد بهـم للسـهو، وأمـا عـلى حديـث القاسـم الـذي رجـع إليـه مالـك إنمـا يقضـون بعـد سـلامه، فـإن كانتـا قبـل السـلام سـجدوا معـه، وإن كانتـا بعـد السـلام سـجد هـو ولم يسـجدوا هـم إلا بعـد القضـاء)[3]، وبـالله التوفيـق.

(١) منح الجليل على مختصر خليل (٢/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٤١٣١)، ومسلم برقم: (٨٣٩)، (٨٤٢).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤).

الطوارئ المتعلقة بصلاة العيدين

العِيْدُ: بكسر العين مِنْ عَادَ يَعُودُ، واحد الأعياد، ويُصَغَّر بالتغيير فيقال: عُيَيْدٌ، وهو ما اعتادك من هَمٍّ، أو مرضٍ، أو حُزْنٍ، أو فَرَحٍ، ونحوه، ومن الهَمِّ قول الشاعر:

أمْسَى بِأَسْمَاءَ هذا الْقَلْبُ مَعْمُودَا — إذا أقُولُ صَحَا يَعْتَادُهُ عِيدَا[(١)]

ومنه عيدُ الفطر أوَّلُ يوم من شوال، ويسمى بالعيد الصغير، وعيدُ الأضحى العاشرُ من ذي الحجة، ويسمى بالعيد الكبير[(٢)]، وسُمِّيَ العيد عيداً لاعتياد الناس له كل حين، ومعاودته إياهم، وأنشد لبعضهم: ***عَادَ قَلْبِي مِنَ التَذَكُّرِ عِيْدُ**[(٣)] *.

صفة صلاة العيد وحكمها

تصوير المسألة: صلاة العيدين سنة واجبة[(٤)]، يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة، وليس فيها أذان،

---

(١) تاج العروس للزبيدي (٨/ ٤٣٨)، حلية الفقهاء، لأبي الحسين الرازي (٨٨).

(٢) التعريفات الفقهية للبركتي (١٥٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٩٨).

(٣) غريب الحديث للخطابي (١/ ٩٦).

(٤) السنة في اصطلاح المالكية: ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وداوم عليه وأظهره في جماعة على الأصح، وبعض علماء المذهب يُسمِّي السنة المؤكدة واجباً، وقيل: إنه اصطلاحٌ خاصٌ بابن أبي زيد القيرواني في الرسالة مثل قوله: (وزكاة الفطر سنة واجبة)، وقوله هنا: (وصلاة العيدين سنة واجبة)، ونُقِلَ عن القاضي عبد الوهاب صاحب التلقين استعمال هذا المصطلح كذلك [ينظر: مراقي السعود للعلوي الشنقيطي في أصول الفقه بيت رقم: (٤٧ - ٤٨)، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٩٨)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ٥٣)].

ولا إقامة، فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما جهراً بأم القرآن و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ونحوهما، ويكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام، وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم، ثم يرقى المنبر، ويخطب، ويجلس في أول خطبته ووسطها، ثم ينصرف[1]، قال الشيخ خليل: (سُنَّ لِعِيدٍ: رَكْعَتَانِ: لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ وَلَا يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً، وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْإِحْرَامِ، ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ مُوَالًى، إلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ، بِلَا قَوْلٍ، وَتَحَرَّاهُ)[2].

حكم من نسي تكبيرات العيد

تصوير المسألة: من نسي تكبير العيد كُلًّا، أو بعضاً حتى شرع في القراءة فلا يخلو من حالين **لمعالجة ذلك** كما قال الشيخ خليل: (وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إنْ لَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ)[3]، وإيضاح ذلك كالتالي:

١. إن لم يركع بالانحناء، فإنه يرجع إلى التكبير؛ لأن محله القيام ولم يفت، فإذا رجع فكبر أعاد القراءة، وسجد بعد السلام لزيادة

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٤٥ - ٢٥٠).
(٢) مختصر خليل (٤٧).
(٣) المصدر السابق (٤٧).

القراءة؛ لأنها إنما شرعت بعد التكبير، واستغنى الشيخ خليل عن ذكر إعادة القراءة بذكر السجود؛ لأنه لا سبب له غير إعادة القراءة، وعن تقييد الساجد بغير المؤتم لوضوح أنه لا قراءة عليه.

٢. إن انحنى تمادى إماماً كان أو غيره، وأحرى لو رفع من الركوع، ويسجد الإمام والفذ لترك التكبير كلاً أو بعضاً قبل السلام، ولا سجود على المأموم؛ لأن إمامه يحمله عنه[١].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (ومن نسي التكبير، فإن كان بالقرب رجع فكبر، وإن يَعُد فلا شيء عليه، وإن سها عنه الإمام كبر المأموم، ومن فاته بعض الصلاة فلا يكبر حتى يقضي)[٢].

حكم من فاته التكبير في صلاة العيد

تصوير المسألة: المأموم إذا جاء فوجد الإمام قد فرغ من التكبير، وهو في القراءة، فإنه يكبر على المشهور؛ لخِفَّةِ الأمر، فليس قضاء في صلب الإمام، وأولى مدرك بعض التكبير، ثم يكمل بعد فراغ الإمام، قال الشيخ خليل: (وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ: يُكَبِّرُ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ: يُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ، وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٠٠ - ١٠١).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٣٣٢).

بِسِتٍّ)[1]، فمدرك قراءة الركعة الثانية غير تكبيرة الإحرام، بناء على أنها آخر صلاته، وعلى أنها أولها يكبر سبعاً بالإحرام، فإن وجد الإمام في القراءة، ولم يعلم هل هو في الأولى أو الثانية فالظاهر أنه يكبر سبعاً بالإحرام احتياطا، فإن تبينت أولى فظاهر، وإن تبينت ثانية قضى الأولى بستٍّ غير تكبيرة القيام، ثم يكبر في قضاء الركعة الأولى سبعاً بتكبيرة القيام، وإن فاتت الثانية المسبوق بأن اقتدى بالإمام عقب رفعه من ركوعها معتدلاً مطمئناً قضى المسبوق الركعة الأولى بستٍّ من التكبيرات[2].

حكم من فاتته صلاة العيدين

تصوير المسألة: من فاتته صلاة العيدين فيستحب له أن يصليها من غير إيجاب، ومن أدرك منها الجلوس كبر وجلس، ثم يقضي بعد سلام الإمام باقي التكبير والصلاة[3].

حكم خروج المرأة لصلاة الجماعة والعيدين

تصوير المسألة: جاز خروج شابة لمسجدٍ لصلاة الجماعة، ولجنازة أهلها، وقرابتها، **بشرط** عدم الطيب، والزينة، وأن لا تكون مخشية الفتنة، وأن تخرج في خشن ثيابها، وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة

(١) المصدر السابق (٤٧).

(٢) منح الجليل على خليل (١/ ٤٦١ - ٤٦٢).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٣٣٠).

من توقع المفسدة، وإلا حَرُمَ[1]، قال الشيخ خليل: (وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ[2] لِعِيْدٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ، وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ)[3]، أي: ولا يقضى على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة إن طلبته بخلاف المتجالَّة، قال الإمام ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربعٌ:

١. عجوز انقطعت حاجة الرجال منها (مُتَجَالَّةٍ[4])، فهذه كالرجل، فتخرج للمسجد للفرض، ولمجالس الذكر، والعلم، وتخرج للصحراء للعيدين، والاستسقاء، ولجنازة أهلها وأقاربها، ولقضاء حوائجها.

٢. متجالَّة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج للمسجد للفرائض، ومجالس العلم، والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها، أي يكره لها ذلك.

٣. شابَّة غير فارهة في الشباب والنجابة، تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة، وفي جنازة أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيدٍ، ولا استسقاء، ولا لمجالس ذكر أو علم.

---

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٣٦).

(٢) شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ٣٥ - ٣٦).

(٣) مختصر خليل (٤١).

(٤) مُتجَالَّة: تجالَّت المرأة فهي متجالة، وجَلَّت فهي جليلة إذا كبرت وعجزت، قال التتائي: وهي التي لا أرب ولا حاجة للرجال فيها غالباً [ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٢١)، الدر الثمين لميارة (٢/ ٥٥٦)].

٤. شابة فارهة في الشباب والنجابة، فهذه الاختيار لها ألا تخرج أصلاً[١].

حكم اختلاط الرجال بالنساء في مصليات العيد

تصوير المسألة: خروج النساء لحضور الصلاة في المصليات والمساجد من غير احتكاك بالرجال أمر مطلوب ومشروع، ومنعهنَّ من ذلك بغير سبب أمر مرفوض وممنوع، فيجب الفصل بين الرجال والنساء، فيصلي الرجال في الصفوف الأولى، ثم الصبيان، ثم النساء.

واختلاف الفقهاء في صحة الصلاة أو عدمها في الاختلاط الذي يصاحبه احتكاك بالأجساد والمناكب أمر معروف في كتب الفقهاء، ومذهب الحنفية القائل بالبطلان أحوط مطلقاً، ومذهب المالكية والحنابلة مع اعتبار الشهوة أوسط، ومذهب الشافعية في الاحتكاك المباشر أحوط، ومذهب الشافعية والحنابلة مع الحائل أيسر[٢].

أما الإقدام على هذا الاختلاط الذي يصاحبه احتكاك بالأجساد، والمناكب بين الجنسين، فهو الإثم المبين باتفاق الفقهاء، لا يسلم

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٢) انظر المسألة في كتب الفقهاء: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ١٢٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ٤٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٨٧)، المغني لابن قدامة (١/ ١٤٣)، المجموع للنووي (٢/ ٢٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٥٦).

من خدش الحياء، وخائنة الأعين، وما تخفي الصدور، من ذرائع الشبهة، ودواعي الشهوة، فلأن تسمع بإرتكاب الإنسان الإثم وهو يمارس الذنوب، أخف من أن تسمع أنه آثم وهو متلبِّس بعبادة الصلاة؛ لأن الأولى جريمة، والثانية عبادة، فكيف يأثم بالعبادة، والله المستعان[1].

حكم اجتماع جمعة وعيد

تصوير المسألة: إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما الآخر في المذهب المالكي؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[2]، وقوله ﷺ: (تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَمْلُوكًا)[3]، ولأن شرائطها موجودة فلزمت إقامتها، ولأن صلاة العيد سنة لم تسقط فرض كصلاة الكسوف، ولأن الجمعة آكد؛ لأنها فرض فإذا كانت لا تسقط الأضعف، كان الأضعف بأن لا يسقط الآكد أولى[4].

وعند الحنابلة إذا اتفق عيد في يوم جمعة فصلاة العيد تُسقط الجمعة، وتُصلى الظهر بدلاً عنها[5]؛ لما رُوي أن معاوية بن أبي

---

(١) المنتقىٰ من أجوبة الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي (١٢٤).

(٢) سورة الجمعة الآية (٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، باب من تجب عليه الجمعة، برقم: (٥٥٧٩).

(٤) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٥).

سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل زيد بن أرقم قال: (أشهدتَ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنعَ؟ قال: صلى العيد ثم رخَّص في الجمعة فقال: من شاء أن يُصلِّي، فليصلِّ)[1]، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أبو داود، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، باب برقم: (١٠٧٠).

الطوارئ المتعلقة بالكسوف والخسوف

أصل الكسوف التغيُّر، ومنه كاسف البال، أي: متغير الحال، والخسف هو الذهاب بالكلية، ولما كان القمر يذهب ضوؤه جملة، والشمس ليست كذلك، كان هو أولى بالخسوف من الكسوف، فيقال: خسفت القمر، وكشفت الشمس[(١)].

وحكمها: سنة مؤكدة على الرجال والنساء، ومن يعقل الصلاة من الصبيان، والمسافر إذا لم يَجِدَّ به السير، وتصليها المرأة في بيتها، ولا بأس أن تخرج إليها المتجالَّة[(٢)]، قال الشيخ خليل: (سُنَّ وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ: رَكْعَتَانِ سِرًّا، بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا بِلَا جَمْعٍ)[(٣)].

وصفتها: ركعتان يقرأ فيهما سرًّا؛ لأنهما لا خطبة، ولا أذان، ولا إقامة لهما بزيادة قيام وركوع، في كل ركعة على القيام والركوع

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٧)، الخرشي على خليل (٢/ ١٠٦).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧٦)، تهذيب المدونة (١/ ١٢٣)، جامع الأمهات (١٣١).

(٣) مختصر خليل (٤٨).

الأصليين، وركعتان ركعتان وهكذا حتى ينجلي، أو يغيب أو يطلع الفجر، وأصل الندب يحصل بركعتين، وما زاد فمندوب آخر، ويندب فعلها في البيوت ووقتها الليل كله[1].

وأصلها: ما جاء في الموطأ وغيره عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نحو من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله)[2].

طروء انجلاء الشمس في أثناء الصلاة

تصوير المسألة: إن انجلت الشمس في أثناء الصلاة فلا يخلو من حالين:

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٠٢).

(٢) الموطأ، باب العمل في صلاة كسوف الشمس برقم: (٦٣٩).

١. إن انجلى بعضها في أثنائها قبل إتمام ركعة أتمت بسنتها اتفاقاً كما لو انجلى بعضها قبل الدخول، وإن كان عقد ركعة منها قبله أتمت بصفتها كالنوافل.

٢. إن انجلى كلها في أثنائها عقب إتمام ركعة بسجدتيها، فهل تصلى على هيئتها بركوعين، وقيامين من غير تطويل، أو إنما تصلى كالنوافل بقيامٍ وركوعٍ واحدٍ، وسجدتين من غير تطويل، قولان لم يطلع الشيخ خليل على أرجحية أحدهما[١] حيث قال: (وَإِنْ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ: قَوْلَانِ[٢])[٣].

حكم المسبوق في صلاة الكسوف

تصوير المسألة: من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً، و كذلك إن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية، فإنما يقضي ركعة فيها ركوعان وتجزئه، وإذا سها فيها الإمام سجد لسهوه، وأنكر مالك السجود في الزلازل[٤].

(١) منح الجليل على خليل (١/ ٤٧١ - ٤٧٢).

(٢) قولان: من اصطلاحات الشيخ خليل في المختصر، وأشار لها في مقدمة المختصر بقوله: (وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَىٰ أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ) [ينظر: الدر المنثور شرح كتابي الأيمان والنذور في مختصر خليل للمؤلف (١٤)].

(٣) مختصر خليل (٤٨).

(٤) تهذيب المدونة (١/ ٣٢٦).

حكم اجتماع الكسوف مع العيد

تصوير المسألة: يجب تقديم الفرض الذي خِيْفَ فواته على الكسوف، ويستحب تقديم الكسوف على العيد عند الاجتماع، ويؤخر الاستسقاء[1] عن العيد ندباً ليوم آخر؛ لأن العيد يوم زينة، وتجمُّل، والاستسقاء على الضد، وأما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فيفعلان معاً ويؤخر الاستسقاء[2]، قال الشيخ خليل: (وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ عِيدٌ، وَأُخِّرَ الِاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ)[3]، وبالله التوفيق.

(١) الاستسقاء: طلب السقي من الله تبارك تعالىٰ لكل ذي كبدٍ رطبة أو نباتٍ، بالدعاء وحده، أو بالصلاة، لقَحْطٍ -وهو احتباس المطر- نزل بهم، أو بدوابهم أو غيره، كتخلف نهر، ونضوب عين. [ينظر: شرح زروق علىٰ الرسالة (١/ ٣٩٨)، الخرشي علىٰ خليل (٢/ ١٠٩)].

(٢) شرح الخرشي علىٰ خليل (٢/ ١٠٨).

(٣) مختصر خليل (٤٨).

الطوارئ المتعلقة بصلاة الجنازة

الجَنازة: واحدة الجنائز، جمع جنازات وجنائز، وأصلُ الجنز الجمع والسَّترُ، وهي بالفتح والكسر، والكسر أفصح، قال الأصمعي وابن الأعرابي: بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير، وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال: بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه، وكذلك يقال للشيء الذي ثقل على قومٍ واغتمُّوا به أيضاً جِنَازةٌ[1]، قال الشاعر:

وما كُنْتُ أَخْشَى أنْ أكُونَ جِنَازةً   عَلَيْكَ ومَنْ يَغْتَرُّ بالحَدَثانِ[2]

وفي الاصطلاح الفقهي: هي الصلاة لله تعالى والدعاءُ للميت على صفة مخصوص[3].

(١) كتاب العين، للخليل بن أحمد (٦/ ٧١)، المصباح المنير للحموي (١/ ١١١).

(٢) البيت في التهذيب غير منسوب، وقد علق المحقق (هارون) بقوله: البيت (لصخر بن عمرو بن الشريد) أخي الخنساء يخاطب زوجته، والبيت في اللسان.

(٣) التعريفات الفقهية للبركتي (١٣٠).

حكم صلاة الجنازة وصفتها

تصوير المسألة: صلاة الجنازة فرضٌ على الكفاية[(١)] إذا قام بها البعض الكافي سقط الإثم عن الباقين، **وأركانها** أربعة على مشهور المذهب نصَّ عليها الشيخ خليل بقوله: (وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ، وَالدُّعَاءُ .. وَتَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ)[(٢)].

وصفتها: أن يرفع يديه بِأُولَى التَّكْبِيرِ على المشهور، وفي سائرها لابن وهب كما جاء في تهذيب المدونة[(٣)]، ثمَّ يدعو للميت، والأكمل فِي الدُّعَاء: "ابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ" كما قال خليل[(٤)]، وليس في ذلك قول مَخْصُوص[(٥)]، ثم يكبِّر الثانية ويدعو، ثم الثالثة ويدعو، ثم يكبر الرابعة ويدعو بعدها على المختار للإمام اللخمي وهو المعتمد كما قال الشيخ خليل: (وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ)[(٦)]، ثم يسلم تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، ويسمع الإمام من يليه، وأقل ما يجزئ من الدعاء في كل ركعة: اللهم اغفر له وارحمه[(٧)].

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٤٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٦).

(٢) مختصر خليل (٤٩).

(٣) تهذيب المدونة (١/ ٣٣٦).

(٤) مختصر خليل (٥٠).

(٥) الذخيرة الفقهية للمؤلف (٢١٨ - ٢٢١)، القوانين الفقهية (٦٥).

(٦) مختصر خليل (٤٩) .

(٧) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢١٤).

وعند الشافعية: يكبر الأولى ثم يقرأ الفاتحة وهو مذهب أشهب من المالكية[1]، ثم يكبر الثانية ويصلي فيها على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويدعو ثم يسلم واحدة عن يمينه[2]، والجمع بين المذهبين ما ذهب إليه الإمام القرافي، وابن رشد، والغزالي، وجماعة: **أنَّ من الورع الخروج من الخلاف بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد إحدى التكبيرات، لكن مع بعض دعاءٍ؛ لتصير الصلاة صحيحة باتفاق**[3].

وأما عدد التكبيرات فأربعٌ ثبتت من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، وانعقد الإجماع في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ذلك[5]، وكل تكبيرة بمنزلة ركعة من الركعات فلا يزاد على أربع تكبيرات في المشهور[6].

فضل الصلاة للميت وعليه

تصوير المسألة: وفضلها للميت ما ورد في الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٠).

(٢) الأم للشافعي (٣٠٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٢).

(٣) الفواكه الدواني على الرسالة للنفراوي (١/ ١٧٧).

(٤) ومن ذلك ما جاء في البخاري برقم: (١٣٣٣): (أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصَفَّ بهم، وكبَّرَ عليه أربع تكبيرات).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٣)، ضوء الشموع للأمير (١/ ٥٣٥).

(٦) الذخيرة (٢/ ٤٦٣)، الشرح الكبير (١/ ٤١١).

أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه)[1]، وقال أيضاً: (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب)[2]، وفي رواية يزيد بن هارون: (إلا غُفِرَ له)[3]، قال أبو داود: فكان مالك بن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث)[4]، وهذا عليه العمل عند عامة أهل السودان، فإنهم يجزؤون الصفوف ثلاثاً أو خماساً أو سبعاً ونحو ذلك.

وفضلها للمصلي: أن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان)، قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين)[5].

صفة النية في صلاة الجنازة

تصوير المسألة: وصفة النية في صلاة الجنازة أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية، ولا يضر

(١) أخرجه مسلم، باب من صلىٰ عليه أربعون شفعوا فيه، برقم: (٩٤٨).
(٢) أخرجه أبو داود، باب في الصفوف علىٰ الجنازة، برقم: (٣١٦٦).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، باب صلاة الجنازة بإمام، وما يرجىٰ للميت في كثرة من يصلي عليه، برقم: (٦٩٠٥).
(٤) أخرجه أبو داود، باب في الصفوف علىٰ الجنازة برقم: (٣١٦٦).
(٥) أخرجه البخاري، باب من انتظر حتىٰ تدفن برقم: (١٣٢٥).

إن غفل عن هذا الأخير وتصح، كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد أنها أنثى فوجدت ذكرًا وبالعكس، أو أنها فلان ثم تبين أنها غيره؛ لأن مقصوده الشخص الحاضر بين يديه[1].

أين يقف الإمام في صلاته على الجنازة؟

تصوير المسألة: مشهور مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الإمام يقف في صلاة الجنازة عند وسط الرجل، ومَنْكِبَي المرأة، كما قال الشيخ خليل: (وَنُدِبَ .. وُقُوفُ إمَامٍ بِالْوَسَطِ، وَمَنْكِبَيْ الْمَرْأَةِ، رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ)[2]، والحكمة في الوقوف عند كتف المرأة في الصلاة عليها؛ سَدًّا للذريعة لئلا يتذكر ما ينافي الصلاة، ووقوفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسط امرأةٍ لعصمته من تذكر ما ينافيها[3]، وروي عن الإمام مالك: أنه يقف عند وسط المرأة، قال ابن القرطي: وحيث وقف الإمام من الجنازة في الرجل والمرأة جاز[4].

حكم من والى التكبير ولم يدع للميت

تصوير المسألة: إذا والى مصلي الجنازة التكبير، ولم يفصل بينهن بدعاء وإن قَلَّ، فقال الإمام مالك في العُتْبية: تعاد الصلاة ما لم

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٧٩).

(٢) مختصر خليل (٥٠).

(٣) منح الجليل على خليل (١/ ٤٤٩).

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ٩٥٠).

يدفن، كالذي يترك القراءة في الصلاة، قال ابن حبيب: إلا أن يكون بينهما دعاء وإن قَلَّ[1]، فإن دُفِنَ وسوي عليه التراب فيصلى على القبر، ومثله ما إذا سَلَّم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل سهواً وطال، أما لو قرب فإنه يرجع بالنية ويتم التكبير، ولا يرجع بتكبير؛ لئلا يلزم الزيادة في عدده، فإن كبر حسبه في الأربع[2]، قال الشيخ خليل: (وَإِنْ وَالَاهُ، أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ: أَعَادَ وَإِنْ دُفِنَ، فَعَلَى الْقَبْرِ)[3]، وهذه المسألة حدثت معي وأخي د. أحمد عبد السلام في مقابر حمد النيل بأم درمان، حيث تقدَّم من يصلي على الجنازة وهو لا يفقه شيئاً عنها، ثم كبَّر ووالى بين التكبير، وسلَّم وانصرف، ثم رُفِعَ الجُثْمان.

طروء النقص أو الزيادة في تكبيرات الجنازة

تصوير المسألة: إذا نقص الإمام تكبيرة من التكبيرات الأربع عمداً وهو ممن يقول بأنها أربع بطلت عليه وعليهم، ويعيد الصلاة، فإن دُفِنَ الميت فعلى القبر، وإن نقص سهواً سبحوا له، فإن لم يفهم ولم يرجع بعد السلام، كبروا الباقي وسلموا وصحت لهم، وأما إن زاد الإمام على الأربع لم تبطل صلاته على الأصح[4]، ولكن لا ينتظر على المشهور، وليقطع المأموم بعد الرابعة ولا

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٩).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١١٩).

(٣) مختصر خليل (٤٩).

(٤) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (١١٥).

يتبعه كما قال الشيخ خليل: (وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ، وَالدُّعَاءُ)[(١)]، وقيل: يثبتون بغير تكبير حتى يسلموا بتسليمه[(٢)].

كيفية غسل المجروح ومن خِيْفَ تقطُّع جسده

تصوير المسألة: الميت إذا لم يوجد ماء يُغْسَل به، أو خِيْفَ بغسله تقطيع جسده وانفصال بعضه عن بعض، أو تسليخ جلده بمجرد صب الماء عليه، فإنه يُيَمَّمُ وجهه، ويداه لمرفقيه، وهذا مما يؤيد القول بأن الغسل للتعبُّد لا للنظافة، فلو يُمِّمَ ثم وجد الماء قبل الصلاة غسل وإلا فلا، وأما المجروح فإنه يَصَبُّ الماء على جسده بلا دلكٍ، ما أمكن الصب عليه، بأن لم يَخَفْ تَقَطُّعُهُ، ولا تَزَلُّعُهُ[(٣)]، قال الشيخ خليل: (ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ: كَعَدَمِ الْمَاءِ، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ، وَتَزْلِيعِهِ، وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ: مَاءٌ، كَمَجْدُورٍ: إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ)[(٤)].

حكم من مات في سفرٍ لا رجال معه وعكسه

تصوير المسألة: من مات في سَفَرٍ لا رجال معه، ومعه نساء فيهن ذات مَحْرَمٍ منه فلتغسله ولتستره، وإن لم يكن فيهن ذات

---

(١) مختصر خليل (٤٩).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢١٣).

(٣) منح الجليل على خليل (١/ ٤٨٢ - ٤٨٣)، الخرشي على خليل (٢/ ١١٦).

(٤) مختصر خليل (٤٩).

محرم منه يممن وجهه ويديه إلى المرفقين، وإن ماتت امرأة مع رجال لا نساء معها، فإن كان فيهم ذو مَحْرَمٍ منها غسلها من فوق الثوب، وإن لم يكن ذو مَحْرَمٍ، يُمِّمَ وجهها ويديها إلى الكوعين، ولا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه[(١)]، وأما من مات وليس معه إلا نساء صلين عليه أفذاذاً، واحدة واحدة ويكن صفوفاً[(٢)].

حكم التيمم لصلاة الجنازة الثانية

تصوير المسألة: من تيمم وصلى على الجنازة ثم أتي بجنازة أخرى، فإن تمكن من أن يتوضأ فلم يفعل أعاد التيمم للصلاة على الجنازة ثانيًا؛ لأنه لما تمكن من استعمال الماء فقد انتهى تيممه الأول، ولو لم يتمكن من ذلك وخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة على الجنازة ثانياً فعلى قول الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَىٰ يصلي عليها بذلك التيمم، وعلى قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ يعيد التيمم على كل حال؛ لأن تيممه الأول كان لحاجته إلى إحراز الصلاة على الجنازة الأولى، وقد حصل مقصوده بالفراغ منها، فانتهى حكم ذلك التيمم ثم حدثت له حاجة جديدة إلى إحراز الصلاة على الجنازة الثانية فيلزمه أن

(١) تهذيب المدونة (١/ ٣٤٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٤٥).

يتيمم لها؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ويتجدد بتجددها[1].

طروء تذكر إمام الجنازة في صلاته أنه جُنُب

تصوير المسألة: لو ذكر إمام الجنازة أنه جُنُب، أو رعف، فحكمه حكم المكتوبة في الاستخلاف، قاله في العتبية، وأما لو صلى على الميت ونعشه منكوس -رأسه مكان رجليه- لم تعد الصلاة عليه[2].

حكم من لا يدري الجنازة لذَكرٍ أم أنثى

تصوير المسألة: من صلى على جنازة لا يدري لرجل هي أو امرأة فالصلاة مجزئة، إن شاء ذَكَّر، ونوى الشخص أو الميت، وإن شاء أنَّث، ونوى الجنازة أو النَسَمة، وتقول في الدعاء: (اللهم إنها نسمتُكَ ... إلخ)، ثمَّ تتمادى بذكرها على التأنيث؛ لأنَّ النَسَمة تشمل الذكر والأنثى[3]، وأما لو كان في النعش اثنان أو أكثر واعتقد أن الذي فيه واحد، فإنها تُعَاد على الجميع، حيث كان ذلك الواحد غير معيَّن وإلا أُعِيْدت على غير المعين الذي نواه، ولو نوى واحدًا بعينه ثم تبين أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عَيَّنَه،

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٧).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٩).

(٣) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (٢/ ١١٣)، (٢/ ٨٦).

فإنها تعاد على الجميع، ولو نوى الصلاة على من في النعش مع اعتقاد أنه جماعة ثم تبين أنه واحد أو اثنان صحت؛ لأن الواحد والاثنين بعض الجماعة(١).

كيفية دخول المسبوق لصلاة الجنازة

تصوير المسألة: إذا جاء شخص وقد كبر الإمام للجنازة، وتباعد بأن فرغ المأمومون من التكبير، فلا يكبر الآن والإمام مشتغل بالدعاء بل ينتظره ساكتاً أو داعياً إلى أن يكبِّر الإمام(٢)، فإن كبر دخل معه، وفاقاً للإمام أبي حنيفة(٣)، قال الشيخ خليل: (وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ)(٤)؛ لأن التكبيرات كالركعات، ولا يقضي ركعة كاملة في صلب الإمام، وقيل: يكبر ويدخل كصلاة العيد، ورواه مطرف وقال به، واختاره ابن حبيب، ومن المتأخرين ابن رشد وسند، وفَاقاً للإمام الشافعي(٥).

ووجه الانتظار قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وما فاتكم فاقضوا)(٦)، والقضاء إنما يكون بعد فراغ الإمام؛ لأن تكبيره قد أقيم مقام

---

(١) الثمر الداني شرح الرسالة لابن أبي زيد (٢٧٩).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٣٣٩).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي الحنفي (١/ ٢٤١).

(٤) مختصر خليل (٤٩)، مع الخرشي (٢/ ١١٩).

(٥) الأم للشافعي (١/ ٣١٥)، القوانين الفقهية (٦٥).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٢٢١)، والبخاري برقم: (٦٣٥)، ومسلم برقم: (٦٠٢).

ركعة، فلما لم يجز للمأموم أن يتشاغل بقضاء الفوائت قبل دخوله في صلاة الإمام، كذلك في مسألتنا، ووجه عدم الانتظار قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فما أدركتم فصلوا)[1]، وهذا قد أدرك فوجب أن يصلي، ولا طريق إلى ذلك إلا بأن يدخل معه في الصلاة، ولأنه لحق مع الإمام أثناء الصلاة فوجب أن يدخل معه فيها، كسائر الصلوات[2].

كيفية قضاء المسبوق ما فاته من صلاة الجنازة

تصوير المسألة: المسبوق إذا سلم الإمام فإنه يدعو بين تكبيرات قضائه إن تركت الجنازة، ويخفف في الدعاء، إلا أن يؤخر رفعها فيتمهل في دعائه، وإن رفعت فوراً فإنه يوالي بين التكبير ولا يدعو؛ لئلا تصير صلاة على غائب، ويؤخذ من هذا التعليل أن الدعاء حينئذ مكروه[3]، كما قال الشيخ خليل: (وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ، وَإِلَّا وَالَى)[4]؛ لكون هذه التكبيرات بمنزلة الركعات التي هي أركان الصلاة، وثبت أن من فاته ركن مع الإمام قضاه فكذلك هاهنا خلافاً للإمام الأوزاعي في عدم القضاء[5].

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٧٢)

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٦٣).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢١٤)، الخرشي على خليل (٢/ ١١٩).

(٤) مختصر خليل (٤٩).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٦٣).

حكم صلاة الجنازة في وقت النهي

تصوير المسألة: لا تصلَّى نافلةٌ بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب، وبعد طلوع الفجر إلا الوِرْد لنائم عنه[1]، فإن خُشِيَ تغيُّر الجنازة فلا تحرم وقت المنع، ولا تُكره وقت الكراهة[2]، قال صاحب الأسهل:

وكَرَّهُوا بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ ... كَذَاكَ بَعْدَ جُمْعَةٍ وعَصْرِ

حتَّى تُصلَّى مَغْرِبٌ أوْ تَطْلُعُ ... شَمْسٌ وحتَّى قِيْدَ رُمْحٍ تُرْفَعُ[3]

فلو صُلِّيَ على الجنازة في وقت الكراهة فإنها لا تعاد بحال، بخلاف ما لو صُلِّيَ عليها في وقت المنع فلا تُعَاد وإن لم تدفن، وهذا مع عدم الخوف عليها لو أخرت لوقت الجواز، أما عند الخوف عليها فيصلي عليها باتفاق، ولا إعادة دفنت أم لا[4].

طروء اجتماع عدد من الجنائز

تصوير المسألة: إذا اجْتمعت جنائز فيجوز أَن يفرد كل وَاحِدَة مِنْهَا بِصَلَاة، وَأَن يُصَلِّي على جَمِيعهَا صَلَاة وَاحِدَة، وَيقدم إِلَى الإِمَام من كَانَ أفضل، فَيقدم الرِّجَال على النِّسَاء، والأحرار

(١) مختصر الأخضري مع إتحاف المبتدي للمؤلف (٢٠١ - ٢٠٤).

(٢) هداية المتعبد السالك (٦٨-٦٩)، القول الجلي (٧٣) كلاهما في شرح الأخضري.

(٣) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (٢١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٨٧).

على العبيد، وَيقدم كبار كل صنف على صغاره، وَيقدم من لَهُ مزية دينية، فَإِن اسْتَووا قدم بِالسِّنِّ، فَإِن اسْتَووا قدم بِالْقُرْعَةِ أَو التَّرَاضِي[1].

حكم الإتيان بجنازة والإمام مشغول بغيرها

تصوير المسألة: إذا أُتِيَ بجنازة والإمام يصلي على غيرها، تمادى على الأولى ولا يدخل الثانية معها، فإذا فرغ صلى على الثانية، ولو جيء بها بعد تمام الصلاة على الأولى، فلا بأس بتنحية الأولى والصلاة على الثانية[2].

حكم جمع أموات في لَحْدٍ واحد

تصوير المسألة: يجوز جمع أمواتٍ في لَحْدٍ[3] واحدٍ بقَبْرٍ، وكفنٍ واحدٍ لضرورةٍ، ككثرة الموتى، وضيق المكان، وتعذُّر الحافر، ونحو ذلك، ولو في أوقات، وإن كانوا أجانب، وولي القبلة الأفضل

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (٦٥).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٣٤٠).

(٣) اللَّحد واللُّحْد: الشَّقُّ الَّذِي يَكُونُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ موضِع الْمَيِّتِ؛ لَأنه قَدْ أُمِيل عَنْ وسَط إِلى جَانِبِه، وَقِيلَ: الَّذِي يُحْفر فِي عُرْضه؛ والضَّريحُ والضَّريحة: مَا كَانَ فِي وَسَطِهِ، وَالْجَمْعُ أَلْحَادٌ ولحُود، قال ذو الرُّمَّة: * أَنَاسِيُّ مَلْحُودٌ لَهَا فِي الحَوَاجِبِ * شَبَّه إنسان العيْن تحْتَ الحاجِب باللَّحْد، وذلك حِينَ غارَت عُيُون الإِبِل من تَعب السَّير، والرجل يلْتَحِد إلى الشَيء: يلجأُ إليه ويميل، وَسمي اللَّحْد لحدًا؛ لِأَنَّهُ ميل بِهِ فِي أحد جولي الْقَبْر. [كتاب العين، للخليل بن أحمد (٣/ ١٨٢)، لسان العرب (٣/ ٣٨٨)].

في تعدد قبورهم في محل واحد، وفي إقبارهم، فيقدم قبر الأفضل إلى القبلة، ويقدم إقبار الأفضل ولو مؤخراً[1]، قال الشيخ خليل: (وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ، وَوَلِيَ الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلُ، أَوْ بِصَلَاةٍ يَلِي الْإِمَامَ: رَجُلٌ، فَطِفْلٌ، فَعَبْدٌ، فَخَصِيٌّ، فَخُنْثَى كَذَلِكَ)[2].

وأصل ذلك: ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على حمزة وقد مُثِّل به، فقال: (لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر من بطونها)، وقلت الثياب وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد - زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد - فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل: (أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة)[3].

وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله، أخبره أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول: (أيهما أكثر أخذا للقرآن؟) فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلوا[4].

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٣٤).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٣ - ١٣٤).
(٣) أخرجه أبوداود، باب في الشهيد يغسل، برقم: (٣١٣٦).
(٤) المصدر السابق برقم: (٣١٣٨).

حكم تكرار الصلاة وإعادتها بقبرٍ

تصوير المسألة: مشهور المذهب المالكي أنَّ إعادة صلاة الجنازة مكروه، إن صُليت أولاً جماعة، سواء أُعِيْدَت جماعة، أو أفذاذاً، كما قال الشيخ خليل: (وَلَا تُكَرَّرُ)[1]، وقال أيضاً: (وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ، إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا، ولا غَائِبٍ)[2]، أي: من دُفِنَ بغير صلاةٍ فيصلى على القبر وجوباً إن خِيْفَ تغيره، وإلا أخرج وصلي عليه على المعتمد، ومحل الصلاة على قبره إذا لم يطل الزمن حتى يظن فناؤه، وأنه لم يبق منه إلا عظم الذَّنَبِ[3].

وأجاز الإعادة الشافعية، والحنابلة[4]؛ لأنَّ مقصودها الشفاعة والدعاء، وذلك مطلوب الاستكثار منه، فإذا كان لأهله ممن لم يصل عليه رغبة في ذلك، فلا بأس بإعادتها؛ لأنَّ الكراهة من قبيل الجائز[5]

وأصل مذهبنا الأثر والنظر: فمن الأثر: ما رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر : (إذا انتهى

(١) مختصر خليل (٥٢).

(٢) المصدر السابق (٥٢).

(٣) منح الجليل على خليل (١/ ٥٢٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٥).

(٥) المنتقى من أجوبة الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي (١١٢ - ١١٣).

إلى جنازة وقد صُلِّيَ عليها دعا، وانصرف، ولم يعد الصلاة)[١]، وفي رواية: أن ابن عمر، قدم بعدما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال: (أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له) وبه نأخذ[٢]، وعن إبراهيم قال: (لا يعاد على ميت الصلاة)[٣]، وفي المدونة: (قال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها؟ قال: لا تعاد الصلاة، ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد، قال فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل[٤])[٥]، ولهذا قال المالكية: وأما صلاة النبي ﷺ على من دُفِنَ خاصٌّ به، لا يجوز لغيره[٦].

ومن النظر: أنَّ الفرض قد سقط بالصلاة الأولى، فلو كان جائزاً أن تعاد عليه ثانية لكانت نفلاً، والنفل على الميت لا يجوز؛ لأنه لو جاز لكان أولى من يفعل ذلك به رسول الله ﷺ؛ لأن في

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، برقم: (٦٥٤٥).

(٢) المصدر السابق، برقم: (٦٥٤٦).

(٣) المصدر السابق، برقم: (٦٥٤٤).

(٤) عبارة (ليس عليه العمل) من اصطلاحات الإمام مالك في موطئه وغالب مسائله وفتاويه، ويقصد بها: العمل الذي عليه أهل المدينة، أو العلماء من أهل المدينة كربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز. [ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٩٤-١٩٥)، التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٤)].

(٥) المدونة (١/ ٢٥٧).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٨).

الصلاة على قبره من الفضيلة ما ليس في الصلاة على قبر غيره، واعتباراً بمن صلى عليه مرة أنه لا يعيدها ثانية؛ لأن ما يأتي به بعد المرة الأولى إنما هو تنفل على الميت، واعتباراً بإعادتها بعد البلى وانقضاء عمره، ولأن الفرض في حقه قد سقط فلم يعد، اعتباراً بالغسل(١).

حكم الصلاة على الغريق والغائب

تصوير المسألة: يكره الصلاة على شخص غائبٍ من غريق وأكيل سَبُعٍ وميت في محل أو بلد، وصلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي من خصوصياته؛ وذلك أن الأرض رفعته له، وعلم يوم موته، ونعاه لأصحابه يوم موته، وخرج بهم فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى، ولم يفعل ذلك بعده أحد، ولا صلى أحد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن ووري، وفي الصلاة عليه أعظم رغبة، فدل ذلك على الخصوص(٢).

طروء تعيين الجنازة في أثناء الصلاة

تصوير المسألة: إن علم مصلي الجنازة أثناء الصلاة عليها بتعيينه خَصَّه فيما بقي بما يدعى له به، وإن حصل التعدد، ولم يعلم من يصلي عليه قال: (مَنْ أصلي عليه)؛ لوقوع مَنْ على

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٦٥).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٣).

الذكـر، والمؤنـث، والمفـرد، والجمـع، والخُنْثـى والمشُـكْلِ[1] حيث كان خنثـى[2].

حكم تعيين القبلة قبل الدفن أو بعده

تصويـر المسـألة: إذا جهلـوا القبلـة، ثـم علمـوا بذلـك قبـل دفنهـا أو بعـده، فقـال ابـن القاسـم في العتبيـة: إن دفنوهـا فـلا شـيء عليهـم، وإن لم يدفنوهـا فـإني أستحسـن أن يصـلى عليهـا قبـل الدفـن، وليـس بواجـب[3].

حكم غسل السِقْط والصلاة عليه

تصويـر المسـألة: إذا تحـرك المولـود ثـم لم يسْـتَهِل صارخـاً، بـأن لم رفـع صوتـه بالبـكاء عنـد ولادتـه، ولا طـال مكثـه طـولاً يُسْـتدل منـه عـلى حياتـه، فإنـه لا يغسـل، ولا يصـلى عليـه، ولا يـرث، ولا يـورَّث، ولكـن ينـدب غسـل دمـه، ووجـب لفـه بخِرْقَـةٍ، ومواراتـه[4]، قـال الشـيخ خليـل: (وَلَا يُغَسَّـلُ شَـهِيدُ مُعْتَـرَكٍ .. وَلَا سِـقْطٌ لَـمْ يَسْـتَهِلَّ،

(١) الخنثىٰ: وهـو الـذي لـه ذَكَرُ رجـل وفـرج امـرأةٍ، قـال الباجـي وغيـره: وإن بـال منهمـا فهـو الخنثىٰ المشكل. [ينظر: المنتقىٰ للباجي (٦/ ٢٤٤)، الكافي لابن عبد البر(٢/ ١٠٥٠)، الجواهر الزكية لابن تركي (٢/ ١١)].

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٨).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦٠).

(٤) حاشية الصفتي (٢/ ٨٥)، سراج السالك (١/ ١٧٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣).

وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَالَ، أَوْ رَضَعَ، إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ، وَغُسِلَ دَمُهُ، وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ، وَوُورِيَ)[1]، والسِقْطُ الولدُ الخارج قبل تمام خَلْقه[2]، قال ابن مالك في مثلثه:

السِّقْطُ مولودٌ بلا كَمَالِ ونَارُ قَدْحٍ، ومن الرِّمالِ
مُنْقَطِعٌ، وهو بكلِّ حَالِ في سِينِهِ التثْلِيْثُ بانْتِيابِ

كيفية الصلاة على الصبي الصغير

تصوير المسألة: يندب حمل الميِّت الصغير الذي يمكن حمله على اليدين من غير مشقة فادحة في الذهاب به إلى المصلى والقبر للصلاة عليه، ولا يحمل على دابة أو نعش؛ لأن في ذلك ضرباً من المفاخرة والرياء، وإظهار الجزع بعظم الميت[3]، قال الشيخ خليل: (وَنُدِبَ .. رَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ)[4].

حكم من مات بالبحر وصفة الصلاة عليه

تصوير المسألة: من مات في البحر غسل وكفن، وصلي عليه، وأُنْظِرَ به البر إن طمع في إدراك ذلك اليوم وشبهه ليدفنوه، وإن كان البر بعيداً، وخافوا عليه التغيير، رمي في البحر مستقبل القبلة

(١) مختصر خليل (٥٢).
(٢) التاج والإكليل للمواق (٣/ ٥٥)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨٨).
(٣) الخرشي على خليل (٢/ ١٢٨)، منح الجليل على خليل (١/ ٤٩٨).
(٤) مختصر خليل (٥٠).

منحرفاً على شقه الأيمن. قال ابن حبيب: وتشد عليه أكفانه، قال ابن القاسم وأشهب: ولا يثقلوا رجليه بشيء ليغرق، كما يفعل من لا يعرف، وقال سحنون: يثقل بشيء إن قُدر، واحتج من لم ير التثقيل بأنه ربما ألقاه البحر إلى الساحل فيدفنه المسلمون، وفي تثقيله قطع لما يرجى له من الدفن[1].

حكم الصلاة على الميت المحترق المترمِّد

تصوير المسألة: يُصَلَّى على الميت المحترق المترمِّد مع تعذر الغسل والتيمم؛ لأنه لا وجه لترك الصلاة عليه؛ لكون الميسور لا يسقط بالمعسور، ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت[2].

طروء صلاة الجنازة أثناء الطواف

تصوير المسألة: من كان يطوف بالبيت ثم طرأت جنازة للصلاة عليها، فإنه لا يقطع طوافه لذلك؛ لأن الطواف لا يُقْطَع إلا لفرضٍ، وصلاة الجنازة على الكفاية وهي سنة في حقِّه إلا أن تتعين عليه، فلا يوجد من يصلي عليها، فحينئذٍ يقطع طوافه، ويصلي على الجنازة على المشهور، قال الإمام ميارة الفاسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يقطع الطواف للصلاة على الجنازة، فإن فعل بطل طوافه وابتدأه)[3].

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١١٩)، مراقي الفلاح للشرنبلالي (٣١٩).

(٣) الدر الثمين على المورد المعين (٢/ ٨٢٨).

حكم الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة

تصوير المسألة: شهيد المعترك بسبب الكفار سواء قاتل لإعلاء كلمة الله أو للغنيمة، لا يُغَسَّل، ولا يصلى عليه، وسواء غزا المسلمون العدو، أو غزاهم، وسواء المقتول في بلدنا، أو في بلده، أو بينهما، وسواء قاتل العدو، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً، أو ناعساً، أو قتله مسلم يظنه كافراً، أو داسته الخيل، أو رجع سيفه عليه، أو سقط عن دابته، أو حمل على العدو فتردى في بئر، أو سقط من شاهق[1]، قال الشيخ خليل: (وَلاَ يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ، وَلَوْ بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ)[2].

وأصل ذلك: ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن شهداء، أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم)[3]، وعن أنس أيضاً: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بحمزة، وقد مُثِّل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره)[4]، ولأن كل ميت لا يغسل إلا كان لا يصلي عليه، ولأن الغسل متعلق بالصلاة اعتباراً بالمسلم والكافر وبالجنين المستهِل وغير المستهِل[5].

---

(١) شرح الخرشي على خليل (٢/ ١٤٠).
(٢) مختصر خليل (٥١).
(٣) أخرجه أبوداود، باب في الشهيد يغسل، برقم: (٣١٣٥).
(٤) المصدر السابق برقم: (٣١٣٧).
(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٥٧).

هل يغسل شهيد المعترك إن كان جُنُباً؟

تصوير المسألة: إذا قتل في المعترك وهو جنب أو امرأة حائض أو نفساء، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه على الأحسن من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة لانقطاع التكليف بالموت[1]، قال الشيخ خليل: (وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ .. وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الْأَحْسَنِ)[2].

وشاهد المشهور: حنظلة بن عامر الأنصاري -رضي الله تعالى عنه- قُتِلَ يوم أحد جنباً، ولم يغسل، وغسلته الملائكة بين السماء والأرض فسمي الغسيل، وتغسيل الملائكة ليس هو الغسل المعهود بالماء، ولو وجب غسله على الآدميين لأمرهم به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله سند، وإن كان عليه نجاسة كروثٍ فتزال بخلاف دمه؛ إذ الأصل في النجاسة الإبعاد، وإنما جاءت الأحاديث في دمه خاصة، ولأنه شهيد على خصمه فترك لذلك بخلاف غيره[3].

حكم الصلاة على الشهيد المقتول خارج المعركة

تصوير المسألة: إذا حمل الشهيد من المعركة مثخناً بالجراح فعاش ثم مات، فإن كان في غمرة الجراح إلى أن مات فإنه لا يغسل،

(١) منح الجليل على مختصر خليل (١/ ٥١٩).

(٢) مختصر خليل (٥١).

(٣) منح الجليل على مختصر خليل (١/ ٥١٩).

ولا يصلى عليه، وإن بقي يومين أو ثلاثة، وأكل أو شرب فهو كسائر الموتى، ولا اعتبار ببقاء الحرب أو انقطاعها[1]، قال الشيخ خليل: (وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ .. لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا، وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ[2] إِلَّا الْمَغْمُورَ)[3]، أي: المغمى عليه الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات، فلا يغسل، وإن لم ينفذ مقتله[4].

اعترض الإمام المواق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتغسيل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بمحضر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مع أنه رفع منفوذ المقاتل، وأجيب بأن قاتل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ كان ذِمِّياً فتغسيله متفق عليه[5].

هل يُغَسَّل ويُصَلَّى على ما دون النصف من الجسد؟

تصوير المسألة: الإنسان إذا وجد منه دون الجُلِّ من الجسد، فإنه لا يُغَسَّل، ولا يصلى عليه، كما قال الشيخ خليل: (وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ .. وَلَا دُونَ الْجُلِّ)[6]، فإذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل ولم يصل

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٥٨ -٣٥٩).

(٢) منفوذ المَقَاتِل: الذي تستحيل حياته، فهو شبيه بالميت بالفعل، والمقَاتِل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع، وانتثار الدماغ، وقطع الأوداج، وخرق المصران الأعلى، وانتثار الحشوة [ينظر: الفواكه الدواني على الرسالة(٢٧٦)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٣٧٦)].

(٣) مختصر خليل (٥١).

(٤) منح الجليل على مختصر خليل (١/ ٥١٩).

(٥) المصدر السابق (١/ ٥٢٠).

(٦) مختصر خليل (٥١).

عليه، وإنما يصلى على ثلثي الجسد أو أكثر، ولا يصلى على ما نقص عن ثلثي الجسد، وزاد على نصفه ولو كان معه الرأس، وإنما صلي على ثلثيه ولم يصل على ما دون ذلك؛ لأن الصلاة لا تجوز على غائب عند الإمام مالك وأصحابه، واستخفوا إذا غاب اليسير منه الثلث فدون الصلاة عليه أي: لأنه تبع لثلثيه أو أكثر[١].

حكم الصلاة على الجنازة في المسجد

تصوير المسألة: يُكْرَه أن يُصَلَّى على الجنازة في المسجد، إلا أن يضيق المسجد بأهله[٢]، ولأصحابنا في تعليل الكراهة مسلكان: أولهما: أنه خلاف العمل، ثانيهما: مخَافَةَ أن يَنْفَجِر المَيِّت، ويَخْرُج منه ما يُؤذِي المسجد[٣].

قال إسماعيل القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد، إن احتيج إلى ذلك، وما أنكر الناس من أمر سعد، دليل على أن العمل الدائم الصلاة على الجنائز في موضع الجنائز بقرب المسجد، ولعل الصلاة على سهيل كانت قبل يتخذ ذلك الموضع، ولعلهم إنما صَلَّوْا على عمر في المسجد؛ لأنه أوسع عليهم، لكثرة من صَلَّى عليه، وهذا كله واسع إذا احتيج إليه، وأما ما حدثنا

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤١).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ٦٢١).

(٣) التوضيح (٢/ ١٧١)، مناهج التحصيل للرجراجي (٢/ ١٢).

به عاصم بن علي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صَلَّى على جنازة في المسجد، فلا شيء له»، فهذا إسناد ضعيف، ولا بأس بذلك إذا احتيج إليه)[١].

حكم الصلاة على قاتل نفسه ومن عليه حَدٌّ

تصوير المسألة: ويصلى على قاتل نفسه، وإثمه على نفسه، ويصلى على أولاد الزنا كسائر المسلمين، وكل من كان حده القتل فقتله الإمام أو الناس دونه، فإنه يُغَسَّل، ويُكَفَّنُ، ويصلي عليه الناس دون الإمام، وكذلك كل محارب قتله الناس دون الإمام؛ لأنه حده، فأما من جلده الإمام في زنا فمات منه، فإن الإمام يصلي عليه، وإذا قتل في قصاص صلى عليه الناس دون الإمام[٢].

طروء اختلاط جنائز المسلمين بالمشركين في الصلاة

تصوير المسألة: إذا مات مسلمون وكفار، واختلطوا ولم يتميز المسلمون من الكفار، بأن ماتوا في وباء، أو غرقوا مثلاً، فإنه يصلى عليهم بعد ما يغسلون، ويكفنون، ويدفنون في مقابر المسلمين، والنفقة عليهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن يميز المسلم بالنية في الصلاة والدعاء، كما قال

(١) النوادر والزيادات (١/ ٦٢٣).

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨).

الشيخ خليل: (وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ)[1]، ولو وجد معهم مال لا يعلم مالكه أنفق عليهم منه، ووقف باقيه، فإن استحقه ورثة أحدهم جبر له ما كفن به الآخر من بيت المال، وإن ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفاً وقسم بينهما[2].

أين يُدْفَنُ جنين المشركة إذا حملت من مسلم؟

تصوير المسألة: المشركة إذا حملت من مسلم كيهودية ونصرانية أو غيره كمجوسية من وطءِ شبهة أو أسلم عنها، فإنها تدفن بمقبرتهم، إذ لا حرمة لجنينها حتى يولد؛ لأنه عضو منها حتى يزايلها[3]، قال الشيخ خليل: (وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ)[4].

كيفية معالجة من خولف به الوجه المطلوب في دفنه

تصوير المسألة: الميت إذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه، ولم يطل ذلك بأن لم يسو عليه التراب، فإنه يتدارك استحباباً ويحول عن تلك الحالة، كما إذا وضعت رجلاه موضع رأسه، ومثله ما إذا دفن من غير غسل أو صلاة فإن سوي عليه التراب

---

(١) مختصر خليل (٥١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٢).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٢٩).

(٤) مختصر خليل (٥٢).

فات التدارك، وأما دفن من أسلم بمقبرة الكفار فإنه يخرج، إلا أن يخاف عليه التغيُّر، وإلا فلا[1]، قال الشيخ خليل: (وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ، كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ، وَكَتَرْكِ الْغُسْلِ، وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ، إِنْ لَمْ يَخَفْ التَّغَيُّرُ)[2].

حكم تشييع المرأة للجنائز

تصوير المسألة: يجوز للمرأة المتجالة وهي التي قعدت عن المحيض الخروج لجنازة كل أحد وللصلاة عليها وتشييعها، وللشابة التي لا يخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها به كأب وما بعده. ويكره في غيرهم، ويحرم إن خشي منها الفتنة[3]، قال الشيخ خليل: (وَجَازَ .. خُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي: كَأَبٍ، وَزَوْجٍ، وَابْنٍ، وَأَخٍ)[4].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (وتتبع المرأة جنازة زوجها، ووالدها، وولدها، وأخيها، إذا كان يعرف أن مثلها تخرج على مثله، وإن كانت شابة، ويكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قراباتها)[5]، وبالله التوفيق.

---

(١) شرح الخرشي على خليل (٢/ ١٣٠).

(٢) مختصر خليل (٥٠).

(٣) شرح الخرشي على خليل (٢/ ١٣٢).

(٤) مختصر خليل (٥١).

(٥) تهذيب المدونة (١/ ٣٤٥).

المبحث الخامس:
الطوارئ المتعلقة بالكوارث والأوبئة

الدار الأثرية

الكارثة: النَّازِلَة الْعَظِيمَة والشِدَّة، وجمعه: كوارث، وَيُقَال: كرثته الكوارث أقلقته[(١)]، **والْوَبَاءُ**: بالهمز مرضٌ عام، يُمَدُّ ويُقْصَر، ويجمع الممدود على أوبئةٍ، مثل: متاع، وأمتعة، والمقصور على أوباءٍ، مثل: سببٍ، وأسبابٍ، وَأَرْضٌ وَبِيئَةٌ وَوَبِيَّةٌ وَمَوْبُوءَةٌ: كَثُرَ مَرَضُهَا[(٢)].

وقوع الكارثة أو توقعها أثناء أداء الصلاة

تصوير المسألة: إذا كنت تصلي وحصلة كارثة، كحريقٍ أو زلزالٍ مثلاً، وكانت النجاة في قطع الصلاة، وأنت قادر على أسباب النجاة، فقطع الصلاة واجب شرعاً؛ لأن الصلاة تقضى إذا فاتت، والحياة لا تقضى، واختيار الموت ساجداً في الكارثة مع القدرة على النجاة، هو انتحار مُتَخَفٍّ في ثياب الطاعة، ولا تَنْسَ أنَّ الجريح الذي أفتاه بعض الصحابة بالغُسْلِ في شدة البرد مع أنَّ فرضه التيمم، ثم اغتسل الرجل ومات، قال فيهم النبي ﷺ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ)[(٣)]، والْعِيُّ بكسر العين: الجهل، والمعنى: أن الجهل داءٌ، وشفاؤه السؤال، والتعلُّم[(٤)]، وبالله التوفيق[(٥)].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٧٨٢).

(٢) لسان العرب (١/ ١٨٩)، مختار الصحاح (١/ ٣٣٢)، المصباح المنير (٢/ ٦٤٦).

(٣) أخرج أبوداود، باب في المجروح يتيمم، برقم: (٣٣٦).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٣٦٧).

(٥) كتبه: أ.د. وليد مصطفىٰ شاويش، عَمان، الرباط، بتاريخ: ١٠/ ٢/ ٢٠٢٣م، علىٰ صفحته في الفيس بوك.

حكم التخلُّف عن الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا

تصوير المسألة: في ظل ما عاشه العالم من انتشار فيروس كورونا المستجد خلال عامي (٢٠٢١، ٢٠٢٢م)، اتخذت كثير من الدول إجراءات احترازية، وقرارات وقائية لتقليل التجمعات، ومن ذلك الجمع والجماعات، وقد نصَّ الفقهاء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عمَّن كان به أذىً؛ خوفاً للحوق الضرر بالمسلمين، وإذا جاز التفريق بين المريض وبين زوجته إذا أصابه الجُزَام[١]، كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الصلوات.

قال العلامة المواق المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال سحنون: لا جمعة عليهم، وإن كثروا ولهم أن يجمعوا ظهرا بغير أذان في موضعهم، ولا يصلون الجمعة مع الناس، قال ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضرارا بالناس، وأوجب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل الجمعة على الناس؛ لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم، فيؤذي بعضهم بعضاً بنتن أعراقهم، فالجُذَامُ أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تَجَذَّمَ كان أحرى أن يُفَرَّقَ بينه وبين الناس في الجمعة، ولم يكن لهم أن يصلوا في

(١) الجُزام: مرض يقطع الأطراف، وعند ابتداءه يصيب الإنسان اسوداداً في الأنف ورخامة في الصوت [ينظر: المبادئ الفقهية في شرح العشماوية لعبد النبي غالب (١٦٠)].

موضعهم جمعة؛ لأن الجمعة لا تصلى في المِصْر في موضعين فقول سحنون أبين، انتهى نص ابن يونس)[1].

وقال الإمام الرعيني الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ففي القياس أنَّ كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذَرِبَ اللسان سفيهاً مستطيلاً أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجذام وشبه أذى، وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم، كان ذلك لهم ما كانت العِلَّة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بالعافية أو بتوبة أو بأي وجه زالت كان له مراجعة المسجد)[2].

أجر الصلاة في البيت لعُذْرٍ كأجر الصلاة في المسجد

تصوير المسألة: توقفت الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا، فوجد كثير من المؤمنين حزناً شديداً؛ لفواتهم فضل صلاة الجماعة في المساجد، ولكن ليعلم الناس أنَّ صبرهم على هذا البلاء، والتزامهم بالتعليمات من قبل الجهات المختصة سيكون سبباً لتكفير سيئاتهم، ورفع درجاتهم، وقد جعل الشرع أجر صلاة المسلم في البيت لعذرٍ كأجر صلاته في المسجد؛ لأن المعذور مأجور، فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قال: قال

(١) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٥٥٦).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٨٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا مرض العبد، أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)[1]، وفي رواية عند أبي داود: (إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً، فشغله عنه مرضٌ، أو سفرٌ، كُتِبَ له كصالح ما كان يعمل، وهو صحيحٌ مقيمٌ)[2]، ولا تصلى الجمعة في البيوت، وإنما تصلى ظهراً أربع ركعات، وتؤجر في ذلك أجر من أدَّاها جمعة بفضل الله تعالى.

صيغة الآذان الشرعية في النوازل وعند حدوث الأوبئة

تصوير المسألة: أجاز الفقهاء عند حدوث الكوارث ونزول الشدائد على مشروعية قول المؤذن: " ألا صلوا في رحالكم" أو "صلوا في بيوتكم" مستدلين على ذلك بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة بعده، فعن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح. فقال: ألا صلوا في الرِّحال، ثم قال: (إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال)[3]، وهل يقولها بعد الفراغ من الأذان أم بدل قوله "حي على الصلاة، حي على الفلاح"؟ خلافٌ، والأمر في ذلك واسع، فمن أتى بها على أي صيغة من الصيغ فقد

(١) أخرجه البخاري، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم: (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر، برقم: (٣٠٩١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ،باب النداء في السفر وعلىٰ غير وضوء، برقم: (٦٤)، والحديث في الصحيحين كذلك.

أصاب السنة، وإذا سمع المؤذن: " ألا صلوا في رحالكم" يقول: " لا حول ولا قوة إلا بالله" قياساً على ما يقوله في الحيعلتين[1]، والله أعلم.

حكم لبس الكمامة في الصلاة تحرُّزاً من عدوى كورونا

تصوير المسألة: يتخذ المصلون الكمامة في الصلاة تحرزاً من عدوى فيروس كورونا، فلا مانع من ذلك ولا حرج، ولا يدخل ذلك تحت تغطية الفم والأنف المنهي عن تغطيتهما تنزيهاً في الصلاة، بل هو عذر من الأعذار المبيحة، وحالة من الحالات المستثناة من الكراهة، كالتثاؤب المأمور بتغطية الفم حال طروّه على المصلي، بل وأجاز الفقهاء حالات أخرى يستثنى فيها تغطية الفم والأنف في الصلاة، كالحر والبرد ونحوهما من الأعذار العارضة؛ لأن النهي عن الاستمرار فيه بلا ضرورة، إلا لمن عُرِفَ أنه من زيهم كالمرابطين (حرس الحدود)، أو احتيج له لعملٍ أو نحوه، فيجوز لهم الاستمرار عليه، وقد ثبت ضرر هذا الفيروس، وسرعة انتقاله بين الأشخاص عن طريق العدوى والمخالطة، فيكون اتقاؤه أشد، والحذر منه آكد، فتتأكد مشروعية تغطية الأنف والفم في الصلاة؛ خوفاً من انتقال الفيروس، واجتناباً لعَدْوَاه، واحترازاً من أذاه[2]، والله الشافي والكافي من كل شر.

(١) فتح الباري (٢/ ١١٣)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٢٩).

(٢) فتاوى النوازل، أ.د. شوقي إبراهيم علام (٢٨٠ - ٢٨٥).

حكم التباعد بين المصلين تحرُّزاً من انتقال العدوى

تصوير المسألة: نجد في كثير من المساجد عندما تفشى هذا الفايروس الخطير تباعداً في صفوف المصلين، بحيث يترك المصلي مسافة بينه وبين من يجاوره، وبينه وبين من يصلي أمامه وخلفه، تحرُّزاً من انتشار الوباء، وخوفاً من انتقال عدواه، فلا مانع من ذلك، وحكم تسوية الصفوفة مندوب من تمام الصلاة ليس من أركانها ولا واجباتها، قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وقد تدل تسويتها أيضاً على سَدِّ الفُرَجِ فيها، بناء على التسوية المعنوية، والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب، وإن كان الأظهر: أن المراد بالحديث الأول وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " من تمام الصلاة " يدل على أن ذلك مطلوب، وقد يؤخذ منه أيضاً: أنه مستحب، غير واجب، لقوله " من تمام الصلاة " ولم يقل: إنه من أركانها، ولا واجباتها، وتمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به)[1].

وقال العلامة الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لسنن الترمذي: (ما في البخاري من إلزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس أنه على

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢١٧).

الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع)[1].

وقال الإمام الكاساني الحنفي: (ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد)[2]، وقال أيضاً: (المسجد كله بمنزلة بقعة واحدة حكماً، ولهذا حكم بجواز الاقتداء في المسجد وإن لم تتصل الصفوف)[3].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: (ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعاً في المسجد، قال الآمدي: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف، وهذا مذهب الشافعي؛ وذلك لأن المسجد بُنِيَ للجماعة، فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة)[4].

وقد جَوَّزَ علماؤنا من المالكية الفصل بين المأموم وإمامه بنهر صغير أو طريق، قال العلامة الخرشي تعليقاً على قول الشيخ

(١) العَرْف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري الهندي (١/ ٢٣٦).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٤٥).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٢٦).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

خليل في المختصر: (وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ)[1] قال: (يعني أن المأموم يجوز له الاقتداء بالإمام ولو كان بينهما فاصل من نهرٍ صغير أو طريقٍ، والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله أو قول مأمومه، أو رؤية فعل أحدهما)[2]، وفي المدونة قال مالك: (وإن كان الطريق بينهما فصلى في تلك الأفنية بصلاة الإمام ولم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلاته تامة)[3]، وقال الإمام اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجوز لأهل الأسواق أن يصلوا جماعة وإن فرقت الطريق بينهم وبين إمامهم)[4].

فالحاصل: أنَّ صلاة الجماعة على هذا النحو صحيحة، ولا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف أصالة، من اعتدال المصلين على سمتٍ واحد لا يتقدم بعضهم على بعضٍ في الصف، أما التسوية في المعنى بسد الخلل: فقد نص الفقهاء على التسمُّح في الفرجة اليسيرة بين المصلين، وأنها لا تمنع اتحاد الصف عُرْفاً، ولا تنافي الاقتداء ولا تقطع الجماعة، ولو قيل بمنافاة ذلك للتسوية فذلك مكروه عند الجمهور، والمكروه يزول بأدنى حاجة، فكيف بما هو ضرورة لحفظ النفس، وكذلك الحال إذا تباعدت الصفوف

---

(١) مختصر خليل (٤١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٦).

(٣) المدونة (١/ ٢٣٢).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (١/ ٣٧٥).

واتَّسَعَتْ، فإنَّ ذلك لا يمنع من حصول الاقتداء؛ لأن كل موضع في المسجد هو موضع الجماعة، وكل من أحاط به المسجد من المصلين فهو في جماعة حتى وإن لم تتصل الصفوف، وتحديد المسافات بين المصلين يُرْجع فيه للعرف وما جرت به العادة[1].

حكم صلاة الجمعة خلف التلفاز في زمن الوباء

تصوير المسألة: يتساءل كثير من الناس في زمن الجائحة هل يجوز أن تصلى الجمعة عن طريق البث المباشر خلف التلفاز أو المذياع وغيرهما، خوفاً من انشار الوباء بالاجتماع لها؟ لا يخفى أن الأصل في صلاة الجمعة أن يتحقق فيها معنى الاجتماع الحقيقي، والجمعة مشتقة من الاجتماع أصلاً، وهو اجتماع جميع المصلين في مكان واحد عرفاً، وهذا المقصد لا يتحقق بالصلاة خلف التلفاز بالبث المباشر، كما أنه مخالف لما اتفق الفقهاء على اشتراطه في الاقتداء بإمام الجمعة من اتصال الصفوف حقيقة أو حكماً، واتحاد المكان حقيقة أو عرفاً، مع إمكان متابعة المأموم لتنقلات الإمام بسماعٍ أو رؤيةٍ، بل اشترط العلماء الحضور المكاني لخطبة الجمعة ولو لم يحصل سماع، فدل ذلك على أن المقصد الأساسي لصلاة الجمعة الاجتماع لها لا مجرد سماع الخطبة، كما قال إمام الحرمين: (والجمعة شُرِعت لجمع الجماعات، والغرض

(١) فتاوى النوازل، أ.د. شوقي إبراهيم علام (٢٥٠ – ٢٨٥).

منها إقامة هذا الشعار في اجتماع الجماعات)[1]، فالذي يصلي في البيت خلف المذياع أو التلفاز وغيرهما لا يُعَدُّ حاضراً لها حضوراً حقيقياً أو حكمياً، لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العرف، بل هو منقطع عن المسجد وعن الإمام وعن المأمومين، ولا اتصال بينه وبين الصفوف بأي وجه كان[2].

حكم قصر الصلاة بسبب النزوح والحروب

تصوير المسألة: من كان له مسكناً ثم تبدل الحال بسبب حَرْبٍ أو نزوحٍ لمنطقة أخرى، ومَرَّ بقريته لأخذِ أغراضٍ له مثلاً فهل يتم الصلاة أم يقصر؟، جاء في المدونة: قال ابن القاسم: (قلت لمالك: الرجل المسافر يمر بقرية من قراه في سفر، وهو لا يريد أن يقيم بقريته تلك إلا يومه وليلته، وفيها عبيده، وبقره، وجواريه، وليس له بها أهل ولا ولد؟ قال: يقصر الصلاة إلا أن يكون نوى أن يقيم فيها أربعة أيام، أو يكون فيها أهله وولده، فإن كان فيها أهله وولده أَتَمَّ الصلاة، وإن أقام أربعة أيام أَتَمَّ الصلاة.

قلت: أرأيت إن كانت هذه القرية التي فيها أهله وولده مَرَّ بها في سفره، وقد هلك أهله وبقي فيها ولده أيتم الصلاة أم يقصر؟

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٥٥٩).

(٢) فتاوىٰ النوازل، أ.د. شوقي إبراهيم علام (١٩٣ - ٢٠٣).

قال: يقصر، قال: إنما محمل هذا عند مالك إذا كانت له مسكناً أتم الصلاة، وإن لم تكن له مسكناً لم يتم الصلاة)[١].

حكم صلاة العيدين في البيوت في زمن الوباء

تصوير المسألة: لا شك أن من الأعذار المسقطة للجُمَعِ والجماعات ما تمر به كثير من البلاد من انتشار فيروس كورونا المستجد، لما فيه من معنى الخوف والمرض والضرر، وذلك عذر شرعي في سقوط صلاة الجماعة في الفرائض، فيكون سقوطها فيما اختلف في فرضيته آكد، كصلاة العيدين، وفي سبيل حفظ النفوس، وصيانتها من التلف، ووقايتها من الهلاك، خولت الشريعة لولاة الأمر اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تعين على حفظ النفوس، وصيانتها من الأمراض والأوبئة، ونص العلماء على أنه إذا كان في إقامة بعض الشعائر الدينية، كالعيدين ونحوهما ما قد يعرض النفوس للهلاك أو الضرر جاز للحاكم تقييد إقامة تلك الشعائر، قال الإمام سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي: (أطيعوا السلطان في سبعةٍ: ضرب الدراهم، والدنانير، والمكاييل، والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد)[٢].

(١) المدونة (١/ ٢٠٨).

(٢) نقله الإمام القرطبي في الجامع (٥/ ٢٥٩).

وقال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من القواعد الأصلية أن الشرع وَسَّعَ لِلْمُوقِع في النجاسة، وفي زمن المطر في طينه، وأصحاب القروح، وجوَّز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها، وكذلك كثير في الشرع، وكذلك قال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: " ماضاق شيء إلا اتسع " يشير إلى هذه المواطن فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن)[1].

فإذا حال الوباء دون صلاة العيد جماعة فأجاز جمهور الفقهاء صلاتها في البيوت على جهة الندب والاستحباب؛ لكون الميسور لا يسقط بالمعسور، فإذا صُلِّيت في البيوت فالأصل أن تصلى فرادى، ومن الفقهاء من منع صلاتها جماعة خوفاً من الافتئات على السلطان، ومنهم من أجاز الجماعة فيها، ومنهم من خيَّر بينهما غير أنها لا خطبة لها حينئذٍ على القول المعتمد عند الفقهاء[2]، قال الإمام القرافي من المالكية: (فإن فاتت جماعة قال سحنون: لا يجمعون؛ لأن العيد يجري مجرى الجمعة بدليل الاجتماع والخطبة فيهما، وسداً لذريعة انقطاع المبتدعة عن السنة، وقال ابن حبيب يجمعون كصلاة الخسوف، وإذا قلنا يجمعون فبغير خطبة)[3].

(١) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٤٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٩ - ٨٠)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ٣٢٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٣).

وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد جماعة إذا لم يُخْشَ من كثرة الجمع والافتيات على السلطان، ولا خطبة فيها حينئذٍ؛ لما في صحيح البخاري قال: (بابٌ: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، لقول النبي ﷺ: (هذا عيدنا أهل الإسلام)، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: (أهل السواد[1] يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين كما يصنع الإمام)، وقال عطاء: (إذا فاته العيد صلى ركعتين)[2]، وعند الإمام البيهقي قال: (كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد)[3]، وعلى كل حال فإن المصلي لا يحرم بذلك من أجر صلاة العيد في المسجد أو الجماعة؛ لكونه حبسه العذر وهو عازم على أدائها[4]، والله الموفق.

---

(١) [تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/ ٢٣): (أهل السواد) سكان القرى، وأراضي الزراعة، سُمُّوا بذلك؛ لأن العرب تسمي الأخضر أسود، لأنه يرى كذلك من بعد، ومنه سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه].

(٢) صحيح البخاري، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى (٢/ ٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا، برقم: (٦٢٣٧).

(٤) فتاوى النوازل، أ.د. شوقي إبراهيم علام (٢٠٤ - ٢٢١).

هل الجماعة شرط في صحة صلاة الجنازة في زمن الوباء؟

تصوير المسألة: نظراً لما تمر به كثير من البلدان من وباء كورونا المستجد، فإننا نجد أن صلاة الجنازة في هذه الآونة يحضرها بعض الأشخاص المحدودين خوفاً من انتقال العدوى بالمرض، وهذا لا يؤثر في صحة صلاة الجنازة؛ لأن الجماعة فيها أمر مسنون، وليست شرطاً في صحتها، بل تتحقق بصلاة الواحد كما هو مذهب جماهير العلماء، قال الإمام السرخسي الحنفي: (أما الصلاة على الجنازة فتتأدى بأداء الإمام وحده؛ لأن الجماعة ليست بشرط للصلاة عليها)[1]، وقال الإمام الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير: (فالجماعة فيها سنة كما قال اللخمي، فإن صلوا عليها وحداناً استحب إعادتها جماعة)[2]، وقال الشربيني الشافعي: (ويسقط فرضها بواحد؛ لحصول الفرض بصلاته، ولو صبياً مميزاً على الصحيح)[3].

طروء جمع من الجنائز للصلاة عليها زمن الوباء

تصوير المسألة: نظراً لتزايد عدد الوفيات في مستشفيات العزل، يضطر القائمين على أمر الصلاة عليها من جمعها والصلاة عليها

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٠).

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٦).

مجتمعة، وهذا الفعل لا خلاف في جوازه بين العلماء إذا تعذر الإفراد، قال الخطيب الشربيني الشافعي: (إن الأفضل الجمع، تعجيلاً للدفن المأمور به، إن خشي تغيُّراً أو انفجاراً، بالتأخير)[1]، وقال البهوتي الحنبلي: (وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين؛ محافظةً على الإسراع والتخفيف)[2]، قال ابن شاس المالكي: (وإذا اجتمعت الجنائز، فيجوز أن تفرد كل واحدة بالصلاة، وأن يصلى على جميعها صلاة واحدة، ثم يتخير إن كانوا جنساً واحداً بين جعلهم صفاً أفضلهم بين يديه، ويليه من الجانبين من يليه في الفضل، وبين أن يرتبهم كما يرتب مختلفي الأجناس، وهو أن يجعل أفضلهم بين يديه، ثم من يليه في الفضل يليه إلى القبلة، وفي الأجناس يقرب الرجل من الإمام، ثم يليه الصبي، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصغيرة، ثم الأَمَة، ويجعل أفضل الرجال مما يلي الإمام، ويقدم الخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه، إن استووا قدم بالسن، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي)[3].

وكذلك لا مانع من عمل طوابق (ركات) متعددة الطوابق لوضع الجنازات عند الصلاة عليها مجتمعة؛ لأن ذلك لا يخرج عن

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٦).

(٢) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (٢/ ١١٢).

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١٩١ - ١٩٢).

مقصود الصلاة وشرطها، ولما فيه من معنى الإسراع والتخفيف، وهما مقصدان شرعيان، وحتى لا تشغل مساحات كبيرة مع مراعاة احترام الموتى وصيانتهم عند وضعهم أو رفعهم من هذه الطوابق[1]، وبالله التوفيق.

الدار الأثرية

(١) فتاوى النوازل، أ.د. شوقي إبراهيم علام (٣٥٩ - ٣٦١).

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي يسَّرَ لي إكمال هذا الكتاب، فكان الوصول إلى الخاتمة أمراً يفرِحُ القلب، والله سبحانه هو المسؤول،أن يجعله من العمل الصالح المقبول، وأن يتلقاه الناس بالقبول، فيكون دُرَّة للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، وأن يمُنَّ علينا بالتوفيق، فإن العلوم مِنَحٌ إلاهية، ومواهب اختصاصية، ويَصْدُقُ فِيَّ قول الناظم:

أسِيْرُ خلْفَ رِكابِ النُّجُبِ ذا عَرَجِ ... مُؤمِّلاً جَبْرَ ما لاقَيْتُ من عَرَجِ
فإنْ لحِقْتُ بهِمْ من بعْدِ ما سبقوا ... فكمْ لربِّ السما في النَّاسِ من فَرَجِ
وإنْ بَقِيْتُ بقَفْرِ الأرضِ مُنْقَطِعاً ... فما على أعْرَجٍ إذْ ذاكَ منْ حَرَجِ

وهذا الكتاب جُهْدُ عبدٍ ضعيفٍ، قصيرِ الباعِ، طويلب علم، معترفٍ بالتقصير، وكل رجائي أن يكون صوابه أكثر من خطئه، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله عَزَّوَجَلَّ، فله الحمد أولاً وآخراً، وما كان فيه غير ذلك فاستغفر الله منه وأتوب إليه، وأسأله العفو عن الزلات والهفوات إنه جواد كريم، وآمُلُ من القارئ الكريم أن يسُدَّ الخللَ، ويجبرَ الكسرَ، وأقول له كما قال إخوة يوسف:

﴿وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾[1]،

ولله دَرُّ الحريري حيث قال:

وإنْ تَجِدْ عَيْباً فَسُدَّ الخللا ... فجَلَّ مَن لا عَيْبَ فِيْه وعَلا[2]

وقال المأمون البلغيثي:

ومن المُحالِ بأنْ تَرى أَحداً حَوَى ... كُنْهَ الكَمَالِ وذا هُوَ المتعذِّرُ

والنَّقْصُ في نَفْسِ الطَبِيْعَةِ كامِنُ ... فبَنُو الطبِيْعَةِ نَقْصُهُمْ لا يُنْكَرُ

وأختم بقول ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٧٢هـ) في مقدمة كتابه "تسهيل الفوائد، وتكميل المقاصد": (وإذا كانت العلومُ مِنَحاً إلهية، ومواهبَ اختصاصيةً، فغيرُ مستبْعَدٍ أن يُدَّخَر لبعض المتأخرين ما عَسُرَ على كثير من المتقدمين، أعاذنا الله من حسدٍ يسدُّ باب الإنصاف، ويصُدُّ عن جميل الأوصاف) اهـ.

وكان ابتداء هذا العمل بمدينة أم درمان بالسودان -حرسه الله- وتم الفراغ منه بمدينة سيدي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في يوم السبت الخامس والعشرين من شهر مولده ربيع الأول، عام ستٍّ وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، يوافقه الثامن والعشرون من شهر سبتمبر من عام أربعٍ وعشرين وألفين ميلادي، بقلم الفقير إلى عفو ربِّه: **وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي**، غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين.

(١) سورة يوسف الآية (٨٨).

(٢) ملحة الإعراب للحريري، بيت رقم: (٣٧٨).

مسرد أهم المصادر والمراجع

إتحاف المبتدي شرح متن الأخضري: المؤلف: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي، ط١، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م، الناشر: الدار الأثرية للنشر والتوزيع - الجزائر.

الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية، المؤلف سعيد الكملي، ط١: دار ابن حزم.

الأحكام الفقهية الأساسية بشرح متن العزية: لعبد النبي غالب أحمد عيسى، طبعة دار الإخلاص، أم درمان.

المنح الإلهية في شرح العشماوية: المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد الفيشي المالكي، ط. المكتبة العصرية، بيروت.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، ط٤: الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

أخطاء المصلين على المذهب المالكي: للشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط١: دار الفضيلة -مصر.

إرشاد الأئمة الهداة بشرح كتاب الصلاة من متن ابن عاشر

: تأليف: د. خليل حامد خليل، دار إيلاف الدولية، الكويت، ط١: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.

الاستذكار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف: المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الأصل المعروف بالمبسوط: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

أعمال القلب، المؤلف: د. خالد السبت، طبعة دار ابن حزم، مجلدين.

إكمال المعلم بفوائد مسلم: المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي

الدار الأثرية

المكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢ ، بدون تاريخ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام): المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

البيان والتحصيل: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي - بيروت،

١٤٠٤هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل: المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

التبصرة: للإمام الحسن علي اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب ط. مركز نجيبويه.

التعريفات الفقهية: المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

تفسير القرآن العظيم: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

التلقين في الفقة المالكي: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

التنبيه على مبادئ التوجيه: لأبي الطاهر التنوخي المهدوي، ت: د. محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

التهذيب في اختصار المدونة: المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١: دار البحوث الإسلامية والإفتاء، دبي .

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: للشيخ خليل، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط. دار الفضيلة.

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس

الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

الجوهرة النيرة: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، طبعة دار الفكر.

حاشية الصفتي على الجواهر الزكية شرح العشماوية، ط. دار ابن حزم.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

خطط السداد والرشد: للتتائي المالكي، ت: الطهطاوي، ط. دار ابن حزم .

الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين لابن عاشر: المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، ت: رابح زرواتي، ط. دار ابن حزم، بيروت.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: المؤلف: علي حيدر خواجه

أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الذخيرة الفقهية شرح المقدمة العشماوية: المؤلف: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي، ط١، ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م، الناشر: الدار الأثرية للنشر والتوزيع - الجزائر.

الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

رسالة ابن زيد القيرواني: ت. أحمد الطهطاوي، ط. دار الفضيلة، مصر.

رسالة الشيخ محمد عبد الله الأدهمي بعنوان: (كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين إلا في مسائل مستثنية)، ط: أم درمان.

رسالة الشيخ عبد الخالق عبد الله علي بعنوان: (مائة مسألة تُبْطل الصلاة)، ط: أم درمان.

الرقة والبكاء: المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب

الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: أبو منصور الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

سجود السهو في المذهب المالكي: المؤلف: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط١: دار الفضيلة -مصر.

سراج السالك شرح أسهل المسالك، المؤلف: السيد عثمان حسنين بري الجعلي المالكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشامل في فقه الإمام مالك: المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

شرح زروق على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

شرح صحيح البخارى لابن بطّال المالكي: تحقيق: أبو تميم

ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

ضوء الشموع شرح المجموع: للأمير، ط. المكتبة الأزهرية.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

عمدة البيان في شرح مختصر الأخضري: للمرداسي، ط. دار الكتب العلمية.

عون المعبود شرح سنن أبي داود: ومعه حاشية ابن القيم: المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن

حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

فتاوى النوازل: أ.د. شوقي إبراهيم علام، ط١: دار الإفتاء المصرية ٢٠٢٠م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، مكتبة إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٤٥هـ.

فقه المبتدي في شرح الأخضري: المؤلف: عبد النبي غالب أحمد عيسى، أم درمان.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، ط٢: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣م.

القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن

يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط٨: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

القوانين الفقهية: تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ط. دار الكتب العلمية.

القول الجلي في شرح الأخضري: تأليف: الشيخ نصر يوسف الإبراهيمي التجاني، ط: أم درمان.

كتاب الأدلة في الفقه المالكي: لعالم من علماء المالكية في القرن السابع الهجري، نسخ وتوثيق: طلبة ماستر قواعد الاجتهاد والتنزيل، قَدَّم له وضبط نصَّه وأتم توثيقه: د. سالم بن بُوشُعَيب أَنِيس، ط١: دار المالكية للطباعة والنشر، تونس، ط١: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

الكواكب الدرية شرح العزية: للشرنوبي الأزهري، ط. المكتبة الثقافية، مصر.

لسان العرب: المؤلف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال

الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.

المبادئ الفقهية شرح العشماوية: المؤلف: عبد النبي غالب أحمد عيسى، طبعة دار الإخلاص، أم درمان.

المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، الناشر: دار المعرفة بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

المجموع شرح المهذب: (مع تكملة السبكي والمطيعي): المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط١: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

المدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

مرجع المشكلات شرح نظم نوازل العلوي الشنقيطي، في الاعتقاد والعبادات والمعاملات: للتواتي، ط. المكتبة الإسلامية، تشاد، ومكتبة الجندي، القاهرة.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

المصنف: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.

معجم اللغة العربية المعاصرة: المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

معجم اللغة العربية المعاصرة: المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

معجم لغة الفقهاء: المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ -

١٩٨٨ م.

المعونة على مذهب عالم المدينة: المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١ م.

المقدمات الممهدات: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

منح الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

منح العلي في شرح الأخضري: للمجلسي الشنقيطي، انواكشوط، موريتانيا.

طوارئ الصلاة: منصة زادي للتعليم الشرعي المفتوح، ضمن مساقات حقيبة "فقه الصلاة"، تقديم الشيخ عبد الله بن سالم الحربي.

المنهاج القويم في شرح المقدمة الحضرمية: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

الموافقات: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، ت: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١: ١٩٩٦م.

الموطأ: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١: مؤسسة الشيخ زايد، الإمارات، أبوظبي .

نظم مراقي السعود في أصول الفقه: المؤلف: العلوي الشنقيطي، ط. دار المناره، جده.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرَّصَاع): المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

هداية المتعبد السالك على مختصر الأخضري: المؤلف: عبد السميع الآبي الأزهري، ط: دار الفضيلة، مصر.

فقه العبادات على المذهب المالكي: المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، ط١ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

مصطلحات الإمام مالك من خلال كتاب الموطأ، دراسة تطبيقية: د. نزار أحمد عبد الله النويري، ط١: مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، اغسطس ٢٠٠٨م.

نصيحة المرابط في شرح مختصر خليل: للشيخ محمد الأمين بن زيدان الجكني الشنقيطي، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

التسهيل لمعاني مختصر خليل: تأليف: الطاهر عامر الجزائري، ط١: ٢٠١٣م، دار ابن حزم.

الدر المنثور شرح كتابي الأيمان والنذور في مختصر خليل: تأليف: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي، ط١، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م، الدار الأثرية للنشر والتوزيع.

مناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

الجامع: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار الوفاء، ط١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

مسرد الموضوعات

ثناء العلماء على الكتاب ٥
تقريظ (١) ٥
تقريظ (٢) ٧
مقدمة الكتاب ٩
مفهوم الطوارئ في اللغة والاصطلاح الفقهي ١٣
مفهوم الصلاة في اللغة والاصطلاح الفقهي ١٥
المبحث الأول: الطوارئ المتعلقة بالخشوع ١٧
تعريف الخشوع في اللغة: ١٩
وفي الاصطلاح الفقهي: ١٩
أهمية الخشوع وثمراته في الصلاة ١٩
الطريق إلى الخشوع في الصلاة ٢٢
طروء غياب الخشوع في الصلاة ٢٥
طروء الرِّياء في ركعة من ركعات الصلاة ٢٥
طروء الوسواس في الصلاة ٢٧
المبحث الثاني: الطوارئ المتعلقة بالطهارة ٢٩
مفهوم الطهارة لغة وشرعاً: ٣١

حكم من صلى بماءٍ ظن طهوريته ٣١
طروء العلم بالنجاسة في الصلاة ٣٢
حكم تذكر النجاسة المعفو عنها ٣٣
حكم قتل البرغوث والقمل في الصلاة ٣٤
علاج تذكر النجاسة في الصلاة ٣٤
حكم الصلاة بقليل النجاسة ٣٥
كيفية إزالة النجاسة خارج الصلاة ٣٦
حكم من رأى النجاسة فلما هَمَّ بالقطع نسي وتمادى ٣٧
حكم تذكر النجاسة بعد السلام ٣٨
طروء سقوط النجاسة على المصلي ٣٩
طروء وطء النجاسة في الصلاة ٤٠
حكم من صلى في ثوبٍ ثم تيقَّنَ نجاسته ٤٠
حكم الصلاة بملابس المغسلة ٤١
طروء صعود الطفل على ظهر المصلي ٤٢
طروء نسيان حمل السجاير أو الصاعوط في الصلاة ٤٣
طروء القروح وسيلانها في الصلاة ٤٣
طروء خروج القيء في الصلاة ٤٤
طروء خروج القلس في الصلاة ٤٥
حكم صلاة المريض بنجاسته ٤٥
حكم دخول المسجد والصلاة بكيس تجميع البول الطبي ٤٦
حكم من صلى بوضوءٍ تاركاً سنةً فيه ٤٧

حكم ظهور اللُّمْعة في صلاة الإمام أو المأموم ٤٨
أخطاء في الوضوء تبطل بها الصلاة ٤٩
طروء سقوط الجبيرة وما في حكمها في الصلاة ٥٠
طروء انخراق أو خلع الخُفِّ في الصلاة ٥١
حكم كمال الطهارة في الرِّجْلين لِلُبْسِ الخُفَّيْن ٥٢
حكم من ترك مسح أعلى الخف أو أسفله ثم صَلَّى ٥٢
حكم المسح على الجوارب (الشرابات) المصنوعة من الصوف ٥٣
حكم الصلاة بجوارب اليدين (القفازين) ٥٤
حكم صلاة المرأة وهي منتقبة ٥٥
حكم الصلاة في قارعة الطريق ٥٦
الطوارئ المتعلقة بنواقض الوضوء ٥٧
هل ينتقض الوضوء بالرِّدة؟ ٥٨
طروء ناقض للوضوء في الصلاة ٥٩
حكم من ظن الحدث ثم تبيَّن عدمه ٥٩
طروء الشك في الطهارة أثناء الصلاة ٦٠
طروء البول أو الريح أو الودي في الصلاة ٦١
طروء خروج المذي في أثناء الصلاة ٦٢
طروء خروج المني في أثناء الصلاة ٦٣
طروء خروج المني بعد الصلاة ٦٥
طروء مس الفَرْج في الصلاة ٦٥
طروء مدافعة الأخبثين في الصلاة ٦٦

حكم من رأى منيّاً في ثوبه وهو يصلي ٦٧
حكم من شك في الخارج منه ٦٧
هل ينتقض الوضوء بالإنعاظ أو وطء النجاسة؟ ٦٨
هل ينتقض الوضوء بالهَمِّ الشديد؟ ٦٨
حكم حلق الرأس وتقليم الأظافر بعد الوضوء ٦٨
طروء تذكُّر الإمام الجنابة قبل الصلاة ٦٩
طروء تذكُّر الإمام الجنابة في الصلاة ٧٠
حكم تذكُّر الإمام الجنابة بعد الصلاة ٧٠
طروء سبق الحدث أو نسيانه للإمام في الصلاة ٧٢
طروء العلم بحَدَثِ الإمام في الصلاة؟ ٧٢
حكم من صلى خلف إمام ثم تبين أنه مُحْدِث ٧٣
الطوارئ المتعلقة بالتيمم في الصلاة ٧٤
حكم من صلى بالتيمم شاكًّا في إدراك الماء ٧٥
طروء رؤية الماء على المتيمم حال الصلاة ٧٥
حكم من نسي مكان الماء ثم تيمم ودخل في صلاته ٧٦
حكم من تيمم وعنده مال يشتري به ماء لوضوءه ٧٦
حكم من تيمم معتقداً أنه على حدثٍ أصغر ٧٧
حكم صلاة فرضين بتيمم واحد ٧٨
حكم من تيمم لفَرْضٍ فقدَّم عليه نَفْلاً ٧٩
طروء إمامة المتيمم للمتوضئين ٨٠
الطوارئ المتعلقة بالرُّعَاف في الصلاة ٨١

طروء الرُّعاف قبل الدخول في الصلاة ٨١
طروء الرُّعاف بعد الدخول في الصلاة ٨٢
أحوال صلاة المأموم مع الرُّعاف ٨٣
أحوال صلاة الإمام مع الرُّعاف ٨٤
حالات بناء المأموم في الرُّعاف ٨٥
حكم من ظن الحدث أو الرُّعاف ثم تبيَّن خلافه ٨٦
الطوارئ المتعلقة بالحيض والنِّفاس في الصلاة ٨٧
طروء نزول دم الحيض بالمرأة وهي تصلي ٨٨
كيف تعرف المرأة أنها طَهُرَت من دم الحيض؟ ٨٨
طروء دم الاستحاضة بالمرأة وهي تصلي ٩٠
طروء الإفرازات بعد الطُّهر من الحيض ٩٢
حكم قضاء الصلوات للحائض والنفساء ٩٣
حكم تأخير الصلاة إلى أن طرأ الحيض على المرأة ٩٤
حكم الصلاة للنفساء التي لم يخرج منها دم الولادة ٩٤
حكم من ولدت جنينها بعد دخول الوقت ٩٥
طروء سقوط الجنين من الحامل ٩٥
طروء خروج الهادي من المرأة الحامل ٩٦
طروء اجتماع الجنابة والحيض معاً ٩٦
الطوارئ المتعلقة بشروط الصلاة ٩٨
أقسام شروط الصلاة ٩٨
فصلٌ: في بيان أوقات الصلاة المفروضة ٩٩

الحكمة في ابتداء الإمام مالك الموطأ بأوقات الصلوات ١٠٠
أوقات الصلوات الاختيارية والضرورية ١٠١
طروء الشك في الوقت بعد تكبيرة الإحرام ١٠١
حكم من مات في أثناء الوقت الاختياري بلا أداءٍ ١٠٢
طروء طلوع الشمس لمن يصلي الصبح.. ١٠٣
حكم من صلى في بلد وسافر لآخر لم يخرج وقتها.............................. ١٠٣
طروء تأخير صلاة الظهر لشِدَّةِ الحَرِّ ١٠٤
حكم تأخير الصلاة عن وقتها لأجل الجماعة ١٠٥
حكم الإسراع لأجل إدراك الجماعة ١٠٥
حكم إعادة الصلاة لأجل الجماعة ١٠٦
حالات انكشاف عورة المصلي في صلاته ١٠٧
كيفية علاج انكشاف العورة في الصلاة ١٠٨
حكم النظر إلى عورة الإمام أو أحد المصلين...................................... ١٠٩
حكم الصلاة في الثوب النجس ١١٠
كيفية صلاة من لم يجد ما يستر به عورته... ١١٠
طروء ما يستتر به أثناء الصلاة ١١١
طروء بلوغ الصبي في أثناء الصلاة ١١٢
حكم من صلى لغير القبلة ناسياً أو عاجزاً ١١٣
حكم من اجتهد في جهة القبلة... ١١٣
حكم من علم في صلاته أنه انحرف عن القبلة...................................... ١١٤
حكم الاختلاف في جهة القبلة ١١٥

حكم من صادف جهة القبلة ١١٦
حكم من صلى ثم ارتدَّ عن الإسلام ١١٦
المبحث الثالث: الطوارئ المتعلقة بذات الصلاة ١١٩
طروء الرَّفض للنية في أثناء الصلاة ١٢١
حكم عُزُوب النية واستحضارها في الصلاة ١٢٢
طروء تغيير النية في أثناء الصلاة ١٢٢
حكم عدم تحريك اللسان أثناء القراءة في الصلاة ١٢٣
حكم من لا يحسن شيئاً من القراءة ١٢٤
طروء العلم بالقراءة في الصلاة ١٢٤
أين ينظر المصلي حال قيامه في الصلاة؟ ١٢٥
حكم من دخل الصلاة ناسياً تكبيرة الإحرام ١٢٦
حكم من كبَّرَ للركوع ونوى بها الإحرام أو نواهما معاً ١٢٦
حكم من نسي تكبيرة الإحرام وكبَّرَ للركوع ١٢٧
طروء إطالة الركوع لانتظار داخِلٍ ١٢٨
حكم إبدال التكبير بالتسميع حال الركوع ١٢٩
طروء العجز عن القيام أثناء الصلاة ١٣٠
طروء السجود على الجبهة دون الأنف ١٣١
حكم السجود على المراتب والموكيت في المساجد ١٣٢
حكم السجود على العمامة غير المكوَّرَة ١٣٣
حكم السجود على سرير الخشب ١٣٣
طروء السجود على ظهر إنسان من أجل الزحام ١٣٤

الدار الأثرية

كيفية معالجة وقوف المأموم عن يسار الإمام ١٣٤
حكم إلصاق من على يمين الإمام بمن حَذْوَهُ في الصَفِّ ١٣٥
حكم تغطية الفم أو الوجه أثناء الصلاة ١٣٦
طروء العطاس في الصلاة ١٣٦
حكم حمد العاطس وتشميته في الصلاة ١٣٧
طروء التثاؤب في الصلاة ١٣٨
حكم التمادي في القراءة حال التثاؤب ١٣٨
طروء النُّعَاس في الصلاة ١٣٩
طروء النوم في أثناء السجود ١٣٩
طروء التفكير في أمور الدنيا أثناء الصلاة ١٤٠
طروء التفكير في أمور الآخرة في الصلاة ١٤٢
طروء البكاء في الصلاة ١٤٣
طروء الضحك في الصلاة ١٤٥
طروء الضحك سروراً بما أعدَّه الله للمؤمنين ١٤٦
طروء التبسُّم في الصلاة ١٤٧
طروء النداء في الصلاة ١٤٧
طروء التسميع أو التبليغ في الصلاة ١٤٨
حكم الدعاء عند القراءة في صلاة الفريضة ١٤٩
طروء التنكيس في القراءة في الصلاة ١٥٠
طروء تغميض العينين في الصلاة ١٥١
طروء الأنين في الصلاة ١٥٢

الدار الأثرية

طروء التَّنَحْنُحِ أو الجُشَاءِ والتَّنَخُّمِ في الصلاة ١٥٢
طروء رائحة كريهة أثناء الصلاة ١٥٣
طروء النفخ في الصلاة ١٥٤
طروء البصاق في الصلاة ١٥٥
طروء فرقعة الأصابع أو تشبيكها في الصلاة ١٥٦
طروء حك الجسد (الانكراشه) في الصلاة ١٥٧
حكم بلع ما بين الأسنان في الصلاة ١٥٨
حكم من التفت في صلاته برأسه أو بصره ١٥٨
حكم من التفت في صلاته ببدنه ١٦٠
حكم فتح الباب أثناء الصلاة ١٦٠
طروء هوام الأرض كالعقارب وأنت تصلي ١٦١
طروء انقطاع الكهرباء وتشغيل الطاقة البديلة ١٦١
طروء السرقة في الصلاة أو النظر لمحرمٍ ١٦٢
طروء رنين الجوال في الصلاة ١٦٣
طروء النظر في الجوال أثناء الصلاة ١٦٣
طروء سقوط الجوال أو القلم أثناء الصلاة ١٦٤
حكم المصلي يقرأ مكتوباً بين يديه ١٦٥
طروء سماع ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاة ١٦٥
حكم سؤال المصلي ومخاطبته في الصلاة ١٦٦
طروء السلام على المصلي أثناء صلاته ١٦٧
طروء الانصات لمتحدث خارج الصلاة ١٦٨

الدار الأثرية

حكم إحضاء الصبي للمسجد وشروط ذلك ١٦٩
طروء حمل الصبي في الصلاة ١٧٠
حكم صلاة المنفرد خلف الصَفِّ.. ١٧٠
حكم صلاة الفرض في المقابر ١٧١
الطواري المتعلقة بصلاة الجُمُعَة ١٧٣
حكم خطبة الجمعة بغير العربية.. ١٧٤
طروء العذر للخطيب أثناء الخُطْبة.. ١٧٥
طروء العذر للمأموم أثناء خطبة الجمعة ١٧٦
حكم من زوحم عن الركوع أو السجود في الجمعة ١٧٧
طروء الرُّعاف للمأموم في صلاة الجمعة ١٧٨
حكم رفع اليدين في خطبة الجمعة ١٧٨
طرو انفضاض المأمومين عن إمام الجمعة ١٧٩
حكم إقامة صلاة الجمعة بأماكن تجمع العمال والمعسكرات ١٨٠
طروء السفر في يوم الجمعة ١٨١
حكم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة.. ١٨١
حكم من لم يدرك ركعة من الجمعة ١٨٢
متى يصلي المعذور إذا كان يرجو زوال عذره؟.. ١٨٣
حكم من أحرم بالظهر ممن تلزمه الجمعة ١٨٤
حكم صلاة الظهر جماعة لمن فاتتهم الجمعة ١٨٤
حكم من قدم وطنه ووجد الناس لم يصلوا الجمعة................................ ١٨٦
حكم الصبي يبلغ بعد أداءه صلاة الجمعة ظهراً ١٨٦

حكم غسل الجمعة ١٨٧
هل يجزئ غسل الجمعة عن الوضوء لها؟ ١٨٨
حكم من نسي الجنابة ونوى بغسله الجمعة ١٨٩
حكم صلاة الجمعة في رحاب الجامع وطرقه ١٨٩
حكم صلاة المأموم في الأماكن المحجورة ١٩٠
حكم صلاة المأموم أمام الإمام ١٩١
حكم الصلاة بين الأعمدة والسواري ١٩١
حكم صلاة الرجل بين نساء وبالعكس ١٩٢
حكم صلاة الإمام إذا تقدمته امرأة ١٩٣
حكم الاقتداء بمكبرات الصوت في صلاة الجمعة ١٩٣
طروء انقطاع الكهرباء أثناء صلاة الجمعة ١٩٥
حكم البيع عند الأذان الثاني للجمعة ١٩٥
ما هي العقود المستثنية من الفسخ عند الأذان الثاني؟ ١٩٧
حكم شراء ماء للوضوء وقت النداء الثاني ١٩٧
حكم إعطاء الحذاء لتنظيفه أو حفظه في صلاة الجمعة؟ ١٩٨
طروء النُّعَاس أثناء خطبة الجمعة ١٩٨
ما يباح فعله أثناء خطبة الجمعة ١٩٩
حكم العبث أو الكلام أثناء خطبة الجمعة ٢٠٠
حكم من ذَكَر صلاة الصبح أثناء خطبة الجمعة ٢٠١
حكم تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة ٢٠٢
حكم من ابتدأ نفلاً ودخل الخطيب ٢٠٣

حكم صلاة النافلة بعد الجمعة مباشرة ٢٠٣

الطوارئ المتعلقة بقضاء الفوائت ٢٠٥

ما هو الوقت المعتبر في قضاء الفوائت؟ ٢٠٦

حكم من ذكر صلاة سفر في حَضَرٍ وعكْسِهِ ٢٠٧

كيفية قضاء الصلوات الكثيرة ٢٠٧

حكم من جهل صلاة بعينها فائتة ٢٠٧

حكم من ذكر صلاة بعينها لا يدري يومها ٢٠٨

حكم من نسي عين ما عليه من الفوائت ٢٠٩

حكم من ذكر صلاتين لم يَدْرِ السابق منهما ٢٠٩

حكم ذِكْر يسير الفوائت في الصلاة ٢١٠

حكم ذكر يسير الفوائت وكثيرها بعد الصلاة ٢١١

طروء ذكر الإمام صلاة نسيها ٢١١

حكم من ذكر صلاة لا يدري أحضرية هي أم سفرية ٢١٢

حكم تذكُّر صلاة الظهر أثناء أداء صلاة العصر ٢١٢

حكم متابعة الإمام في الصورة من غير الاقتداء به في النية ٢١٣

حكم من نام عن الصبح حتى طلعت الشمس ٢١٣

حكم قضاء المغمى عليه والمعتوه والمجنون، والذِمِّي يَسْلم ٢١٥

المبحث الرابع: الطوارئ المتعلقة بأحكام السهو ٢١٧

مفهوم السهو في اللغة والاصطلاح الفقهي ٢١٩

بيان أنَّ ترقيع الصلاة أولى من إعادتها ٢١٩

صفة سجود السهو وأحكامه ٢٢٠

الدار الأثرية

مواضع سجود السهو وحالاته ٢٢١
أقسام الساهي في فرائض صلاته ٢٢٣
حكم من قدَّم السجود البعدي أو أخَّرَ القبلي ٢٢٤
حكم سجود السهو للفضائل ٢٢٥
حكم من زاد السورة في الركعتين الأخيرتين ٢٢٦
طروء الشك في كمال الصلاة ٢٢٦
حكم من سلَّم شاكًّا في الإتمام ثم تبيَّن الكمال ٢٢٨
طروء الشك بين مسبوقين دخلا الصلاة معاً ٢٢٨
طروء الكلام في الصلاة.. ٢٢٩
طروء اللحن من المصلي في الصلاة ٢٣١
طروء اللحن في الفاتحة خاصَّة ٢٣١
حكم الإقدام على الاقتداء باللاحن ٢٣٢
علاج الوقوف في القراءة أثناء الصلاة ٢٣٢
حكم نسيان الفاتحة وتذكرها بعد السورة ٢٣٣
حكم تكرار الفاتحة في الصلاة ٢٣٣
حكم من خالف سُنِيَّة القِراءة سرًّا أو جهرًا ٢٣٤
ما لا سجود عليه في مخالفة القراءة سرًّا أو جهرًا.. ٢٣٥
طروء زيادة الأركان في الصلاة ٢٣٥
طروء نسيان الجلوس الوسط.. ٢٣٦
طروء الفتح على الإمام في الصلاة.. ٢٣٧
حكم من فتح على غيرإمامه في الصلاة ٢٣٨

الطوارئ المتعلقة بصلاة الإمام ٢٣٩

حكم الصلاة خلف أهل الفسق ومجهولي الحال ٢٣٩

حكم الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع المختلف في تكفيرهم ٢٤٠

حكم إمامة من يكرهه الناس ٢٤١

طروء السهو في صلاة الإمام ٢٤٢

حكم كلام المأموم مع إمامه في الصلاة ٢٤٣

حكم كلام الإمام لغير إصلاح الصلاة ٢٤٤

حكم تيقُّن الإمام كمال صلاته إذا سبَّح له المأموم ٢٤٤

حكم جلوس الإمام في غير محلِّه ٢٤٥

طروء نسيان الإمام لسجدتي السهو ٢٤٥

طروء السهو في سجدتي السهو ٢٤٥

حكم دخول المأموم بعد سهو الإمام ٢٤٦

حكم زيادة الإمام ركعة في الصلاة ٢٤٦

هل تجزئ الركعة الزائدة للإمام عن ركعة قضاء مأمومه؟ ٢٤٨

حكم من تذكُّر الركوع في سجوده ٢٤٨

حكم من تذكُّر السجود في ركوعه ٢٤٩

حكم من نسي سجوداً وركوعاً في صلاته ٢٥٠

هل يجلس من تذكر سجدةً وهو قائم؟ ٢٥٠

حكم من شكَّ في سجدةٍ لم يَدْرِ محلها ٢٥١

حكم زيادة الإمام سجدة ثالثة ٢٥٣

حكم ترك الإمام للسجدة الثانية من الصلاة ٢٥٣

حكم ترك سجدةٍ وزيادة خامسةٍ ٢٥٤
حكم نسيان شيء من الصلاة بعد الانصراف منها ٢٥٥
طروء عجز الإمام عن القيام في الصلاة ٢٥٥
حكم علوِّ الإمام والمأموم بمكان مرتفع ٢٥٧
كيفية صلاة المؤتم القائم بالإمام القاعد ٢٥٨
حكم نسيان القنوت في صلاة الصبح ٢٥٨
حكم قبض اليدين في صلاة الفريضة ٢٦٠
حكم القراءة بسورة فيها سجدة في الصلاة ٢٦٢
حكم من ترك سجود التلاوة مع إمامه ٢٦٣
هل ينوب الركوع عن سجود التلاوة؟ ٢٦٤
كيف يعالج من سجد سجدة الأعراف في صلاته؟ ٢٦٤
حكم سلام المنفرد قبل كمال صلاته ٢٦٥
حكم سلام المأموم قبل كمال الصلاة ٢٦٦
حكم إبدال الهمزة واواً أو الجمع بينهما في التكبير ٢٦٧
حكم قلب الميم نوناً في السلام عليكم ٢٦٧
حكم تنَفُّل الإمام بمحراب المسجد ٢٦٧
الطوارئ المتعلقة بصلاة المسبوق ٢٦٩
حالات المسبوق مع إمامه ٢٦٩
طروء السهو للمسبوق بعد سلام الإمام ٢٧٠
كيف يقضي المسبوق ما فاته من الجهرية ٢٧٢
حكم من قام للقضاء قبل فراغ الإمام من التسليمتين ٢٧٢

حكم من أدرك الإمام رافعاً رأسه من الركوع ٢٧٣
حكم من شَكَّ في إدارك الركوع مع الإمام ٢٧٣
حكم من ظنَّ سلام الإمام فقام للقضاء ٢٧٤
كيفية دخول المسبوق في صلاة إمامه ٢٧٤
متى يكبِّر المسبوق ومتى يقوم بلا تكبير؟ ٢٧٥
كيفية قضاء الصلاة بعد سلام الإمام ٢٧٦
ما معنى قول المالكية: يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال؟ ٢٧٧
متى يقنت المسبوق إن أدرك ثانية الصبح؟ ٢٧٨
حكم من ظنَّ أن إمامه أكمل الصلاة فقام للقضاء ٢٧٨
حكم انتقال المنفرد لجماعة أثناء الصلاة ٢٧٩
حكم من أحرم مع جماعة ثم انتقل إلى الانفراد ٢٧٩
حكم الاقتداء بمن يصلي منفرداً ٢٨٠
حكم ائتمام مسبوق بآخر في صلاة واحدة؟ ٢٨٠
حكم ائتمام المفترض بالمتنفِّل ٢٨١
حكم ائتمام المفترض بغير فرضه ٢٨٣
حكم قضاء المسبوق في حال أداء إمامه ٢٨٣
طروء فوات المأموم الركوع مع الإمام ٢٨٣
طروء فوات المأموم السجود حتى قيام الإمام ٢٨٤
كيف يعالج صلاته من رفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود؟ ٢٨٥
حكم ركوع المسبوق دون الصَفِّ لإدراك الركعة ٢٨٥
حكم إعادة الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب ٢٨٧

الطوارئ المتعلقة بالاستخلاف في الصلاة ٢٨٩
حكم النية للمستخلَف حال استخلافه ٢٩٠
طروء الاستخلاف حال الركوع أو السجود للإمام ٢٩٠
طروء العجز للإمام في صلاته ٢٩١
طروء الموت أو الإغماء أو الجنون للإمام ٢٩١
طروء قطع الإمام لإنقاذ نفسٍ، أو مالٍ، أو مصحف ٢٩٢
طروء خروج الإمام من غير استخلافٍ ٢٩٢
طروء استخلاف الإمام لمسبوقٍ في الصلاة ٢٩٣
طروء استخلاف الإمام المسافر للمقيم ٢٩٤
طروء استخلاف الإمام المقيم للمسافر ٢٩٥
طروء جهل المستخلَف المسبوق ما صلى الإمام ٢٩٥
حكم تذكُّر الإمام الأول أنه أسقط من الصلاة ما يوجب بطلانها ٢٩٦
حكم الاستناد على سارية في الصلاة ٢٩٧
أحوال صلاة العاجز عن القيام ٢٩٧
حكم من قدر على القيام وعجز عن الركوع ٢٩٨
طروء القدرة على القيام في أثناء الصلاة ٢٩٩
حكم من صلى مضطجعاً ثم قدر على الجلوس ٣٠٠
كيفية صلاة المريض وحكم صلاته على فراشٍ نجس؟ ٣٠١
طروء مفارقة المأموم لإمامه لغير عذْرٍ ٣٠١
طروء مفارقة المأموم لإمامه لعذْرٍ ٣٠٢
طروء التعب في الصلاة من طول القيام ٣٠٣

حكم التأخُّر عن متابعة الإمام أو مسابقته ٣٠٣
أحكام مخالفة المأموم لإمامه في الصلاة ٣٠٤
طروء المرور بين يدي المصلي ٣٠٦
هل مناولة شخص لآخر بين يدي المصلي يعتبر مروراً؟ ٣٠٨
أحوال المار بين يدي المصلي ٣٠٩
علاج المرور بين يدي المصلي ٣١٠
طروء سقوط السُتْرة أو الرِّداء في أثناء الصلاة ٣١٠
طروء المشيء لتحصيل سُتْرةٍ في الصلاة ٣١١
طروء المشي لسدِّ فُرْجَةٍ في الصلاة ٣١١
حكم المرور بين الإمام والمأمومين في الصلاة ٣١٢
حكم المرور بين يدي المصلين في المسجد الحرام ٣١٢
الطوارئ المتعلقة بصلاة السفر ٣١٤
حكم القصر ومسافته في السفر ٣١٥
ما هي مدة الإقامة التي تقصر فيها الصلاة؟ ٣١٧
متى يشرع المسافر في قصر الصلاة؟ ٣١٨
حكم النية في قصر الصلاة للمسافر ٣١٩
كيفية الجمع بين الصلوات للمسافر ٣٢٠
من هم السبعة الذين لا يجوز لهم قصر الصلاة؟ ٣٢٢
حكم قصر المسافر الذي لم ينو الإقامة ٣٢٣
حكم قصر الصلاة لمن كان في الحرب والقتال ٣٢٥
طروء تغيير نية السفر أثناء الصلاة للمنفرد ٣٢٥

الدار الأثرية

طروء تغيير نية السفر بعد الصلاة للمنفرد ٣٢٦
طروء تغيير نية السفر أثناء الصلاة للإمام ٣٢٧
حكم صلاة المقيم خلف المسافر وعكسه ٣٢٨
طروء صلاة المسافر خلف المقيم ٣٢٩
كيفية صلاة المقيم الذي أدرك ثانية صلاة مسافر؟ ٣٣٠
طروء اجتماع مسافرين ومقيمين في صلاةٍ واحدة ٣٣٠
حكم من اقتدى بمقيم في صلاة فاسدة ٣٣١
حكم تذكر صلاة الحَضَر في السفر بعد فوات وقتها ٣٣١
حكم من نسي صلاة في سفر فذكرها قبل إقامته ٣٣٢
حكم من أحرم بنية الإقامة ثم نسي نيته ٣٣٢
حكم صلاة من ترك نية القصر والإتمام ٣٣٣
طروء قدوم المسافر بعد خروج وقت الصلاة ٣٣٤
طروء السفر بعد دخول وقت الصلاة في الحَضَرِ ٣٣٤
طروء سهو الإمام في صلاة السفر ٣٣٤
طروء سهو المأموم في صلاة السفر ٣٣٥
حكم من دخل مع قوم ظنَّهم سَفْراً وعكْسِهِ ٣٣٦
حكم المسافر الذي يتعمَّد الإتمام في سفره كله ٣٣٧
حكم قصر الصلاة للزوجين حال سفرهما ٣٣٨
حكم الجمع للمطر والطين والوحل ٣٣٩
صفة الجمع وكيفيته ٣٤٠
حكم الجمع للمطر المتوقع نزوله ٣٤١

حكم من أتى المسجد فوجدهم قد جمعوا ٣٤١
كيفية الجمع لمن خاف طروء الإغماء أو الدوخة ٣٤٢
حكم جمع العصر مع الجمعة تقديماً أو تأخيرا ٣٤٣
الطوارئ المتعلقة بالصلاة في السفينة والطائرة ٣٤٤
حكم القصر لأصحاب السُّفُنِ ومن في حكمهم ٣٤٤
كيفية استقبال القبلة في السفينة ٣٤٥
حكم اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ٣٤٥
حكم اقتداءُ ركَّابِ السُّفن المتقاربة بإمامٍ واحدٍ ٣٤٦
كيفية الصلاة داخل السفينة ٣٤٧
طروء فقدان الطهور للصلاة في الطائرة ٣٤٧
حكم الصلاة في الطائرة حال طيرانها ٣٤٨
حكم استقبال القبلة في الطائرة ٣٥٠
حكم من استقبل هواء الكعبة في الطائرة ٣٥١
كيفية أداء الصلاة في الطائرة ٣٥٢
حكم جمع الصلوات قبل الصعود للطائرة ٣٥٣
حكم قصر الصلاة في الطائرة ٣٥٥
خلاصة أحكام الصلاة في الطائرة ٣٥٦
الطوارئ المتعلقة بصلاة النافلة ٣٥٨
حكم استقبال القبلة في صلاة النافلة ٣٥٨
أحكام السهو في صلاة النافلة ٣٥٩
حكم الجلوس في صلاة النافلة للقادر ٣٦١

حكم قطع النافلة عمداً ٣٦٢
طروء الأذان أثناء صلاة النافلة ٣٦٣
حكم الانتظار حتى انتهاء الأذان للشروع في النافلة ٣٦٤
حكم صلاة النفل داخل الكعبة أو الحِجْر ٣٦٤
حكم إمامة الصبي في صلاة النافلة ٣٦٥
طروء إقامة الصلاة للفَذِّ بعد إحرامه ٣٦٧
طروء إقامة الصلاة المكتوبة لمن يصلي نافلة أو غيرها ٣٦٧
حكم القراءة من المصحف أو الجوال في الصلاة ٣٦٩
حكم الجماعة لصلاة النافلة ٣٧٠
طروء الشك في صلاة الوِتْر ٣٧١
حكم الوِتْرِ بواحدةٍ ووصله بالشَّفْعِ ٣٧٢
طروء تذَكُّر الوِتْر في صلاة الصبح ٣٧٢
حكم من نام عن الوِتْرِ ثم استيقظ في الوقت الضروري للصبح ٣٧٣
حكم من دخل في الوِتْرِ ظاناً منه أنه آخر العشاء ٣٧٤
حكم من أقيمت عليه صلاة الصبح وهو لم يصَلِّ الفَجْر ٣٧٥
حكم تحية المسجد للمارِّ به والمتردِّد عليه ٣٧٦
هل تنوب صلاة الفرض أو الرغيبة عن تحية المسجد؟ ٣٧٦
حكم من صلى الرغيبة في بيته ثم أتى المسجد ٣٧٧
ما هي تحية من دخل المسجد الحرام؟ ٣٧٨
هل يقدم تحية المسجد قبل السلام عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٣٧٨
الطوارئ المتعلقة بصلاة الخوف ٣٧٩

كيفية صلاة الخوف في السفر ٣٨٠

كيفية صلاة المغرب عند الخوف ٣٨١

كيفية صلاة المسافر بالحَضَريين صلاة الخوف ٣٨١

حكم نية الإمامة في صلاة الخوف ٣٨٢

حكم فساد صلاة الإمام الذي قسم القوم طائفتين ٣٨٢

طروء اشتداد الخوف عند المعركة ٣٨٢

طروء الخوف على صلاة الأمن ٣٨٣

طروء السهو في صلاة الخوف ٣٨٤

الطوارئ المتعلقة بصلاة العيدين ٣٨٦

صفة صلاة العيد وحكمها ٣٨٦

حكم من نسي تكبيرات العيد ٣٨٧

حكم من فاته التكبير في صلاة العيد ٣٨٨

حكم من فاتته صلاة العيدين ٣٨٩

حكم خروج المرأة لصلاة الجماعة والعيدين ٣٨٩

حكم اختلاط الرجال بالنساء في مصليات العيد ٣٩١

حكم اجتماع جمعة وعيد ٣٩٢

الطوارئ المتعلقة بالكسوف والخسوف ٣٩٤

طروء انجلاء الشمس في أثناء الصلاة ٣٩٥

حكم المسبوق في صلاة الكسوف ٣٩٦

حكم اجتماع الكسوف مع العيد ٣٩٧

الطوارئ المتعلقة بصلاة الجنازة ٣٩٨

الدار الأثرية

حكم صلاة الجنازة وصفتها ٣٩٩

فضل الصلاة للميت وعليه ٤٠٠

صفة النية في صلاة الجنازة ٤٠١

أين يقف الإمام في صلاته على الجنازة؟ ٤٠٢

حكم من والى التكبير ولم يدع للميت ٤٠٢

طروء النقص أو الزيادة في تكبيرات الجنازة ٤٠٣

كيفية غسل المجروح ومن خِيْفَ تقطُّع جسده ٤٠٤

حكم من مات في سفرٍ لا رجال معه وعكسه ٤٠٤

حكم التيمم لصلاة الجنازة الثانية ٤٠٥

طروء تذكر إمام الجنازة في صلاته أنه جُنُب ٤٠٦

حكم من لا يدري الجنازة لذَكَرٍ أم أنثى ٤٠٦

كيفية دخول المسبوق لصلاة الجنازة ٤٠٧

كيفية قضاء المسبوق ما فاته من صلاة الجنازة ٤٠٨

حكم صلاة الجنازة في وقت النهي ٤٠٩

طروء اجتماع عدد من الجنائز ٤٠٩

حكم الإتيان بجنازة والإمام مشغول بغيرها ٤١٠

حكم جمع أموات في لحْدٍ واحد ٤١٠

حكم تكرار الصلاة وإعادتها بقبْرٍ ٤١٢

حكم الصلاة على الغريق والغائب ٤١٤

طروء تعيين الجنازة في أثناء الصلاة ٤١٤

حكم تعيين القبلة قبل الدفن أو بعده ٤١٥

حكم غسل السِقْط والصلاة عليه ٤١٥
كيفية الصلاة على الصبي الصغير ٤١٦
حكم من مات بالبحر وصفة الصلاة عليه ٤١٦
حكم الصلاة على الميت المحترق المترمِّد ٤١٧
طروء صلاة الجنازة أثناء الطواف ٤١٧
حكم الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة ٤١٨
هل يغسل شهيد المعترك إن كان جُنُباً؟ ٤١٩
حكم الصلاة على الشهيد المقتول خارج المعركة ٤١٩
هل يُغَسَّل ويُصَلَّى على ما دون النصف من الجسد؟ ٤٢٠
حكم الصلاة على الجنازة في المسجد ٤٢١
حكم الصلاة على قاتل نفسه ومن عليه حَدٌّ ٤٢٢
طروء اختلاط جنائز المسلمين بالمشركين في الصلاة ٤٢٢
أين يُدْفَنُ جنين المشركة إذا حملت من مسلم؟ ٤٢٣
كيفية معالجة من خولف به الوجه المطلوب في دفنه ٤٢٣
حكم تشييع المرأة للجنائز ٤٢٤
المبحث الخامس: الطوارئ المتعلقة بالكوارث والأوبئة ٤٢٥
وقوع الكارثة أو توقعها أثناء أداء الصلاة ٤٢٧
حكم التخلُّف عن الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا ٤٢٨
أجر الصلاة في البيت لعُذْرٍ كأجر الصلاة في المسجد ٤٢٩
صيغة الآذان الشرعية في النوازل وعند حدوث الأوبئة ٤٣٠
حكم لبس الكمامة في الصلاة تحرُّزاً من عدوى كورونا ٤٣١

حكم التباعد بين المصلين تحرُّزاً من انتقال العدوى ٤٣٢
حكم صلاة الجمعة خلف التلفاز في زمن الوباء ٤٣٥
حكم قصر الصلاة بسبب النزوح والحروب ٤٣٦
حكم صلاة العيدين في البيوت في زمن الوباء...................................... ٤٣٧
هل الجماعة شرط في صحة صلاة الجنازة في زمن الوباء؟ ٤٤٠
طروء جمع من الجنائز للصلاة عليها زمن الوباء...................................... ٤٤٠
خاتمة الكتاب... ٤٤٣
مسرد أهم المصادر والمراجع... ٤٤٥
مسرد الموضوعات ٤٦٢
السيرة الذاتية للمؤلف ٤٨٧

خاطر
للخدمات العلمية
002 - 01148684353

صف وتنسيق

السيرة الذاتية للمؤلف

المعلومات الشخصية :

الاسم: وليد الفكي إبراهيم محمد أحمد

الجنسية: سوداني

الميلاد: ٩/ ١/ ١٩٩٢م، أم درمان

الأصل: ولاية نهر النيل - غرب بربر

العمل: أستاذ جامعي

المؤهلات العلمية:

بكلاريوس نظم المعلومات(IS) - جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دبلوم عالي في الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بكلاريوس الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م

ماجستير فقه (أحوال شخصية) - جامعة إفريقيا العالمية ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

مرحلة الدكتورة (أحوال شخصية) - جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ١٤٤٦هـ-٢٠٢٦م

الرسائل والمؤلفات:

إتحاف المبتدي في شرح مختصر الأخضري في الفقه المالكي (مطبوع)

الذخيرة الفقهية شرح المقدمة العشماوية في الفقه المالكي (مطبوع)

المباحث الجلية على الجواهر الزكية شرح تتمة العشماوية (لم يطبع)

الدر المنثور شرح كتابي الأيمان والنذور في مختصر خليل (مطبوع)

طوارئ الصلاة وكيفية علاجها في ضوء المذهب المالكي (مطبوع)

المسائل الفقهية في النونية القحطانية، جمعاً ودراسة (لم يطبع)

الجواهر النقيَّة شرح نظم القواعد الفقهية (تحت الطبع)

ثلاثيات الحج وأدلتها في ضوء المذهب المالكي (لم يطبع)

الأحوال الشخصية بين الفقه والقانون (لم يطبع)

للتواصل مع المؤلف: Wdalfakey92@gmail.com

الدار الأثرية

الدار الأثرية

الدار الأثرية

الدار الأثرية

الدار الأثرية